

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي

إعداد

مسعود عبد اللطيف أحمد حشيش

إشراف

د. رائد أبو بدوية

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2020

الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي

إعداد

مسعود عبد اللطيف أحمد حشيش

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/6/16م، وأجيزت:

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د . رائد أبو بدوية / مشرفاً ورئيساً
.....
2. د . أحمد أبو جعفر / ممتحناً خارجياً
.....
3. د . محمد شراقة / ممتحناً داخلياً
.....

الإهداء

إلى أمي وأبي قدوتي حفظهما الله
إلى إخواني الأحبة الغالين على قلبي
إلى أختي العزيزة والغالية

إلى

روح أعمامي الشهداء مسعود أبو حشيش ومحمد أبو حشيش

إلى

كل حردافع عن فلسطين وعاصمتها الأبدية القدس شهيداً كان أو
أسيراً أو جريحاً أو مبعداً

إلى

كل من علمني حرفاً أو أضاف لي علماً خلال مسيرتي الدراسية.

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بالصحة والعافية حتى اتممت هذه الرسالة.

وأقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان للدكتور الفاضل رائد أبو بدوية الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي وعلى ما تحمله من مشقة الإشراف عليها وعلى توجيهاته ونصائحه الثمينة لي في سبيل إتمام هذه الرسالة .

والشكر موصول للأساتذة المتحنيين الدكتور أحمد أبو جعفر والدكتور محمد شراقة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة .

و أشكر جميع أساتذتي في جامعة النجاح الوطنية على ما قدموه لي من علم ومعرفة طيلة دراستي في مرحلة الماجستير .

كما أشكر أخي الكبير والعزيز سيادة الرائد / سائد كايد رئيس النيابة العسكرية – نابلس والذي كان له فضل كبير في تسهيل إتمام مهمني الدراسية حتى ترى رسالتي النور .

والشكر موصول كذلك للأخ القاضي العسكري الرائد / أكرم زيد الكيلاني الذي لم يبخل علي بالنصيحة والإرشاد طيلة مرحلة الماجستير.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص بإستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث
علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provide in this, unless otherwise referenced, is the researcher own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student Name: إسم الطالب:

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: الوضع القانوني لمدينة القدس
7	المبحث الأول: التوجه العام للمجتمع الدولي بخصوص الوضع القانوني للقدس
8	المطلب الأول: مواقف الدول العظمى من الوضع القانوني للقدس
9	الفرع الاول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية
12	الفرع الثاني: موقف روسيا الإتحادية (الإتحاد السوفييتي سابقاً)
15	الفرع الثالث: موقف جمهورية الصين الشعبية
17	الفرع الرابع: موقف بريطانيا (المملكة المتحدة)
19	الفرع الخامس: موقف فرنسا
20	المطلب الثاني: مواقف الدول المؤثرة في المجتمع الدولي من الوضع القانوني للقدس
20	الفرع الاول: موقف تركيا
22	الفرع الثاني: موقف باكستان
23	الفرع الثالث: موقف مجموعة دول عدم الإنحياز
24	المطلب الثالث: الموقف الأردني والمواقف الدولية الأخرى من الوضع القانوني للقدس
24	الفرع الاول: موقف المملكة الأردنية الهاشمية
26	الفرع الثاني: موقف دول أمريكا اللاتينية

الصفحة	الموضوع
27	الفرع الثالث: موقف دول إفريقيا
28	الفرع الرابع: موقف الفاتيكان
29	المطلب الرابع: موقف المنظمات الإقليمية والدولية من الوضع القانوني للقدس
29	الفرع الاول: موقف جامعة الدول العربية
31	الفرع الثاني: موقف الإتحاد الاوروبي
33	الفرع الثالث: موقف منظمة المؤتمر الإسلامي
34	الفرع الرابع: موقف منظمة الوحدة الإفريقية
35	المبحث الثاني: القدس في قرارات الأمم المتحدة
36	المطلب الاول: القدس في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
37	الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
39	الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1947 - 1967
41	الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1967 - 1994
44	الفرع الرابع: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1994 - حتى وقتنا الحاضر
47	المطلب الثاني: القدس في قرارات مجلس الأمن
47	الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن
49	الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن منذ عام 1947 - 1967
50	الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن منذ عام 1967 - 1994
53	الفرع الرابع: قرارات مجلس الأمن منذ عام 1994 - حتى وقتنا الحاضر
55	المطلب الثالث: القدس في قرارات محكمة العدل الدولية
56	الفرع الاول: الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار
75	الفرع الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل العنصري

الصفحة	الموضوع
59	الفرع الثالث: أثر فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار على الوضع القانوني للقدس.
61	الفرع الرابع: حجية فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار
62	المطلب الرابع: القدس في قرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
64	الفرع الاول: القدس في قرارات مجلس الوصاية
66	الفرع الثاني: القدس في قرارات اليونسكو
67	الفرع الثالث: القدس في قرارات مجلس حقوق الإنسان
68	الفصل الثاني: الموقف الأمريكي من القدس الشرقية
69	المبحث الأول: الإعتراف الامريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل
70	المطلب الاول: خلفيات الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل
70	الفرع الاول: التوجه العام للإدارات الامريكية السابقة أزاء القدس الشرقية
74	الفرع الثاني: قانون الكونغرس الأمريكي " تشريع سفارة القدس " لعام 1995
76	الفرع الثالث: الظروف العربية والإقليمية المساعدة
77	الفرع الرابع: نهج إدارة ترامب والظروف الداخلية المؤثرة
78	المطلب الثاني: إعلان الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بشأن القدس
79	الفرع الاول: مضمون إعلان دونالد ترامب
80	الفرع الثاني: مكان الإعتراف الأمريكي من الإعترافات المعهودة في القانون الدولي
82	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإعلان الأمريكي
83	المطلب الثالث: الآثار القانونية للإعتراف الأمريكي
84	الفرع الاول: مدى توافق الإعتراف الامريكي مع قرارات الامم المتحدة
88	الفرع الثاني: الإعتراف الامريكي و مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها
89	الفرع الثالث: الإعتراف الامريكي والقانون الدولي الإنساني

الصفحة	الموضوع
91	المبحث الثاني: نقل السفارة الأمريكية إلى القدس
93	المطلب الاول: الآثار المترتبة على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس
93	الفرع الاول: الآثار القانونية لنقل السفارة الأمريكية إلى القدس
98	الفرع الثاني: الآثار السياسية للإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها
103	المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة من الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها
104	الفرع الاول: مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم L.22 -A/Es/10 المؤرخ في 2017/12/21
105	الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم L.22 -A/Es/10 المؤرخ في 2017/12/21
107	المطلب الثالث: توجه فلسطين إلى محكمة العدل الدولية بعد نقل السفارة الأمريكية إلى القدس .
108	الفرع الاول: الموقع المؤقت للسفارة الامريكية في القدس ووضعه القانوني
109	الفرع الثاني: الأسانيد القانونية التي اعتمدت عليها فلسطين في تقديم دعواها لدى محكمة العدل الدولية
111	الفرع الثالث: السيناريوهات المتوقعة للحكم الذي سيصدر عن محكمة العدل الدولية في هذه الدعوى .
113	الخاتمة
114	النتائج
117	المقترحات
120	المصادر والمراجع
142	الملحق
b	Abstract

الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي

إعداد

مسعود عبد اللطيف أحمد حشيش

إشراف

د. رائد أبو بدوية

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، حيث تدور إشكالية هذه الدراسة حول الطبيعة القانونية للإعتراف الأمريكي، ومدى قانونية إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وما تبعه من نقل سفارتها إليها، وكذلك ما هي الآثار القانونية والسياسية المترتبة على هذا الإعتراف الأمريكي وعلى نقل السفارة، وذلك من خلال الإستناد إلى الوضع القانوني للقدس الذي رسمته توجهات المجتمع الدولي وقرارات الشرعية الدولية منذ عام 1947 .

ولمعالجة اشكالية الدراسة قام الباحث بالبحث في مدى توافق إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وما تبعه من نقل للسفارة الأمريكية إليها مع قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، وكذلك مدى توافق هذا الإعتراف الأمريكي مع ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، والإتفاقيات الدولية، وحتى مع الدستور الأمريكي نفسه، وكذلك مكان الإعتراف الأمريكي بين الإعترافات الدولية المعهودة.

ولقد خلص الباحث من هذه الدراسة لعدة نتائج وهي أن الوضع القانوني للقدس الشرقية هي انها أراضي محتلة وفق قرارات الأمم المتحدة، و أن إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل هو مجرد قرار أحادي وغير ملزم، وهو إعتراف ينتهك جميع قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وينتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي، وهو يتعارض مع الغنقاقات الدولية، كما يتعارض مع الدستور الأمريكي نفسه، وهذا الإعتراف وما تبعه من نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ليس له أي آثار قانونية، ولا يؤثر على الوضع القانوني للقدس.

المقدمة

لطالما كانت فلسطين مطمعا للغزاة والحضارات والدول الغابرة على مر العصور، ولا زالت كذلك حتى وقتنا هذا، وذلك لما تتمتع به من موقع جغرافي و إستراتيجي مهم، ولما لها من تاريخ ثقافي وحضاري متجذر وظاهر في كل شبر منها، ولا سيما في عاصمتها القدس الشريف التي يرتبط بها أتباع الديانات السماوية الثلاث، والتي لها في نفوسهم مكانة دينية عظيمة، وقد إحتلت مدينة القدس أهمية عظيمة في نفوس أبنائها وكافة المسلمين، ولا سيما أن في هذه المدينة المسجد الأقصى المبارك وما له من أهمية دينية لجميع المسلمين في العالم، والذي ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى في كتابه الكريم "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير"¹.

ومدينة القدس التي بناها اليبوسيون ثم تعاقب على حكمها الآشوريون والكلدانيون والفرس واليونان والرومان والبيزنطيين² كانت عصية عليهم ولفظتهم جميعهم، إلى أن جاء الفتح الإسلامي فحكمها المسلمون بدايةً من الخلفاء الراشدين، مروراً بالأمويين والعباسيين والطورلونيين والإخشيديين والفاطميين و الايوبيون والسلاجقة والمماليك، وانتهائاً بالدولة العثمانية التي تفككت عند إنتهاء الحرب العالمية الأولى، وأدت إلى خضوع فلسطين وعاصمتها القدس الشريف للإنتداب البريطاني عام 1922³.

ولا شك أن حكومة الإنتداب البريطانية عملت ومنذ بداية إنتدابها على فلسطين على تنفيذ وعد بلفور الذي كانت قد قطعتة لليهود عام 1917، بخصوص إقامة وطن قومي لهم في فلسطين، وكانت الجهود البريطانية تتركز على مدينة القدس، حيث كثفت من دعمها لليهود فيها في مختلف المجالات، من أجل ايجاد موطنٍ قدم لهم في المدينة، ومع تصاعد الهبة الشعبية الفلسطينية ضد المستعمر البريطاني اضطرت بريطانيا إلى عرض قضية فلسطين على الجمعية العامة للأمم في تاريخ 8 نيسان 1947⁴.

¹ القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية الأولى.

² عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ط 4، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 37-138 .

³ خليل شلتش، القدس والمسجد الأقصى في الفكر الإسرائيلي المعاصر، ط 1، دار الفوائد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 39-47 .

⁴ أحمد علو، الصراع على القدس التاريخي والسياسي والقانوني، ط 1، تكنو برس للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، 1996، ص 56-59 .

ولقد وافق اليهود على قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام، وذلك من اجل ايجاد شرعية لهم على ارض فلسطين، واقامة دولة لهم تحظى بإعتراف دولي 1947¹ وعند احتلال فلسطين عام 1948 احتفظت إسرائيل بالجزء الغربي من مدينة القدس، بينما سيطر الجيش الاردني على الجزء الشرقي من المدينة، وبعد نكسة عام 1967 تمكنت إسرائيل من إحتلال الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، وقامت السلطات الإسرائيلية بفرض سيادتها على القدس الشرقية².

ومنذ عام 1967 اصدرت الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات كثيرة حددت الوضع القانوني للقدس، وإعتبرت القدس الشرقية أراضي محتلة وتطبق عليها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الإنحياز الأمريكي لإسرائيل وأستمر مع جميع الإدارات الأمريكية المتعاقبة، وأصدر الكونجرس الأمريكي قراره في عام 1995 والذي أعتبر أن القدس موحدة عاصمة لدولة إسرائيل، ووجوب نقل السفارة الأمريكية إليها، الذي لم ينفذ حتى جاء الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب وأعلن قراره بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها.

ولكون القدس هي عاصمة فلسطين الأبدية ولها وضع قانوني خاص حددته الأمم المتحدة، ولكون الإعتراف الأمريكي ينسجم مع سياسة الإحتلال الإسرائيلي في المدينة ويخالف قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، فلذلك كان لا بد من البحث بدايتاً في الوضع القانوني للقدس، والطبيعة القانونية للإعتراف الأمريكي، ومدى ملائمة الإعتراف الامريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل و نقل سفارته إليها مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومع قرارات الأمم المتحدة، والإتفاقيات والأعراف الدولية، وهل لهذا القرار أي آثار قانونية على الوضع القانوني للمدينة.

¹ موطي غولان، السياسة الصهيونية اتجاه القدس منذ عام 1937 - 1949، ط 1، منشورات وزارة الاعلام الفلسطينية، رام الله، 1996، ص 63-64 .

² أسمة حلبي، القدس . اثر ضم القدس إلى اسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، ط 1، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للنشر والتوزيع، القدس، 1990، ص 56-59 .

إشكالية الدراسة:

حظيت مدينة القدس بشكل عام بوضع قانوني خاص، وأعتبرت القدس الشرقية وفق التوجه الدولي العام ووفق جميع قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة اراضٍ فلسطينية خاضعة للإحتلال الإسرائيلي، ولا يجوز ضمها أو الإستيطان فيها أو إحداث أي تغيير ديمغرافي فيها من قبل دولة الإحتلال الإسرائيلي، إلا أن ذلك لم يمنع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من الإعلان بأن القدس هي عاصمة دولة الإحتلال الإسرائيلي، وأيضاً إتخاذه قرار بالبدأ بإجراءات نقل السفارة الأمريكية لدى دولة الإحتلال إليها، وهو بالفعل ما تم تنفيذه فعلاً في العام التالي، وهو ما شجع دول أخرى على القيام بنقل سفاراتها لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي من تل ابيب إلى القدس، ومن هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول تحديد ما هي الآثار القانونية المترتبة على الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على نقل السفارة الأمريكية إليها، وذلك بعد تحليل مدى موائمة هذا الإعلان الأمريكي مع قرارات أجهزة الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي والمواثيق والإتفاقيات الدولية وجميع الصكوك ذات العلاقة، وبعد معرفة الطبيعة القانونية لهذا الإعتراف .

ومن هنا تثار التساؤلات التالية:

- * ما هو الوضع القانوني للقدس الشرقية وفق لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وكذلك باقي أجهزة الأمم المتحدة؟
- * ما هي الطبيعة القانونية للإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل والبدء بإجراءات نقل السفارة الأمريكية إليها؟
- * ما هي الآثار القانونية المترتبة على الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، وما مدى ملائمة هذا الإعتراف مع قرارات الأمم المتحدة المنظمة للوضع القانوني للقدس، وكذلك مع قواعد ومبادئ القانون الدولي والعرف الدولي والإتفاقيات الدولية وجميع الصكوك ذات العلاقة؟
- * ما هي الآثار القانونية المترتبة على نقل السفارة الأمريكية لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي من تل ابيب إلى القدس، ومدى ملائمة نقل السفارة مع قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة المنظمة

للوضع القانوني للقدس، وكذلك مع قواعد ومبادئ القانون الدولي والعرف الدولي والإتفاقيات الدولية وجميع الصكوك الدولية ذات العلاقة؟

* ما هي الخيارات القانونية المتاحة أمام الجانب الفلسطيني للرد على هذا الاعلان الأمريكي؟

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في عدة أمور منها:

الأهمية الأكاديمية:

* إيجاد دراسة قانونية تتحدث عن الوضع القانوني لمدينة القدس انطلاقاً من مبادئ وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية والصكوك الدولية ذات العلاقة التي تنظم وضع القدس .
* إيجاد دراسة قانونية علمية متوافقة مع القانون الدولي، تبين الطبيعة القانونية للإعلان الأمريكي والآثار القانونية للإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ولنقل سفارتها إليها، وأثرها على الوضع القانوني للمدينة، وذلك لإيجاد صيغه قانونية تشكل مرجعية للقانونيين الدوليين وللمؤسسات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال .

* توفير مرجعاً متخصصاً يتضمن إطار نظري قانوني وسياسي لمواجهة إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وقراره نقل السفارة الأمريكية لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي إليها، ولمواجهة أي إعترافات مستقبلية أخرى قد تصدر عن أي دولة في العالم، وتمس بالوضع القانوني الخاص لمدينة القدس.

الأهمية العملية:

* إيجاد مرجعية قانونية أكاديمية لأصحاب القرار في القيادة السياسية الفلسطينية، وفي الخارجية الفلسطينية، من أجل إستخدام الأدوات القانونية والسياسية والوسائل الدولية الأمثل في المجتمع الدولي لمواجهة هذا الإعتراف الأمريكي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الوضع القانوني لمدينة القدس، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الإعتراف، ومدى شرعية هذا الإعتراف، وبيان الآثار القانونية والسياسية لإعتراف الرئيس الامريكى دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وبنقل السفارة الامريكية اليها، وذلك من خلال تحليل مدى موائمة هذا الإعتراف الأمريكى مع قرارات الشرعية الدولية، ومع مبادئ وقواعد القانون الدولي وجميع الصكوك ذات العلاقة، كما تحاول الدراسة التعرف على الخيارات القانونية والوطنية والسياسية المتاحة أمام الجانب الفلسطينى لمواجهة هذا الاعتراف.

منهجية الدراسة:

إعتمد الباحث في سبيل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للصكوك القانونية المنظمة للوضع القانوني للقدس، من قرارات وإتفاقيات وقواعد ومبادئ وتقارير وموثيق قانونية دولية وداخلية ذات العلاقة، ومدى مطابقة أو ملائمة الإعتراف الأمريكى بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلى ونقل سفارتها إليها مع هذه الصكوك القانونية، والتوصل من خلال ذلك إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإعتراف، ومدى الشرعية القانونية له، والآثار القانونية لهذا الإعتراف الأمريكى وما تبعه من نقل لسفارة .

محددات الدراسة:

النطاق التشريعي:

سيقتصر نطاق هذه الدراسة على الصكوك الدولية ذات العلاقة بمشكلة الدراسة، سواءاً كانت قرارات الأمم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الأمن او قرارات الجمعية العامة أو قرارات محكمة العدل الدولية أو باقي قرارات أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة، وكذلك الإتفاقيات الدولية وقواعد ومبادئ القانون الدولي وأية صكوك أخرى تبين الوضع القانوني للقدس، ومن ثم تحديد مدى توافق أو موائمة الإعتراف الأمريكى بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها مع هذه الصكوك.

صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات التي واجهت الباحث في ندرة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث بشكل مفصل وواضح، بالإضافة إلى حداثة موضوع البحث، وذلك كون أن الإعراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل في ضوء القانون الدولي هو موضوع حديث وقيد البحث، ولا يوجد أي دراسات أو أبحاث سابقة معمقة قد تناولت هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

- في سبيل الإجابة على أسئلة الدراسة قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كالتالي:
- الفصل الأول من هذه الدراسة خصص للحديث عن الوضع القانوني لمدينة القدس، وفي سبيل الوقوف على الوضع القانوني للقدس قسم الباحث هذا الفصل لمبحثين.
 - * المبحث الأول منه تحدث عن التوجه الدولي العام للمجتمع الدولي إتجاه الوضع القانوني للقدس، بما إشتهل عليه من مواقف للدول العظمى والمؤثرة في المجتمع الدولي، ومواقف المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالقدس.
 - * والمبحث الثاني منه تطرق للوضع القانوني للقدس في قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالمدينة، ولا سيما في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، وكذلك قرارات باقي أجهزة الأمم المتحدة.
 - الفصل الثاني من هذه الدراسة خصص للبحث في الموقف الأمريكي من القدس، وفي سبيل الوقوف على الموقف الأمريكي من مدينة القدس قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين.
 - * المبحث الأول منه تناول الإعراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، متناولاً الخلفية التاريخية لهذا الإعراف، والظروف المهيئة والمساعدة له، وكذلك الطبيعة القانونية لهذا الإعراف الأمريكي، والآثار القانونية المترتبة عليه.
 - * المبحث الثاني منها تناول نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، حيث تطرق الباحث للآثار القانونية والسياسية للإعراف الأمريكي ولنقل السفارة إلى القدس، ثم تناول الباحث موقف الأمم المتحدة من هذا الإعراف، والتحرك الفلسطيني إلى محكمة العدل الدولية لمواجهته.

الفصل الأول

الوضع القانوني لمدينة القدس

المبحث الأول: التوجه العام للمجتمع الدولي بخصوص الوضع القانوني للقدس.

المطلب الأول: مواقف الدول العظمى من الوضع القانوني للقدس.

المطلب الثاني: مواقف الدول المؤثرة في المجتمع الدولي من الوضع القانوني للقدس.

المطلب الثالث: الموقف الأردني والمواقف الدولية الأخرى من الوضع القانوني للقدس.

المطلب الرابع: موقف المنظمات الإقليمية والدولية من الوضع القانوني للقدس.

المبحث الثاني: القدس في قرارات الأمم المتحدة.

المطلب الأول: القدس في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: القدس في قرارات مجلس الأمن .

المطلب الثالث: القدس في قرارات محكمة العدل الدولية.

المطلب الرابع: القدس في قرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

الفصل الأول

الوضع القانوني لمدينة القدس

حتى يتسنى لنا معرفة الوضع القانون الدولي لمدينة القدس فإنه لا بد أولاً من البحث في التوجه الدولي العام من مدينة القدس وخاصة مواقف وقرارات الدول ذات التأثير على الصعيد الدولي والتي ساهمت في رسم ملامح الوضع القانوني للقدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، من خلال قراراتها المؤثرة في الأمم المتحدة أو على الساحة الدولية وما لها من ثقل كبير بين دول العالم، ومن ثم البحث في قرارات الأمم المتحدة التي جاءت نتيجة هذا التوجه الدولي العام والخاصة بالوضع القانوني للقدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتي صدرت منذ تأسس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 حتى يومنا هذا، وأصبحت تعرف بقرارات الشرعية الدولية التي يتم الإرتكاز عليها لمعرفة الوضع القانوني للقدس، وكذلك في أي مشروع للتسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي، لذلك قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث يتناول المبحث الأول التوجه الدولي العام للمجتمع الدولي بخصوص الوضع القانوني لمدينة القدس، والمبحث الثاني يتناول الوضع القانوني لمدينة القدس في قرارات الأمم المتحدة .

المبحث الأول: التوجه العام للمجتمع الدولي بخصوص الوضع القانوني للقدس

لقد بقي الوضع القانوني لمدينة القدس غير واضح حتى أواخر فترة الإنتداب البريطاني على فلسطين، حيث كان للمجتمع الدولي العديد من المواقف إتجاه الوضع في القدس كونها مدينة الديانات الثلاثة ولها أهمية خاصة لدى الجميع، وكان للدول العظمى والمؤثرة في العالم وكذلك المنظمات الدولية الفاعلة الأثر الكبير والرئيسي في تحديد الوضع القانوني للقدس بإعتبارها أراضي محتلة من خلال مواقفها ذات العلاقة، والتي ترجمت بعد تشكيل هيئة الأمم المتحدة عام 1945 إلى قرارات صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة حددت الوضع القانوني للقدس بشكل واضح للجميع، وأصبحت هذه القرارات هي المرتكز الرئيسي في التعامل مع القضية الفلسطينية والوضع الخاص بمدينة القدس في الفترات اللاحقة وحتى يومنا هذا، ولمعرفة التوجه العام للمجتمع الدولي إتجاه مدينة القدس قمت بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب: حيث سأتناول في المطلب الأول

مواقف الدول العظمى من الوضع القانوني للقدس، وفي الثاني سأتحدث عن مواقف الدول المؤثرة والفاعلة منها، وفي الثالث سأتحدث عن الموقف الأردني والمواقف الدولية الأخرى منها، وذلك لما للموقف الأردني من خصوصية تاريخية ودستورية وقانونية، وفي الرابع سأتحدث عن مواقف المنظمات الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: مواقف الدول العظمى من الوضع القانوني للقدس

مما لا شك فيه ان الدول الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن كانوا ولا زالوا المؤثر الأكبر على مستوى العالم في تحديد مصير أي قضية إقليمية أو دولية مدرجة على جدول أعمال الامم المتحدة ام خارج أروقتها؛ وذلك لما لهذه الدول العظمى من قوة عسكرية وإقتصادية وتأثير على مواقف غيرها من دول العالم، وكذلك لما لهذه الدول من أثر رئيسي في إنجاح او إفشال أي قرار قد يطرح في مجلس الامن من خلال حق النقض الممنوح لها، ولقد كان لمدينة القدس نصيب من هذه المواقف الدولية التي رسمت وضعها القانوني على المستوى الدولي.

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

لم يكن الموقف الأمريكي واضح من الوضع القانوني لمدينة القدس حتى بداية القرن العشرين، حيث إكتفت حينها الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدات والخدمات لليهود في مدينة القدس، ومع بروز الولايات المتحدة كقوة عظمى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهر بشكل أوضح الموقف الأمريكي من القدس، حيث سارعت الولايات المتحدة إلى تأييد قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 181 بتاريخ 1947/11/29 والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، وتدويل مدينة القدس بوضعها تحت نظام دولي خاص تديره الأمم المتحدة، حيث إتضح الموقف الامريكي حينها، حين عملت على تاجيل الإقتراع على قرار التقسيم في الامم المتحدة وذلك عندما أيقنت انه لن يحصل على اغلبيه ثلثي الأصوات¹، ولقد أظهرت الحكومة الأمريكية حماساً كبيراً

¹ د . محمد عوض الهزيمة، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 362-

لمشروع التقسيم، وكان للتأييد الأمريكي لمشروع التقسيم الدور العظيم في أن يحظى القرار بالأصوات اللازمة لإقراره¹.

وبعد حرب عام 1948 واحتلال إسرائيل للقدس الغربية، تراجعت الولايات المتحدة عن فكرة تدويل المدينة، حيث تقدمت بإقتراح يدعو إلى انشاء مجلس عربي-اسرائيلي مشترك لإدارة المدينة وتدويل الأماكن المقدسة فقط في المدينة، وترجمت ذلك على ارض الواقع؛ حينما قامت بتاريخ 1949/12/9 بالتصويت ضد قرار الجمعية العامة رقم 303، والذي اكد على وضع القدس تحت نظام دولي دائم، واعد التأكيد على ضرورة تطبيق القرار رقم 181 الخاص بإقامه كيان مستقل ومنفصل لمدينة القدس².

وبعد الإحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية في عام 1967، وسيطرته على القدس الشرقية؛ رفضت الولايات المتحدة ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل، وصدر عن وزير خارجيتها إعلان إعتبر فيه أن العمل الإداري المتسارع التي تقوم به إسرائيل بالقدس الشرقية لا يمكن أن يحدد مصير الأماكن المقدسة في المدينة، أو حتى مستقبل ووضع مدينة القدس كما أكد ذلك بشكل صريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في تصريحه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1967/7/14 والذي جاء فيه " بالنسبة إلى ما يتعلق بالأساليب الخاصة التي إتبعتها حكومة إسرائيل في 28 حزيران / يونيو أود ان أوضح أن الولايات المتحدة لا تقبل ولا تعترف بهذه الأساليب في تغيير وضع القدس ونحن نأسف لإتخاذ إسرائيل مثل تلك الإجراءات"³.

وبالرغم من الرفض الامريكي لضم مدينة القدس الشرقية لإسرائيل، إلا أن الموقف الأمريكي تحاشى إنتقاد إسرائيل بشكل مباشر أو تحميلها تبعات هذه الإجراءات في القدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث حرصت على أن يكون النقد بشكل جماعي لجميع الأطراف المشاركة في الحرب، وبدى ذلك واضحاً حين إمتنعت الولايات المتحدة الأمريكية

¹ د . محمد خريسات و د . سهيل الشلبي، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية 1945 - 1949 من خلال الصحف السورية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ص 52-53 .

² أ . محمد رشيد عناب حسين، 2008/10/18، موقف الولايات المتحدة من قضية القدس: <http://www.alquds-online.org/index.php?s=46&id=587>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/10/3 .

³ عبد الناصر محمد سرور، الموقف الأمريكي اتجاه قضية القدس منذ 1967-2009، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 26، ربيع 2010، ص 111 .

عن التصويت لصالح القرارين رقم 2253 و 2254 الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4/7 و 14/7/1967؛ اللذان طالبا إسرائيل بوقف جميع الاجراءات التي إتخذتها بالقدس، والتوقف عن أي إجراء قد يغير من الوضع القانوني لها بإعتبارها أراضي محتلة، وذلك بالرغم من تأييد الولايات المتحدة للقرار رقم 242 الذي دعى إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي إحتلتها عام 1967¹.

وبذلك تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها الحذر تجاه إسرائيل، والذي كان قبل عام 1967، وإطمئنت إلى أن حليفها الرئيسية إسرائيل قد أخذت موقع إستراتيجي في المنطقة العربية، وإعتبرته وكيلها الخاص في المنطقة، وقامت بدعمه بشكل واضح بعد ذلك وإعتبرت أن إسرائيل تحارب في خندق واحد مع الأمريكيين².

وبقي الموقف الأمريكي حذر بعض الشيء حتى عام 1981، حيث تولى الرئيس الأمريكي رونالد ريغان الحكم في ذات العام، وقد عملت إدارته على منع صدور أي قرار يدين إسرائيل في مجلس الأمن، أو يدين الأعمال الإستيطانية التي تقوم بها إسرائيل في القدس وذلك طوال فترته الرئاسية³.

ومع إنهيار الإتحاد السوفييتي وبروز دور الولايات المتحدة كقطب دولي وحيد في العالم أصبحت القرارات الأمريكية منحازة بشكل واضح إلى إسرائيل، حيث تمخض عن الموقف الأمريكي المنحاز اتخاذ الكونغرس الأمريكي في عام 1994 قرار بإعتبار القدس عاصمة لإسرائيل و'ستمر هذا الموقف في التصاعد بشكل سريع في الأعوام التالية⁴.

ونخلص مما تقدم أنه وبالرغم من دور الولايات المتحدة الأمريكية وقراراتها المنحازة لإسرائيل منذ نشأتها في عام 1948 وقبل ذلك، إلا أن الموقف الأمريكي كان له دور كبير في رسم ملامح الوضع القانوني للقدس منذ بداية عرض موضوع فلسطين والقدس على الامم المتحدة من قبل الإنتداب البريطاني في أواخر عهدة، لإيجاد تسوية للقضية الفلسطينية حيث شاركت الولايات

¹ أحمد جميل عزام، القدس في الخطاب السياسي الأمريكي، مجلة حوليات القدس، العدد 15، ربيع 2013، ص 13.

² د . عواطف سراج الدين، الولايات المتحدة الأمريكية والصراع العربي الإسرائيلي منذ 1963 - 1967، ط1، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 259 .

³ رشيد الخالدي، السياسة الأمريكية إتجاه القدس، مجلة حوليات القدس، العدد 9، صيف 2010، ص 7 .

⁴ د . محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص 371 .

المتحدة في إصدار قرار التقسيم رقم 181 الذي شكل القرار الأول الذي حدد وضع القدس، ثم بعد ذلك تأييدها للقرار رقم 242 الداعي للإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967 والذي يعتبر الأساس والمرتكز للمطالبة بإقامة الدولة الفلسطينية على الأراضي المحتلة عام 1967 على أن تكون القدس الشرقية عاصمتها، فإنه وبالرغم من إختفاء فكرة تدويل القدس من العقل الأمريكي إلا أن مواقف الولايات المتحدة الأمريكية السابقة منذ نشأتها قد كانت جزء مهم من المواقف الدولية التي أثرت بشكل مباشر في تأسيس وضع قانوني للقدس، وإن كانت حالياً لا تعترف إلا بالقدس الشرقية للفلسطينيين ولكن بعد التفاوض مع الجانب الإسرائيلي والحصول على موافقته على ذلك عبر المفاوضات فقط.

الفرع الثاني: موقف روسيا الاتحادية (الإتحاد السوفييتي سابقاً).

عبر الإتحاد السوفييتي عن تفهمه لحق اليهود في إقامة وطن قومي لهم في فلسطين في فترة الإنتداب البريطاني على فلسطين، حيث إزدادت وبشكل كبير الهجرات اليهودية من روسيا إلى فلسطين في أواخر فترة الإنتداب البريطاني وقد بادر الإتحاد السوفييتي إلى الإعتراف بالوكالة اليهودية، وسمح بفتح مكتب لها في موسكو وكان ذلك في عام 1945¹ .

كما قام الإتحاد السوفييتي بالتصويت لصالح قرار التقسيم رقم 181 بتاريخ 1947/11/29، والذي أعطى للقدس وضع دولي خاص تحت إشراف الأمم المتحدة، وساهم بشكل واضح في بلورة الموقف السوفييتي إتجاه القضية الفلسطينية بشكل عام، والقدس بشكل خاص في تلك المرحلة² .

وبعد صدور قرار التقسيم كان الإتحاد السوفييتي من بين أوائل الدول التي قامت بالإعتراف بدولة إسرائيل، إلا أنه حصل تغيير في الموقف السوفييتي إتجاه إسرائيل، وبالتحديد بعد عام 1956، حيث بدا واضحاً للإتحاد السوفييتي التقارب الإسرائيلي الأمريكي، وإن إسرائيل ما هي إلا ضامن لمصالح أمريكا والغرب في المنطقة العربية³ .

¹ د. أمين محمود، 2012/11/29، الإتحاد السوفييتي وقرار تقسيم فلسطين،

<http://alrai.com/article/553965.html>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/10/5 .

² د. محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص 375 .

³ بلال الشويكي، سياسة روسيا الخارجية اتجاه القضية الفلسطينية، مجلة دراسات شرق اوسطية، مجلد 10، العدد 35/34، ربيع 2006، ص 51 .

وبعد قيام منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1964 سارع الإتحاد السوفييتي إلى دعم منظمة التحرير على كافة الأصعدة في كفاحها من أجل نيل الإستقلال كما أيد الإتحاد السوفييتي فكرة إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة¹.

وبعد حرب عام 1967 واحتلال كامل الأراضي الفلسطينية بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وبعض الأراضي العربية² (3)، بدأ الموقف الروسي واضحاً، حيث دعى إلى ضرورة إنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 وعرض مشروع قرار على الجمعية العامة يدعو إلى الإنسحاب إلى خط الهدنة، إلا أن هذا القرار لم يحصل على أغلبية الثلثين³.

ولدى إعتقاد القرار رقم 242 في مجلس الامن بتاريخ 1967/11/22، سارع الإتحاد السوفييتي إلى التصويت لصالح القرار، حيث أنه جاء متوافق مع الموقف السوفييتي والمطالب التي دعى إليها وهي الإنسحاب من الأراضي التي إحتلتها إسرائيل عام 1967 بما فيها القدس الشرقية التي إعتبرها الإتحاد السوفييتي جزء لا يتجزأ من الأراضي المحتلة⁴.

وفي عام 1971 حصل تقارب وإنتاح من الإتحاد السوفييتي تجاه منظمة التحرير الفلسطينية، حيث إعتترف الإتحاد السوفييتي بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وسمح بفتح مكتب لها في موسكو⁵.

¹ حامد السيد، روسيا والدولة الفلسطينية المنتظرة رؤية مستقبلية، مجلة صامد الإقتصادي، مجلد 22، العدد 121، 2000/7/9، ص 265-266.

² في حرب حزيران من العام 1967 احتلت دولة الإحتلال الإسرائيلي الأراضي الفلسطينية التالية "الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس الشرقية" كما احتلت الأراضي العربية التالية "الجولان السوري، وسيناء المصرية".

³ د . جودت جلال كامل عبد اللطيف، موقف الإتحاد السوفييتي من العدوان الاسرائيلي على مصر يوم 5 حزيران 1967 ، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 13، 2012، تكريت، ص 60.

⁴ د . محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، 376-377.

⁵ (خالد ممدوح العزي، 2014/3/27، القضية الفلسطينية في الإستراتيجية الروسية : ، تاريخ الزيارة للموقع 2019/10/8

<https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9>

وعلى إثر القرار الإسرائيلي عام 1980 بضم القدس وإعتبرها عاصمة موحدة لإسرائيل، صوت الإتحاد السوفييتي لصالح القرار رقم 476 بتاريخ 1980/5/30 ولصالح القرار رقم 478 بتاريخ 1980/8/20 الصادرين عن مجلس الأمن اللذان يؤكدان على ضرورة عدم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وعدم تغيير معالم مدينة القدس أو وضعها القانوني¹. ومع إنهيار الإتحاد السوفييتي في عام 1991 إنخفض الدعم الروسي للموقف الفلسطيني، وذلك بسبب إنشغاله في قضاياها الداخلية، وفي إعادة ترتيب وضعه الداخلي، حيث لم يكن الموقف الروسي حاسماً إتجاه الصراع العربي الاسرائيلي ؛ وهو ما أضعف بالنتيجة الموقف الفلسطيني في ظل غياب لاعب رئيسي إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي².

وبعد تعافي روسيا من تبعات إنهيار الإتحاد السوفييتي، عاد الموقف الروسي الداعم للقضية الفلسطينية والمؤكد على الوضع القانوني للقدس، حيث صوتت روسيا لصالح العديد من القرارات في مجلس الأمن والجمعية العامة التي تدين ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، مثل القرار رقم 6/10 بتاريخ 9 شباط 1999 الذي طالب إسرائيل بالتوقف الفوري عن بناء مستوطنة أبو غنيم المقامة على أراضي القدس الشرقية، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 37/54 بتاريخ 1 كانون الاول 1999 الذي إعتبر أن الإجراءات التي إتخذتها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس الشرقية هي غير قانونية ولاغية، إضافة إلى غيرها من القرارات الصادرة عن اليونسكو ومجلس حقوق الانسان، والتي أيدتها وصوتت لصالحها روسيا حتى يومنا هذا³.

¹ للإطلاع على قراري مجلس الامن رقم (476،478) بشكل كامل إنظر، الموقع الإلكتروني لقرارات مجلس الأمن، <https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1980>، تاريخ

الزيارة للموقع 2019/10/8

² براءة احمد زيدان، السياسة السوفييتية إتجاه القضية الفلسطينية 1947 - 1991، رسالة ماجستير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2014، ص 60، 62 .

³ أماني عبد الله أسمر، العلاقات الفلسطينية الروسية بعد انهيار الاتحاد السوفييتي واثرها على عملية السلام، رسالة ماجستير منشورة، معهد إبراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت، 2010 - 2011، ص 48 - 50 .

ويرى الباحث أن الموقف الروسي على الصعيد الدولي، وعلى غرار الموقف الأمريكي كان له أثر كبير في تقرير الوضع القانوني للقدس الشرقية، وذلك بإعتبارها أراضي محتلة، وخاصةً في فترة الإتحاد السوفييتي الذي كان قطباً موازياً للولايات المتحدة الأمريكية في جميع المجالات، وحتى في القرارات الخاصة بالقدس بشكل خاص ووضع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بشكل عام، حيث ساهم الإتحاد السوفييتي في رسم الوضع القانوني للقدس أولاً عند تأييده لقرار التقسيم رقم 181 عام 1947، حيث وضع ثقله لإنجاح التصويت على هذا القرار، كما جاء هذا الموقف الروسي مؤكداً على الوضع القانوني للقدس الشرقية بوصفها أراضي محتلة وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي عام 1967 ودعى إلى ضرورة الإنسحاب منها، وذلك من خلال تبنيه للقرار رقم 242 الذي دعى إلى ذلك؛ وبهذا تكون روسيا قد ساهمت في تقرير الوضع القانوني للقدس الذي ما زال قائماً حتى الآن.

الفرع الثالث: موقف جمهورية الصين الشعبية

منذ إنتصار الثورة الاشتراكية في الصين في 1/10/1949 سارعت جمهورية الصين الشعبية حديثة الولادة إلى إقامة صلات وعلاقات قوية بالثورة الفلسطينية، وكذلك دعمت الجانب الفلسطيني بالرغم من مسارعة إسرائيل للاعتراف بالصين في عام 1949، كما عملت الصين على إقامة علاقات قوية جداً مع " أحمد الشقيري " ¹ والذي كان هو يمثل أول رئيس لمنظمة التحرير الفلسطينية ² وكانت الصين قد إمتنعت عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 في عام 1947، و الخاص بتقسيم فلسطين وتدويل مدينة القدس ³.

¹ أحمد الشقيري: هو سياسي فلسطيني، ولد في قلعة تبنين اللبنانية، ونشأ في مدينة طولكرم الفلسطينية، وهو مؤسس منظمة التحرير الفلسطينية، وأول رئيس لها، كما شغل قبل ذلك منصب الأمين العام المساعد للجامعة العربية، ووزير الدولة السعودي لشؤون الأمم المتحدة، وسفير السعودية في الأمم المتحدة .

² عبد القادر ياسين، الصين والدولة الفلسطينية ، مجلة صامد الإقتصادي، المجلد 21، العدد 13، 1999/12/10، ص 54-55 .

³ دنيا الوطن، 2011/12/4 ، القرار 181 بين ذكرى تقسيم فلسطين واليوم العالمي للتضامن،

، <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/12/04/224052.html> ،

تاريخ الزيارة للموقع 2019/10/13 .

وفي حقبة الخمسينيات والستينيات توطدت العلاقات بين الصين ومنظمة التحرير الفلسطينية بشكل أكبر، وبالتحديد عند لقاء تشواين لاي مع رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1955، وقد تبلور الموقف الصيني من القضية الفلسطينية لدى زيارة أعضاء من منظمة التحرير الفلسطينية إلى الصين في عام 1966، حيث أكد الرئيس الصيني أنه لا يمكن للصين أن تعترف بإسرائيل لأنها كيان عدواني ويجب إزالته، وبعد حرب عام 1967 وإحتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وبعض الأراضي العربية صوتت الصين لصالح قرار مجلس الأمن رقم 242 في عام 1967، وطالبت إسرائيل بالإنسحاب من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 بما فيها القدس الشرقية¹.

كما صوتت الصين لصالح قرار مجلس الامن رقم 478 الصادر في 20 أغسطس 1980، والذي أدان ضم إسرائيل للقدس كاملة وإعتبرها عاصمة موحدة لها² (4) إلا أن الصين وبعد عام 1992 عملت على توطيد علاقاتها مع إسرائيل وذلك بعد إعتراف بعض الدول العربية بإسرائيل بالسر أو بالعلن وبالتحديد بعد إتفاق اوسلو³.

ومنذ ذلك الحين ظلت الصين مؤيدة لضرورة اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، أو ما يعرف بحل الدولتين على أن يتم التوصل إلى ذلك عن طريق المفاوضات بين الجانبين⁴.

¹ أبو بكر الدسوقي، الصين والقضية الفلسطينية، الدور والفرص والقيود ، مجلة السياسة الدولية، العدد 134، 1998، ص 190-191.

² إنظر قرار مجلس الامن رقم 478 على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة <https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1967> تاريخ الزيارة للموقع 2019/10/14 .

³ شبكة الجزيرة الإعلامية، 2018/10/24، العرب رفعوا عنها الحرج، الصين تفتح قلبها لإسرائيل، <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/10/24-العرب-رفعوا-عنها-الحرج-الصين-تفتح-قلبها-إسرائيل>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/10/22 .

⁴ محمد ابراهيم، الموقف الصيني إتجاه القضية الفلسطينية، 2016/4/3 ، http://araa.sa/index.php?view=article&id=3722:2016-04-03-10-22-54&Itemid=172&option=com_content ، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/11/6 .

ونستنتج مما تقدم وجود أهمية كبيرة للدور الصيني في دعم قرار مجلس الامن رقم 242 لعام 1967، والذي دعى لإنسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والعربية التي إحتلتها عام 1967 ومن ضمنها القدس الشرقية، والذي ساهم في تكوين الوضع القانوني للقدس الشرقية بإعتبارها أراضي واقعة تحت الإحتلال منذ ذلك الحين، وذلك بالرغم من إنعدام الدور الصيني في الأمم المتحدة تجاه فلسطين حين صدور قرار التقسيم رقم 181 في عام 1947 بسبب الأحداث الداخلية في الصين والحرب الأهلية الصينية التي كانت دائرة في البلاد، وإن هذا الموقف الصيني من القدس الشرقية ومن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بشكل عام ما زال ثابت وتزداد أهميته في وقتنا هذا، مع بروز الصين كدولة عظمى وصاعدة على الصعيد الدولي، ومع إستمرار ثبات موقفها من القدس وما للصين من دور مهم في مجلس الأمن وتأثير في قراراته الخاصة بفلسطين كونها من الخمسة أعضاء الدائمين فيه.

الفرع الرابع: موقف بريطانيا (المملكة المتحدة).

سعت بريطانيا وخلال الحرب العالمية الأولى إلى دعم إنشاء وطن لليهود في فلسطين، وتجسد ذلك في وعد بلفور الذي قطعه وزير خارجيتها آرثور بلفور إلى اللورد روتشيلد أحد أبرز الفاعلين في المجتمع اليهودي في بريطانيا بتاريخ 2 تشرين الثاني 1917، والذي أيد فيه قيام وطن قومي لليهود في فلسطين، و بعد الإنتداب البريطاني على فلسطين عملت بريطانيا على فتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتسهيلها وإنشاء صندوق لجنة الأراضي لتسهيل بيع الأراضي الفلسطينية لليهود، وتولى هيرت صموئيل أول مندوب سامي بريطاني على فلسطين القيام هذه المهمة، وبعد أن تفاقمت الأوضاع في فلسطين وحصلت العديد من الإضطرابات بين اليهود والفلسطينيين عجزت بريطانيا عن ايجاد تسوية سلمية للوضع القائم في فلسطين ؛ ونتيجة لذلك قامت بريطانيا بتاريخ 1/4/1947 بعرض المسألة الفلسطينية على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه القضية¹.

¹ د . مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية 1934 - 1974، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، 1975، ص 20، 25، 97 .

وبعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دعى إلى تشكيل لجنة لدراسة الوضع في فلسطين والتي قدمت إحدى إقتراحاتها بتقسيم فلسطين ووضع مدينة القدس تحت نظام دولي خاص، عملت الحكومة البريطانية على زيادة الضغط من أجل تنفيذ مشروع تقسيم فلسطين وكان ذلك إلتماً بوعد بلفور التي قطعتة بريطانيا لليهود، من خلال إعلانها عن عزمها الجلاء من فلسطين فوراً ودون إنتظار إيجاد تسوية للقضية الفلسطينية، وتزامن مع ذلك الضغط الأمريكي والفرنسي وضغط اللوبي الصهيوني من أجل إتمام مشروع التقسيم وكسب التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أسفر في النتيجة عن إعتقاد مشروع تقسيم فلسطين رقم 181 في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29 ووضع مدينة القدس تحت إدارة دولية خاصة ونظام دولي خاص، وذلك بالرغم من إمتناع بريطانيا عن التصويت لصالح المشروع¹.

وبعد إحتلال إسرائيل لكامل الأراضي الفلسطينية في عام 1967 ومن ضمنها القدس الشرقية، صوتت بريطانيا لصالح قرار مجلس الامن رقم 242 بتاريخ 1967/11/22، والقاضي بإنسحاب إسرائيل من كامل الأراضي التي إحتلتها عام 1967 ومن ضمنها القدس الشرقية، ووضعت بريطانيا هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قدمت في مجلس الأمن كان من بينها المشروع السوفييتي والمشروع الأمريكي، وقد أكد اللورد كارادون مندوب بريطانيا لدى مجلس الأمن في ذلك الوقت أن المشروع غير قابل للتعديل لأن أي تعديل قد ينسف المشروع من أساسه، وكان هدفه من ذلك هو المحافظة على الغموض في النص الإنجليزي من القرار والذي جاء فيه "إنسحاب القوات الإسرائيلية من أراضٍ أحتلت في النزاع الأخير" وليس كما قصد منه فعلاً وهو الإنسحاب من جميع الأراضي المحتلة وهذا هو النص الصحيح والمعنى المقصود فعلاً من القرار وهو كما جاء في النصوص السوفييتية والفرنسية والإسبانية والصينية².

ويرى الباحث أن بريطانيا كان لها الدور الأعظم في رسم الوضع القانوني للقدس من خلال دورها الرئيسي في وعد بلفور لليهود، وتسهيل قدومهم إلى فلسطين، ومن ثم إعطائهم دولة بموجب

¹ د . محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص 129-132 .

² شبكة الجزيرة الإعلامية، 2018/10/24، القرار رقم 242 الانسحاب من اراضٍ محتلة، تاريخ <https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/64582565-73ac-4ddf-aadc-3a0be2f94522>،

الزيارة للموقع: 2019/11/9 .

قرار التقسيم بعد أن عرضت مسألة فلسطين لوحدها دون غيرها من الدول على الجمعية العامة للأمم المتحدة للبت فيها، ومن ثم دور بريطانيا في صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 القاضي بإنسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، حيث لا تزال الحكومة البريطانية في وقتنا الحالي تؤكد على موقفها بضرورة حل الدولتين على حدود 1967 بالرغم من رفضها تقديم الاعتذار للفلسطينيين عما تسببته من مآسي لهم بسبب وعد بلفور الذي أعطته لليهود في عام 1917 بخصوص إقامة وطن قومي لهم على أرض فلسطين التاريخية.

الفرع الخامس: موقف فرنسا.

لقد قامت فرنسا بالتصويت لصالح مشروع قرار تقسيم فلسطين رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1947 وكانت من بين ثلاثة وثلاثون دولة صوتت لصالح هذا القرار¹ وبعد حرب تموز عام 1967 وإحتلال إسرائيل لكامل الأراضي الفلسطينية، قامت فرنسا بالتصويت لصالح قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967، والذي قضى بإنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967، وبالرغم من وجود غموض في النص الإنجليزي من هذا القرار وبالتحديد في الفقرة التي دعت إلى إنسحاب إسرائيل من أراضٍ وليس كل الأراضي التي إحتلتها، إلا أن فرنسا أكدت عبر مندوبها في الأمم المتحدة أن حكومتها تفهم أن هذه الفقرة تعني إنسحاب إسرائيل من كافة الأراضي التي إحتلتها عام 1967.²

وقد حافظت فرنسا على موقفها من اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية هي اراضي محتلة، وان الحل الوحيد هو حل الدولتين، وأكدت مراراً على عدم

¹ فتحي خطاب، 2018/11/28، من ذاكرة فلسطين.. «قرار التقسيم» أول خطوة على طريق النكبة،

<https://www.alghad.tv/%D9%85%D9%86-%D8%B0%D8%A7%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AE%D8%B7%D9%88/>

تاريخ الزيارة للموقع: 2019/11/10 .

² شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017/7/4، القرار رقم 242.. الإنسحاب من أراضٍ محتلة،

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/64582565-73ac-4ddf-aadc-3a0be2f94522>

تاريخ الزيارة للموقع: 2019/11/13 .

شرعية الإجراءات الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وادانتها لهذه الإجراءات كما لم تعترف فرنسا بالسيادة الاسرائيلية على مدينة القدس¹.

ونخلص مما تقدم أن فرنسا كغيرها من الدول الخمسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ساهمت في تحديد الوضع القانوني للقدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بإقرارها أراضي محتلة من خلال مواقفها الدولية، وثقلها في مجلس الأمن عند التصويت لصالح القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتي كانت مفصلية في تاريخ الوضع الفلسطيني ووضع القدس تحديداً، وحتى عند إعداد هذه القرارات، مما مهد لوضع قانوني خاص للقدس إستمر التمسك به من قبل فرنسا حتى يومنا هذا.

المطلب الثاني: مواقف الدول المؤثرة في المجتمع الدولي من الوضع القانوني للقدس

بالإضافة إلى الدول العظمى الخمسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كان هناك العديد من الدول التي كان لها ثقل وتأثير مهم وبارز على المستوى الدولي في ذلك الوقت ومنها دولة باكستان ودولة تركيا المؤثرتين والتي كان لها أيضاً دور لا يمكن تجاهله في هذا الموضوع أثر بشكل رئيسي في تحديد الوضع القانوني للقدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بإقرارها أراضي محتلة، وسأذكر منها بعض مواقف الدول الأكثر تأثيراً في المجتمع الدولي والتي ساهمت قراراتها ومواقفها في تحديد الوضع القانوني للقدس بشكل كبير.

الفرع الأول: موقف تركيا.

ارتبطت تركيا بأرض فلسطين منذ العهد العثماني من منطلق المكانة الدينية والروحية لفلسطين، حيث حظيت فلسطين باهتمام خاص في عهد الدولة العثمانية، وبالتحديد مدينة القدس

¹ الفت الكلي، 2016/1/30، فرنسا والقضية الفلسطينية.. دعم مستمر ومطالبات بحل الدولتين ،

<https://www.alghad.tv/%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%88%D9%85/>

تاريخ الزيارة للموقع: 2019/11/13

التي جعلوها متصرفية مستقلة عن متصرفية سوريا وإهتمر بها إهتماماً كبيراً، وقد منعت الدولة العثمانية اليهود من الهجرة إلى فلسطين إلى أن إنتشر الفساد في الدولة العثمانية وما تبعه من إنهيار هذه الدولة العثمانية والذي فتح الباب أمام هجرة اليهود إلى فلسطين والقدس¹.

وقد عارض تدولة تركيا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر في عام 1947 والذي جاء بخصوص تقسيم فلسطين ووضع القدس تحت نظام دولي خاص، حيث صوتت ضد هذا القرار كما وقفت تركيا إلى جانب حق الفلسطينيين في العودة بعد إحتلال إسرائيل لفلسطين عام 1948، وصوتت لصالح قرار الجمعية العامة رقم 194 والذي يؤكد على هذا الحق، كما كان موقف تركيا مهم وثابت بخصوص رفض ضم إسرائيل للقدس الشرقية واحتلالها لكامل فلسطين ومن ضمنها القدس، وأيدت تركيا قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 الذي دعى إلى إنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 ومن ضمنها القدس، كما قامت تركيا بالتصويت لصالح القرار 2235 الصادر بتاريخ 1967/7/4 الذي دعى إلى إلغاء جميع التدابير التي إحتلتها إسرائيل في القدس الشرقية، وكذلك أيدت القرار رقم 37/54 الصادر بتاريخ 1999/12/1 الذي إعتبر أن فرض إسرائيل لقوانينها على القدس هو إجراء باطل².

وبالرغم من إعتراف تركيا بإسرائيل بشكل رسمي في عام 1949 وتطوير علاقاتها الإقتصادية والسياسية والثقافية والإعلامية معها³ إلا أنه في الفترة الأخيرة حصل تغير ملموس في العلاقات التركية - الإسرائيلية⁴.

ويرى الباحث ان الدور التركي مهم جداً في تحديد الوضع القانوني للقدس، نظراً للمواقف التركية الداعمة للقرارات الدولية التي حددت الوضع القانوني للقدس والأراضي الفلسطينية المحتلة، ذلك ان تركيا دولة صاعدة وأصبح لها تأثير في المجتمع الدولي وأصبح لقراراتها وزن حقيقي وفاعل لا يمكن تجاهله من قبل الدول العظمى في العالم.

¹ مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، تركيا والقضية الفلسطينية، بيروت، 2010، ص 45 .

² طارق الشرطي، تركيا وسياستها الخارجية اتجاه القضية الفلسطينية من الإنتفاضة الثانية إلى العدوان على غزة 2000 - 2010، رسالة ماجستير منشورة ، برنامج الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 2011، ص 76، 105-107 .

³ د . صبحي ناظم توفيق، مواقف تركيا من قضية فلسطين وعلاقتها مع الكيان الصهيوني، ط 1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد، 2002، ص 5 .

⁴ مع قدوم حزب العدالة والتنمية إلى سدة الحكم في تركيا عام 2002 برئاسة رجب طيب اردوغان، زاد الانتقاح التركي على العالم العربي، والتعاطف مع القضية الفلسطينية، وفي ذات الوقت حصل تقلص ملموس في العلاقات مع اسرائيل.

الفرع الثاني: موقف باكستان.

كان لباكستان موقف مهم من مشروع تقسيم فلسطين عام 1947 ووضع القدس تحت نظام دولي خاص، حيث عارضت باكستان المشروع بشكل قاطع وصوتت ضده بحزم، وكانت من بين 13 دولة صوتت ضد القرار وهي: " أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تركيا، اليمن"¹ وبعد العدوان الإسرائيلي عام 1967 وإحتلال كامل فلسطين والقدس الشرقية، أيدت باكستان قرار مجلس الامن رقم 242 عام 1967 ودعت إلى انسحاب إسرائيل من كافة الأراضي التي إحتلتها، كما أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهذا ما أظهرته باكستان في كل مواقفها الخاصة بفلسطين

ومن خلال مؤتمرات القمة الإسلامية العديدة التي شاركت فيها باكستان، والتي كانت تؤكد من خلالها وفي قراراتها الختامية على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها علم 1967 ومن مدينة القدس².

ونستخلص مما سبق أن الموقف الباكستاني من المواقف المهمة للدول الإسلامية ذات التأثير على الصعيد الدولي، والذي أكد على القرارات الدولية والأممية ذات بالقدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والتي تتعلق بإدانة الممارسات الاسرائيلية فيها، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية، وهذا الموقف ما زال ثابتاً حتى اليوم.

¹ د. محمد عقل، 2015/11/28، ملاحظات حول قرار التقسيم،

<https://www.arab48.com/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/2015/11/28/%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85>

تاريخ الزيارة للموقع: 2019/11/16 .

² د. محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 400-405 .

الفرع الثالث: موقف مجموعة دول عدم الإنحياز

ظهرت حركة عدم الإنحياز في عام 1955 بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، في محاولة للبعد عن المعسكرين الشرقي والغربي المتنافسين وكانت تتكون من مجموعة الدول التي رفضت الإنحياز إلى أي من المعسكرين، وتأسست هذه الحركة تحت رعاية تسعة وعشرون دولة حضرت مؤتمر باندونغ في عام 1955، والذي كان بمثابة الإجتماع الأول لأعضاء مجموعة دول عدم الانحياز¹.

وقد ساندت حركة عدم الإنحياز منظمة التحرير الفلسطينية، ودعتها إلى حضور مؤتمراتها، وأدرجت القضية الفلسطينية على مقدمة جدول أعمالها في كافة مؤتمراتها، ودفعت بها إلى المحافل الدولية².

وفي مؤتمرها الثاني الذي عقد في بلغراد في عام 1969، جائت قراراتها منسجمة مع قرارات الأمم المتحدة بخصوص الوضع في فلسطين، حيث دعت إلى ضرورة انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي إحتلتها بما فيها القدس الشرقية، وأكدت على قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967، كما عقدت في فترة السبعينات العديد من المؤتمرات لها في عدة دول، وأكدت من خلالها على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وعدم الإعتراف بالأوضاع غير القانونية التي أوجدتها إسرائيل في المدينة، وبعد صدور القرار الاسرائيلي بضم القدس عام 1980 رفضت الحركة هذا القرار، وأكدت على عدم شرعية الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، كما أكدت على قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980، بخصوص عدم الإعتراف بالإجراءات الإستيطانية أو بناء المستوطنات الإسرائيلية في المدينة و ضمها إلى إسرائيل³.

¹ صفاء شريم، 2017/8/3، دول عدم الانحياز،

https://mawdoo3.com/%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%B9%D8%AF%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%B2
تاريخ الزيارة للموقع: 2019/11/19 .

² بلال غيث، 2012/8/4، فلسطين وعدم الانحياز سنوات من العمل المشترك،

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=fDc6Xma605649925056afDc6Xm تاريخ الزيارة للموقع:
2019/11/19 .

³ د . محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص 389-393 .

ونرى انه كان لحركة عدم الانحياز ولمواقف الدول الاعضاء فيها أهمية خاصة ودور كبير في تحديد وضع القدس، لما لهذه الحركة من قاعدة كبيرة من دول العالم المنضمة لها، والتي ساهمت في تبني الموقف الدولي الراض لإستيلاء إسرائيل على القدس الشرقية والأراضي المحتلة عام 1967، كما ساهمت بدور كبير في صدور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بوضع فلسطين والقدس تحديداً، والتي ترفض الاجراءات الاسرائيلية غير القانونية فيها؛ مما أسهم في تثبيت الوضع القانوني للقدس على المستوى الدولي بشكل اكبر.

المطلب الثالث: الموقف الأردني والمواقف الدولية الأخرى من الوضع القانوني للقدس

لا شك بأن بعض مواقف المملكة الأردنية كان لها اثر مهم جداً في رسم ملامح الوضع القانوني للقدس كما كان لمواقف دول العالم الأخرى من شرقه إلى غربه اثر مهم في تثبيت هذا الوضع وفي هذا المطلب سأطرق للموقف الأردني من الوضع القانوني للقدس وكيف ساهم في تكوين هذا الوضع وكذلك المواقف الدولية الأخرى ذات العلاقة.

الفرع الأول: موقف المملكة الأردنية الهاشمية

ارتبطت الأردن بمدينة القدس تاريخياً وثقافياً قبل الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، حيث إعتبرت الأردن أن مدينة القدس تعنيها بشكل خاص، وأنه يجب أن تكون المدينة محط إهتمام من قبل كافة العرب والمسلمين، وساهم تدخل الجيش الأردني في عام 1948 في فلسطين ومحااربة جنوده للعصابات الإسرائيلية في كسب الجزء الشرقي من المدينة والحفاظ عليه ومنع سقوطه بيد إسرائيل، ومن ثم ساهم ذلك في تكريس الوضع القانوني للقدس لاحقاً وقد أدى الإرتباط الأردني القانوني والدستوري بالضفة الغربية والقدس الشرقية عام 1950 إلى التأكيد على الطابع العربي والاسلامي للمدينة، وحماية الأماكن المقدسة فيها، وبعد الإحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية ومن ضمنها القدس الشرقية في عام 1967، أسهم الوضع الذي انشأته الأردن في القدس الشرقية قبل إحتلالها في أن إعتبر أنه الأساس الذي إرتكز عليه قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967، والذي دعى فيه القوات الإسرائيلية إلى الإنسحاب من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 والتي كان من ضمنها القدس الشرقية¹.

¹ د . محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص 345-352 .

وفي تاريخ 1988/7/31 أعلنت الأردن فك الارتباط الإداري والقانوني بالضفة الغربية الذي كان قد بدأ عام 1950 بإستثناء مدينة القدس والمقدسات الإسلامية فيها، و ذلك إستجابة لتطلعات منظمة التحرير الفلسطينية بإقامة الدولة الفلسطينية على التراب الوطني الفلسطيني¹.

وقد بقيت المقدسات الإسلامية في مدينة القدس ضمن الوصاية الأردنية الهاشمية ضمن إتفاقية وادي عربة الموقعة بين الأردن وإسرائيل في عام 1994، وذلك عندما تعهدت دولة الإحتلال الإسرائيلي فيها بإحترام الوصاية الأردنية على الأماكن المقدسة في المدينة، وتم التأكيد على هذه الوصاية الأردنية على الأماكن المقدسة في القدس من خلال إتفاقية الوصاية الموقعة بين الملك الأردني والرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 2013/3/31².

ويرى الباحث أن الأردن كان له الدور الأكبر في إعتبار الوضع القانوني للقدس الشرقية أراضي واقعة تحت الإحتلال الإسرائيلي، شأنها في ذلك شأن باقي أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال الإرتباط الدستوري والقانوني بين الأردن والضفة الغربية والقدس الشرقية عام 1950، والذي شكل الاساس القوي والقانوني وزاد من قوة الموقف الأردني ومن أهميته في تحديد مصير الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وكذلك الواقع الفعلي الذي خلقه تدخل الجيش الأردني عام 1948 عند إحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، وما كان للدور الأردني حينها من دور مهم في الحفاظ على الضفة الغربية والجزء الشرقي من مدينة القدس، والذي أصبح فيما بعد أساس لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بفلسطين والتي صدرت بعد عام 1967 وحددت الوضع القانوني للقدس الشرقية .

¹ محمود بدر الحديد، واقع ومستقبل السياسة الأردنية اتجاه مدينة القدس ومقدساتها فيضوء مشاريع التسوية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الشرق الاوسط، 2015، ص 85 .

² راغدة عسيران، 2019/9/2، الوصاية الأردنية على المقدسات .. الحد الأدنى من الحماية،

<http://alqudsnews.net/post/143960/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%86%D9%89-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9>

تاريخ الزيارة للموقع: 2019/11/22 .

الفرع الثاني: موقف دول أمريكا اللاتينية

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي للتصويت لصالح قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام 1947 وتدويل القدس، حيث صدر القرار بأغلبية 33 صوت مقابل 13 صوت وامتنعت 11 دولة عن التصويت¹.

ولكن مع إندلاع حرب عام 1967 وإحتلال إسرائيل للأراضي العربية والفلسطينية والقدس الشرقية وقفت دول أمريكا اللاتينية إلى جانب إسرائيل، وشددت على ضرورة إعتراف الدول العربية بإسرائيل وإنهاء حالة الحرب مع الدولة الصهيونية كشرط مبدئي لإسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها، ولكن عند قيام إسرائيل بسن قانونها الأساسي بخصوص ضم القدس في عام 1980، صدر قرار عن مجلس الأمن رقم 478 والذي دعى الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس، وما تلاه من من إعتقاد الجمعية العامة في عام 1980 للقرار رقم 5169/35، والذي أدان قيام إسرائيل بسن قانونها الأساسي بخصوص ضم القدس، حيث أيدت أغلب دول أمريكا اللاتينية هذه القرارات وسحبت ممثلياتها من القدس².

وبعد ذلك أخذ موقف دول أمريكا اللاتينية تقل حدته عما كان في السابق، إلى ان وصل الموقف الخاص بدول أمريكا اللاتينية إلى إعتقاد موقف من الوضع في فلسطين، وأنحصر هذا الموقف في الأرض مقابل السلام، والإسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية والقدس الشرقية³.

ونخلص مما تقدم أن موقف دول أمريكا اللاتينية بخصوص تحديد الوضع القانوني للقدس بإعتبارها أراضي محتلة، ترجع إلى العدد الكبير لهذه الدول مجتمعة، وأهمية موقف هذه الدول وخاصةً بعد تشكل حركة دول عدم الانحياز، ودخول العديد من دول أمريكا اللاتينية فيها، وما تلا

¹ جئار النمس، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة 1947-1973 قرارات ومواقف، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 97، كانون اول 1979، ص 71

² د . محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص 442-443 .

³ نجلاء مكاي، 2016/8/25، أمريكا اللاتينية وفلسطين تاريخ من الدعم أم مسارات متعددة، <https://www.ida2at.com/latin-america-and-palestine-history-of-support-or-multiple-tracks/> تاريخ الزيارة للموقع: 2019/11/29 .

ذلك من إتباع هذه الدول لموقف حركة عدم الانحياز الراض للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وترجمة ذلك عبر مواقف دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في هذه الحركة على الصعيد الدولي، والمؤيدة لرؤية هذه الحركة فيما يخص وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية الإجراءات الإستيطانية الإسرائيلية فيها .

الفرع الثالث: موقف دول إفريقيا

لقد كانت مواقف الدول الإفريقية غير موحدة ومشتتة اتجاه مشروع تقسيم فلسطين عام 1947، إلا أنه وبعد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية والقدس الشرقية في عام 1967 قامت الدول الإفريقية بتأييد قرار مجلس الأمن رقم 242 القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها، ومن ضمنها القدس الشرقية، حيث اعتبرت أراضي محتلة ومع تصاعد الدعم العربي لحركات التحرر في الجنوب الإفريقي ؛ وصل الأمر إلى قيام مجموعة من الدول الإفريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل قبل حرب أكتوبر عام 1973 بين إسرائيل ومصر، حيث أنه وقبل حرب أكتوبر عام 1973 كانت إسرائيل تقيم علاقات دبلوماسية مع خمسة وعشرون دولة إفريقية، أما بعد هذه الحرب فتقلص هذا العدد إلى خمسة دول إفريقية فقط وهي: " جنوب إفريقيا، مالاوي، سوازيلاند، ليسوتو، موريشيوس " وكانت الدول الإفريقية تعتبر أن مصر هي جزء من القارة الإفريقية والتي إحتلت أراضيها عام 1967 من قبل إسرائيل، لذلك كان موقفها مؤيد للقرار 242 لعام 1967 المؤيد لإنسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية التي إحتلتها عام 1967 و من ضمنها القدس الشرقية¹.

¹ د . حمدي عبد الهادي، 2017/12/14، المواقف الإفريقية من القضية الفلسطينية. الدوافع والمسارات ، <https://www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81-%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA>

تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/2 .

وبعد صدور ما يسمى القانون الاساسي الاسرائيلي بخصوص ضم القدس واعتبارها موحدة عاصمة اسرائيل، ظهرت مواقف الدول الافريقية اتجاه هذا الأمر حيث شجبت هذا القانون، وكذلك شجبت السياسات والممارسات الاسرائيلية في مدينة القدس وتهويدها للأماكن المقدسة فيها، ودعت إلى ضرورة اعادة القدس الشرقية تحت السيادة العربية¹.

ويرى الباحث أهمية الدور الإفريقي في تكوين الوضع القانوني للقدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بإعتبارها أراضي محتلة، وذلك من خلال قوته التصويتية في الأمم المتحدة، من حيث عدد دوله الكبير والتي تعادل غيرها من أصوات الدول العظمى او الفاعلة في المجتمع الدولي، وما لهذه الدول الافريقية من دور مهم في تأييد قرار مجلس الأمن رقم 242 عام 1967 بخصوص إنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 ومن ضمنها القدس الشرقية، وإعتبار الدول الافريقية أن القدس الشرقية هي أراضي محتلة.

الفرع الرابع: موقف الفاتيكان

أيد الفاتيكان مشروع قرار تقسيم فلسطين وتحويل مدينة القدس رقم 181 في عام 1947، وذلك حتى يضمن أن مدينة القدس سوف تكون تحت إدارة دولية تحفظ المصالح الكاثوليكية فيها، ولن تكون تحت إدارة بريطانيا البروتستانتية².

وبعد حرب عام 1967 وإحتلال كامل الأراضي الفلسطينية والقدس الشرقية، ناشد البابا بولس السادس أطراف القتال أن يقوموا بإيقاف جميع الأعمال القتالية، كما دعاهم إلى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم 242 لعام 1967، الذي دعى إلى وقف أعمال القتال بين الاطراف، وإنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 بما فيها القدس الشرقية³ وفي تاريخ 31 آب 1969 أدان البابا بولس السادس حادثة حريق المسجد الأقصى⁴.

¹ د . محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص 444 .

² د . محمد عوض الهزيمة، مرجع سابق، ص 430 .

³ صادق النابلسي، 2015/3/5، الفاتيكان والقضية الفلسطينية .. المحددات التاريخية،

⁴ <https://al-akhbar.com/Opinion/16877> ، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/3 .

⁴ مقدم أحمد علو، الصراع على القدس التاريخي و السياسي والقانوني، ط1، بدون ناشر، بيروت، 1996، ص 163 .

ونستنتج مما تقدم أنه وبالرغم من عدم وضوح مواقف الفاتيكان من المسألة الفلسطينية إلا أنه كان له دور مهم في تحديد الوضع القانوني للقدس الشرقية باعتبارها أراضي محتلة، وذلك عند تأييده لقرار التقسيم فلسطين وتحويل مدينة القدس، وقرار مجلس الامن رقم 242 الداعي لإنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 والتي تعتبر القدس الشرقية جزء منها، وذلك كون الفاتيكان يتمتع بأهمية دينية وروحية للدول أتباع الديانة المسيحية ويؤثر في مواقفها.

المطلب الرابع: موقف المنظمات الإقليمية والدولية من الوضع القانوني للقدس

لقد ساهمت المنظمات الإقليمية والدولية في تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية باعتبارها أراضي محتلة، وذلك لما تشتمل عليه هذه المنظمات من عدد كبير من الدول الاعضاء فيها، وما شكلته من اغلبية دولية عند التوصيت على القرارات الخاصة بالوضع القانوني للقدس، وما لهذه المنظمات من دور مهم على المستوى الدولي وتأثير كبير في المحافل الدولية، كون هذه المنظمات معترف بها دولياً ولها تأثير جوهري ورئيسي على مواقف الدول الأعضاء فيها، فيما يخص أي قضية تطرح في المحافل الدولية وأمام الأمم المتحدة، وساتحدث في هذا المطلب عن اهم المنظمات الدولية والإقليمية المؤثرة على الصعيد الدولي، وبالتحديد عن موقفها من الوضع القانوني للقدس.

الفرع الأول: موقف جامعة الدول العربية

حظيت القضية الفلسطينية باهتمام الدول العربية وجامعة الدول العربية منذ تأسيسها في عام 1954، وكانت حاضرة في كل إجتماعاتها ونقاشاتها، وعندما صدر قرار تقسيم فلسطين رقم 181 عام 1947 رفضت الجامعة العربية هذا القرار وأعلنت عن عدم إلتزامها بهذا القرار، أما بعد حرب تموز عام 1967، فقد ضعف وخفت موقف الجامعة العربية، وإنحصر في إدانة الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية والمطالبة بإزالة آثار العدوان الذي خلفه الإحتلال الاسرائيلي لكامل الأراضي المحتلة عام 1967، وبعد إحراق المسجد الاقصى عام 1969 عادت القضية الفلسطينية إلى الواجهة في مواقف الجامعة العربية وقراراتها، فصدرت عنها العديد من القرارات التي طالبت بعودة وضع القدس إلى ما كانت عليه قبل عام 1967، وضرورة الإنسحاب الإسرائيلي من

الأراضي التي إحتلتها عام 1967، وإستمرت هذه القرارات بالصدور عن جامعة الدول العربية بعد حرب أكتوبر عام 1973¹.

ولعل إعتراف جامعة الدول العربية بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في قمتها السادسة في مدينة الجزائر عام 1973 كان انجازاً مهماً لتعزيز الإعتراف الدولي بالمنظمة، ومع تطور الأوضاع على الساحة الدولية والخاصة بالقضية الفلسطينية وإزدياد مشاريع ومقترحات التسوية السياسية للصراع العربي الإسرائيلي في بداية حقبة الثمانينات، بدأ موقف جامعة الدول العربية يتجه إلى الإعتراف بالقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 كأساس لأي تسوية سلمية للصراع مع إسرائيل².

لقد وضعت جامعة الدول العربية أسس مشروع السلام العربي الذي تم طرحه في أعمال المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر عام 1988، حيث إستندت هذه الأسس إلى إنسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية التي إحتلتها عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وإلغاء جميع إجراءات الضم، وإزالة المستوطنات الإسرائيلية من الأراضي العربية، وقد أيدت جامعة الدول العربية قرار المجلس الوطني الفلسطيني بخصوص مبادرة السلام، كما أيدت جامعة الدول العربية مؤتمر مدريد للسلام الذي إستند إلى القرارين 242 لعام 1967 و338 لعام 1937 وكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك أيدت إتفاقية أوسلو للسلام عام 1993، وبعد إنتفاضة الأقصى تزايدت الممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد القدس الشرقية، فأصدرت جامعة الدول العربية العديد من القرارات، والتي أكدت فيها على عروبة المدينة وإعتبار الإجراءات الإسرائيلية الإستيطانية فيها باطلة ولاغية وتخالف القرارات الدولية³.

ويرى الباحث أن لجامعة الدول العربية أهمية كبيرة في خدمة القضية الفلسطينية وخاصة في بداية الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948، وإزداد هذا الدور بعد حرب أكتوبر عام 1973،

¹ د . محمد رشيد عناب، الإستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، ط1، بيت المقدس للنشر والتوزيع ، رام الله - فلسطين، 2001، ص 167-169 .

² د . علي محمود ياسين الجبوري، الصراع العربي الإسرائيلي وجامعة الدول العربية، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع ،عمان، 2017، ص 146، 187 .

³ محمد محمود المغني، موقف جامعة الدول العربية من القضية الفلسطينية من خلال القرارات والبيانات الرسمية الصادرة عنها 1987-2006، رسالة ماجستير منشورة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية - غزة، 2016، ص 57، 60، 66، 144.

وذلك من خلال دور الجامعة في فضح الممارسات الإسرائيلية الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وفي القدس الشرقية في كافة المحافل الدولية، وعرض هذه الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية على الأمم المتحدة، وذلك لما تركز عليه جامعة الدول العربية من عدد كبير في أعضائها التي تتمثل بكافة الدول العربية المنضوية تحتها، وما كان لهذا الدور من فاعلية أسهمت في إصدار مجلس الأمن والجمعية العامة للعديد من القرارات التي أدانت الإستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وإعتبرتها باطلة ولاغية، مما ساهم في تحديد الوضع القانوني للقدس الشرقية بإعتبرها أرض محتلة، وخاصة بعد اعتماد جامعة الدول العربية للقرارات رقم 242 لعام 1967 ورقم 338 لعام 1973 كأساس لأي تسوية سلمية للقضية الفلسطينية مع الإحتلال الإسرائيلي.

الفرع الثاني: موقف الإتحاد الاوروبي

لقد كان دور الإتحاد الأوروبي إنعكاساً لموقف الدول الأعضاء الفاعلين في هذا الإتحاد، وقد انقسم موقف الدول الأوروبية اتجاه قرار تقسيم فلسطين رقم 181 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 والذي كان من بنوده وضع القدس تحت نظام دولي خاص، حيث صوتت بعض الدول الأوروبية مع القرار بينما إمتنع قسم آخر منها عن التصويت¹. وبعد الإحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، أصدر البرلمان الأوروبي بيان بتاريخ 22/تموز 1967، وأكد فيه على ضرورة إحترام الحدود الدولية وتسوية النزاع العربي الإسرائيلي عن طريق المفاوضات².

و قد أيدت الدول الأوروبية قرار مجلس الأمن رقم 242 عام 1967 القاضي بإنسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي إحتلتها عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، كما قامت أغلب الدول الأوروبية بالتصويت لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 و 2254 والتي ادانت ضم إسرائيل للقدس ودعتها لإيقاف جميع الإجراءات والتدابير غير

¹ جوزيف حبيب، الرؤية الأوروبية لقضية القدس، مجلة صامد الإقتصادي، المجلد 19، العدد 110، 1998/12/10، ص 117-118

² د . محمد رشيد عناب، مرجع سابق، ص 181.

القانونية التي إتخذتها و التي تغير الوضع القانوني للمدينة، وعند قيام إسرائيل بإصدار ما يسمى القانون الأساسي الجديد في عام 1980، والذي إعتبر أن القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، رفضت الدولة الأوروبية هذا الإجراء، وقامت كل من البرتغال وفرنسا والنرويج وبريطانيا بالتصويت لصالح قرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980 والذي نص على عدم الإعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس، ودعى الدول إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، كما التزمت جميع الدول الأوروبية بما فيها هولندا بالتصويت لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أكدت على عدم شرعية الإجراءات الاسرائيلية في القدس¹.

وفي تاريخ 1971/5/13 تبنى وزراء خارجية الدول الأوروبية الستة² وثيقة شومان التي تستند إلى قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967، والتي كان من بنودها إنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967، وحق اللاجئين في العودة، وعادوا وأصدروا بيان بعد حرب أكتوبر عام 1973 أكدوا فيه على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وضرورة الإنسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967³.

ولعل أبرز مواقف مجموعة الدول الأوروبية كان إعترافها في عام 1975 بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وكذلك إعترافها في حزيران عام 1980 بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، ودورها الأساسي في أي عملية تسوية سلمية للصراع العربي الإسرائيلي، كما أصدرت مجموعة الدول الأوروبية بياناً على هامش إجتماعها في مدينة البندقية أكدت فيه على عدم إعترافها بالإجراءات الإنفرادية التي تهدف إلى تغيير وضع القدس⁴.

كما أيدت الدول الأوروبية مؤتمر مدريد للسلام، والتزمت بنهج الأراض مقابل السلام، والقرارين الأميين رقم 242 و 338، وصوت الدول الأوروبية لصالح قرار مجلس الأمن رقم 904 في آذار / مارس عام 1994، والذي إعتبر أن القدس الشرقية هي تعتبر أراضي فلسطينية محتلة، وفي الفترة التي تلت ذلك أيد الإتحاد الأوروبي قرار محكمة العدل الدولية القاضي بعدم

¹ جوزيف حبيب، ، مرجع سابق، ص 118-119.

² الدول الأوروبية الستة المؤسسة للإتحاد الأوروبي: ألمانيا، فرنسا، هولندا، إيطاليا، بلجيكا، لوكسمبورغ .

³ مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، دور الإتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، 2010، ص9-10،

⁴ مقدم أحمد علو، مرجع سابق، ص 166-167 .

شرعية جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، كما أدان الإتحاد الأوروبي جميع أشكال الإستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية، وإستمر ذلك الموقف الأوروبي على هذا النحو حتى يومنا هذا¹. ونخلص مما تقدم أن موقف الإتحاد الأوروبي جاء ترجمة وانعكاس مباشر لمواقف الدول الأوروبية الفاعلة والمؤثرة فيه، وقد ساهمت مواقف الدول الأوروبية بدايتاً في تحديد الوضع القانوني للقدس الشرقية باعتبارها أرض محتلة، من خلال مواقف الدول الأوروبية التي أيدت القرارات المفصلية الخاصة بوضع الأراضي الفلسطينية والقدس الشرقية تحديداً، وبالذات عند تبنيه القرارات الأممية رقم 181 لعام 1947 و القرار رقم 242 لعام 1967 والتي رسمت الوضع القانوني للقدس، وبالتحديد القرار 242 الذي إعتبر القدس الشرقية أرض محتلة، كما أكد الإتحاد الأوروبي وبعد تأسيسه في مطلع التسعينات على هذا الوضع الخاص بمدينة القدس الشرقية، من خلال قراراته التي تبناها والتي جاءت متطابقة مع رؤية الدول الأعضاء المؤثرة فيه، وما زال موقف الإتحاد الأوروبي إلى يومنا هذا ثابت ويعتبر أن القدس الشرقية هي أرض فلسطينية محتلة.

الفرع الثالث: موقف منظمة المؤتمر الإسلامي

جاء ظهور منظمة المؤتمر الإسلامي كنتيجة مباشرة لحادثة حرق المسجد الأقصى المبارك بتاريخ 1969/8/21، حيث شهد العالم العربي والإسلامي تحركات عديدة لإنشاء منظمة تعالج قضايا الدول الإسلامية وتوحدتهم، وتكون على رأسها قضية القدس تحديداً والقضية الفلسطينية بشكل عام، حيث تقرر إنشاءها في عام 1969². ولقد إنعقدت القمة الإسلامية الأولى في الرباط في الفترة من 22-25 / سبتمبر 1969، وقد إحتلت مدينة القدس صدرة أعمال هذه القمة وقد أخذت الحيز الأكبر في جدول أعمالها حيث دعت هذه القمة إلى دعم كفاح الشعب الفلسطيني، وحماية مدينة القدس، وتحرير كافة الأراضي العربية المحتلة عام 1967 وفي مقدمتها الأراضي الفلسطينية³.

¹ مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، مرجع سابق، 2010 .

² عبد التواب مصطفى، منظمة المؤتمر الإسلامي والقضية الفلسطينية (القسم الاول)، مجلة صامد الإقتصادي، المجلد 25، العدد 133/134، 2003، ص 314-322

³ أكرم عدوان، قضية القدس في قرارات قمم منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 12، 2008/2، ص 90 .

وظلت قرارات المنظمة بعد حرب اكتوبر 1973 تعتبر أن قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 غير كافي لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي وحفظ حقوق الشعب الفلسطيني والعربي، وفي عام 1974 نالت منظمة التحرير الفلسطينية العضوية الكاملة بمنظمة المؤتمر الإسلامي بإعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبعد صدور ما يسمى القانون الأساسي الإسرائيلي عام 1980 بخصوص ضم القدس إلى إسرائيل وإعتبارها موحدة عاصمة لها رفضت منظمة المؤتمر الاسلامي القرار، وإعتبرته باطلاً، وأكدت المنظمة على ضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات العلاقة، وهي القرارات التالية: (465، 476، 1980/478)¹ الخاصة بمدينة القدس، والتي تؤكد بطلان القرار والقانون الإسرائيلي الخاص بضم القدس، وبطلان الإجراءات الإسرائيلية في المدينة².

إلا انه وبعد إنعقاد مؤتمر كامب ديفيد عام 1978 وايضاً بعد إنعقاد مؤتمر مدريد للسلام عام 1991 وما تلا ذلك من مفاوضات الوضع النهائي في عام 1993 وحصول توجه إلى التوصل إلى تسوية للصراع العربي الإسرائيلي، تبلور حينها موقف منظمة المؤتمر الاسلامي، وكان موقفها ثابت حيث أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتضمن موقفها قبول لخطة السلام العربية، والأرض مقابل السلام، ومن ثم قبول قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 بخصوص إنسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والعربية التي إحتلتها عام 1967 ومن ضمنها القدس الشرقية³.

الفرع الرابع: موقف منظمة الوحدة الإفريقية

عند صدور قرار تقسيم فلسطين عام 1947 كانت الدول الإفريقية لا تزال تحت الاستعمار بإستثناء اثيوبيا وليبيريا، ولم يكن لها دور او قوة للتعبير عن موقفها من قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، ولكن بعد حرب عام 1967 واحتلال اسرائيل لكامل فلسطين ولأراضي الجولان السورية وسيناء المصرية اتخذت منظمة الوحدة الإفريقية في ذات العام قرار يطالب بإنسحاب اسرائيل من

¹ إنظر القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، مرجع سابق، ص 497- 505 .

² عبد التواب مصطفى، منظمة المؤتمر الاسلامي والقضية الفلسطينية (القسم الثاني)، مجلة صامد الإقتصادي، المجلد 26، العدد 135، 2004/3/1، ص 209، 214 .

³ عبد التواب مصطفى، مرجع سابق، ص 328-329 .

الأراضي التي احتلتها، ووصفت احتلال إسرائيل لسيناء بإحتلال اراضي افريقية ذات سيادة، ودعت منظمة الوحدة الافريقية إلى تطبيق قرار مجلس الامن رقم 242 لعام 1967، وفي عام 1971 صدر عن مؤتمر القمة الافريقية قرار جديداً طالب اسرائيل مرة أخرى بالانسحاب من جميع الاراضي التي احتلتها بما فيها الاراضي الفلسطينية، ووصل الامر إلى قطع الدول الافريقية علاقاتها الدبلوماسية مع اسرائيل، وذلك بعد ان تبين لها نوايا اسرائيل التوسعية واطماعها، وبخصوص الوضع في الاراضي الفلسطينية ووضع مدينة القدس تحديداً عقدت قمة افريقية في عام 1974 بمقديشو، وطالبت في قرارها بانسحاب اسرائيل من جميع الاراضي التي احتلتها عام 1967، كما دعت إلى ضرورة تحرير مدينة القدس العربية، وأكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره¹.

ونستنتج مما تقدم أهمية موقف الدول الإفريقية ممثلة بمنظمة الوحدة الإفريقية، والذي تمثل في التأكيد على قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين والقدس، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967، والإعتراف بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية باعتبارها أراضي محتلة ولو بشكل ضمني، وكل هذه المواقف والقرارات الصادرة هذه المنظمات الإقليمية والدولية أدت إلى المساهمة في تشكل رؤية دولية واضحة إتجاه الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، وخاصة لما لمنظمة الوحدة الافريقية من أهمية كبيرة على الساحة الدولية بأصواتها المؤثرة لعدد الدول الإفريقية الكبير الذي تضمه.

المبحث الثاني: القدس في قرارات الأمم المتحدة

لقد خضعت فلسطين التاريخية ومن ضمنها مدينة القدس للإنتداب البريطاني منذ عام 1920، ومن ثم للإحتلال الإسرائيلي عام 1948 والذي ما زال قائماً حتى يومنا هذا، ولقد كانت مدينة القدس تاريخياً وخلال هذه الفترات مركزاً للصراع بين الشعب الفلسطيني والدول الغازية والمحتلة لأرضه، لما لهذه المدينة من أهمية تاريخية ودينية وروحية في وجدان الشعب الفلسطيني،

¹ جنار النمس، منظمة الوحدة الإفريقية والنزاع العربي الإسرائيلي، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 103، 1980، ص 94-

وأهمية لأتباع الديانات السماوية الثلاث، وقد أصبح هناك إهتمام دولي واضح بالمدينة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد بعد الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين ولمدينة القدس عام 1948 وبداية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على المدينة، حيث قامت هذه المنظمة الأممية بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بمدينة القدس منذ الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين في عام 1948، وذلك في محاولة منها لتنظيم الوضع القانوني للمدينة نظراً لأهميتها الخاصة.

ولا شك في أن هذه القرارات التي صدرت عن أجهزة الأمم المتحدة والمتعلقة بمدينة القدس كان لها الأثر الرئيسي في إظهار الوضع القانوني للقدس، وتوضيح ملامحه بإعتبارها أراض واقعة تحت الإحتلال، وحتى يتيسر لنا فهم الوضع القانوني الخاص بمدينة القدس فإني قمت بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب: سأخصص الأول منه للحديث عن وضع مدينة القدس في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والثاني للحديث عن وضع المدينة في قرارات مجلس الأمن، والثالث للحديث عن وضع المدينة في قرارات محكمة العدل الدولية والرابع للحديث عن وضع المدينة في قرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

المطلب الأول: القدس في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد طرحت قضية فلسطين على جدول أعمال الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في نيسان/ ابريل عام 1947، وذلك قبل إنتهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين بفترة بسيطة، ففي وقت كان فيه الصراع بين الفلسطينيين واليهود محتدم وخاصة في مدينة القدس، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي ذات العام وبناء على توصيات لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين بإصدار قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة للعرب ودولة لليهود، على أن تكون القدس كيان منفصل ذات وضع دولي خاص، وكان هذا هو القرار المفصلي الأول الخاص بقضية فلسطين، وبوضع مدينة القدس تحديداً قبل الإحتلال الإسرائيلي لها في عام 1948¹.

¹ د . نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الإنتداب والتسوية السياسية، ط 1، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، ص 65 .

وبعد الإحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية في عام 1967 ومن ضمنها إحتلال الجزء الشرقي من مدينة القدس، الذي كان يخضع للسيادة الأردنية، وما تبعه مباشرة من إجراءات إسرائيلية لتهدويد مدينة القدس، وتأكيد ضمها للسيادة الإسرائيلية من أجل تغيير الوضع القانون الدولي للمدينة، وفي ظل هذه الممارسات تدخلت الأمم المتحدة وقامت منذ العام 1967 وحتى يومنا هذا بإصدار العديد من القرارات التي ادانت هذه الإجراءات، وأكدت على الوضع القانوني الدولي للقدس الشرقية بإعتبارها اراض محتلة، كما هو حال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة¹. ولا شك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي من أهم أجهزة الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً بعد مجلس الأمن، وقد صدرت عنها العديد من القرارات الخاصة بالوضع القانوني لفلسطين ومدينة القدس منذ عام 1947 حتى يومنا هذا، وبالنظر إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة فإنه يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة مراحل زمنية، حيث سأحدث في كل مرحلة فيها عن القرارات التي صدرت فيها عن الجمعية العامة، وكذلك أثرها في تحديد الوضع القانوني للقدس بشكل خاص.

الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز التمثيلي العام للأمم المتحدة، ولها أهمية كبيرة في تمثيل التوجه العام لدول العالم، كونها تتكون من جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وما لذلك من مساواة بين الدول في حق التصويت داخل الجمعية العامة بدون تمييز بين دولة صغرى أو كبرى، كما هو الحال في مجلس الأمن، وللجمعية العامة إختصاصات واسعة تشمل كل ما يدخل في ميثاق الامم المتحدة، كما أن لها إختصاصات قانونية وسياسية تمارسها بإعتبارها جهاز من اجهزة الأمم المتحدة وظيفته التسوية السلمية، وحفظ الأمن والسلم الدوليين².

¹ رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس ، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2003، ص 158 .

² ريم تيسير خليل عارضة، جدار الفصل العنصري في القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007، ص 59 .

وقد وردت عدة مواد في ميثاق الأمم المتحدة حيث أشارت إلى أن ما يصدر عن الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة من قرارات فإنه يعتبر توصيات، ويمكننا ان نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة "10" من الميثاق¹، وما تبعه من ممارسات دولية أكدت على هذا المعنى، بحيث اصبح متعارف فقهاً وبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر توصيات غير ملزمة قانونياً لأي دولة، وذلك بعكس ما يصدر عن مجلس الامن فإنه يعتبر ملزم، ويدعو الدول إلى تطبيقها، وذلك ورد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة² وبالتحديد كما ورد في المادة "41" من الميثاق³.

ولكنه يوجد للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الوسيلة القانونية لتحمل الهيئة لمسؤولياتها في الميثاق آثار قانونية ملزمة ومباشرة، وليست مجرد دعوة عادية أو توصية، وذلك أنها لم تنشئ قواعد قانونية جديدة لم ترد في الميثاق، بل هي تأكيد من الجمعية العامة على قواعد عرفية وقانونية موجودة يؤدي تطبيقها إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، الذي هو من إختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً⁴.

وقد إتجه الفقه إلى إلزامية ما يرد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة إستناده إلى عرف دولي قائم، وكشفت عنه الجمعية العامة أو إذا صدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية الكبرى للأعضاء، وهذا بالضبط ما ينطبق على وضع القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث صدرت جميع قرارات الجمعية العامة بالأغلبية العظمى لأصوات الدول الأعضاء، وكانت بالإجماع في بعض الأحيان ولقد جاءت جميع

¹ تنص المادة 10 من ميثاق الامم المتحدة (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أووظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصت عليه في المادة "12" أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور) .

² محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص 368، 425 .

³ تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة (لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب إلى اعضاء "الامم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطعالعلاقات الدبلوماسية) .

⁴ لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 2015، ص 56- 57 .

قرارات الجمعية العامة المتعلقة بوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية مترابطة مع قرارات مجلس الأمن، ومؤكدة لممارسات دولية على نطاق واسع، وإقترنت من العرف الدولي على نحو كبير، مثل القرار 2253 بتاريخ 1967/7/4 الصادر بأغلبية 99 صوت وبدون معارضة واحدة، والذي تكرر مضمونه لسنتين عديدة والذي أكد عليه مجلس الأمن في عدة قرارات له، منها القرار 252 وكذلك القرار 2254 لعام 1967 الذي صدر في نفس العام وبأغلبية متقاربة وكذلك القرار رقم 242 لعام 1967 والقرار رقم 242 لعام 1968 والتي جاءت جميعها مترابطة وأكدت على أن جميع الإجراءات التي إتخذتها إسرائيل من ضم للقدس الشرقية وإجراءات إستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تعتبر إجراءات باطلة وغير شرعية ولاغية ودعتها إلى التوقف الفوري عنها¹.

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1947 - 1967

قامت حكومة الإنتداب البريطاني في شهر نيسان عام 1947 وقبل إنهاء إنتدابها على فلسطين بفترة وجيزة بإحالة قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة، وذلك بعد تصاعد الإحتجاجات ضدها من الفلسطينيين الذين هبوا في وجهها بسبب سياساتها التي كانت تهدف إلى توطين اليهود في فلسطين الذين سيطروا على الجزء الغربي من القدس، وكذلك ايضاً ما تعرضت له دولة الإنتداب البريطاني من عنف من جانب اليهود الذين رفضوا قرارها بتحديد الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وعلى اثر ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات الخاصة بوضع فلسطين والقدس تحديداً² وهي كالتالي :-

أولاً : القرار رقم 181 "د-2" المؤرخ في 1947/11/29 .

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 والخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية مع تدويل مدينة القدس من اهم القرارات الصادرة في هذه الفترة واطرها، وكان هذا القرار انعكاس ونتيجة لقرار أممي سابق صادر في تاريخ 1947/5/15 والقاضي بتشكيل لجنة لدراسة الوضع في فلسطين وتقديم الحلول والإقتراحات الممكنة لحل هذه القضية، وبناءً على

¹ د . إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 57-58 .

² د . إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة ، ط 1، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011، ص 21-22.

توصيات هذه اللجنة تم تبني قرار تقسيم فلسطين هذا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 33 صوتاً مع القرار، ومعارضة 13 صوتاً ضد القرار، وامتنعت عشرة دول عن التصويت¹. إن قرار التقسيم قد خصص الجزء الأول منه لإنهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين، والجزء الثاني منه تحدث عن حل الدولتين، والجزء الثالث منه خصص لمدينة القدس وإعتبارها كياناً منفصلاً خاضعاً لنظام دولي خاص يتم وضعه من قبل الأمم المتحدة، ويقوم مجلس الوصاية بالنيابة عن الأمم المتحدة بتعيين حاكم للقدس، و بتحديد المسؤوليات الواقعة على عاتق السلطة الإدارية للقدس، وأن يضع دستور خاص بمدينة القدس وسلطة إدارية تتخذ تدابير تكفل الحريات والحقوق المتساوية لإتباع الديانات السماوية الثلاث في القدس، ويضمن الحرية الدينية، وأن يتمتع سكان مدينة القدس بحرية التنقل والوصول إلى الأماكن الدينية وإعطاء حماية خاصة للأماكن المقدسة في المدينة، وإتساقاً مع قرار التقسيم ؛ صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرار رقم 185 بتاريخ 1948/4/26، والذي تضمن طلب إلى مجلس الوصاية لدراسة الإجراءات الكفيلة بحماية مدينة القدس وسكانها، وأيضاً القرار رقم 187 بتاريخ 1948/5/6 لتعيين مفوض بلدي خاص بالقدس².

ويرى الباحث ان القرار رقم 181 لعام 1947 كان حجر الأساس الأول الذي إعتبر ان القدس لها وضع قانوني ودولي خاص، وهو بداية القرارات التالية التي لحقت به وأكدت على هذا الوضع، وحظي بموافقة وتأييد من عدد كبير من دول العالم مما أكد على التوجه الدولي العام والإجماع بخصوص وضع مدينة القدس.

ثانياً: القرار رقم 194 المؤرخ في 1948/12/11 والقرار رقم 303 المؤرخ في 1949/12/9.

لقد أكد القرار رقم 194 لعام 1948 على إنشاء لجنة توفيق دولية تابعة للأمم، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع، بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين³.

¹ د . نزار أيوب، مرجع سابق، ص 63-64 .

² مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات والتدريب، 2012، مشروع تقسيم فلسطين 1947/2/181 والموقف الأمريكي منه، <http://creativity.ps/nakba/project-details.php?id=39>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/9 .

³ سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي 1947-1974، ط 1، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1973، ص 2 .

ونخص مما تقدم أن هذا القرار رقم 194 لعام 1948 من القرارات المهمة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أنه أعاد التأكيد على مضمون قرار الجمعية العامة رقم 181 لعام 1947 بخصوص ضرورة أن توضع مدينة القدس تحت نظام دولي دائم، وضمان حرية الوصول للفلسطينيين إليها، وكذلك حق الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم، وما فيه من إشارة واضحة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتأكيداً على الوضع القانوني الخاص لمدينة القدس تحت مراقبة الأمم المتحدة.

كما أصدرت الجمعية العامة بعد فترة وجيزة القرار رقم 303 بتاريخ 1949، والذي أكد أيضاً على وضع القدس تحت نظام دولي دائم وخاص، مؤكداً بذلك على ذات البنود التي ورد ذكرها في الفصل الثالث من قرار الجمعية العامة رقم 181 لعام 1947، والخاصة بتحويل مدينة القدس¹.

الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1967 - 1994

في السابع من حزيران / يونيو 1967 أتم الجيش الإسرائيلي إحتلال القدس الشرقية التي كانت تحت الحكم وباشرت سلطات الإحتلال فوراً سلسلة من الإجراءات والتدابير لضم القدس الشرقية إلى الغربية واجتمعت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 1967/6/11 وأيدت ضم القدس الشرقية وفي 1967/6/27 صادق الكنيست الإسرائيلي على قرار ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل سياسياً وإدارياً وفي 1967/6/28 أصدر مجلس الوزراء الإسرائيلي القرار رقم 1/67 الذي يخضع القدس الشرقية للقوانين والنظم الإدارية الإسرائيلية².

أولاً: القرار رقم 2253 المؤرخ في 1967/7/4 والقرار رقم 2254 المؤرخ في 1967/7/14 والقرار رقم 2535 المؤرخ في 1969 /12/10 والقرار رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 .

كنتيجة للمارسات الإسرائيلية في القدس الشرقية الهادفة لضمها إليها ؛ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 2253 في عام 1967 والذي حظي بتأييد 99 دولة وبدون معارضة

¹ د . إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 26 .

² أسامة حليبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، ط 2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص

من أي دولة، وأكد هذا القرار على أن التدابير والممارسات التي إتخذتها حكومة الإحتلال الإسرائيلي في القدس غير صحيحة، وطالبتها بإلغائها وعدم القيام بأي عمل يؤدي إلى تغيير الوضع والمركز الخاص بمدينة القدس، ومع ذلك لم تلتزم إسرائيل بهذا القرار وتابعت إجراءاتها لضم القدس الشرقية إليها، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2254 في عام 1967، والذي أسف على إمتناع إسرائيل عن تنفيذ مضمون القرار السابق، وأكدت فيه على قرارها السابق وبعد ذلك إتخذت الجمعية العامة عدة قرارات أكدت فيها على رفض الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، والدعوة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها القرارين رقم 2535 في عام 1969 والقرار رقم 2625 في عام 1970، والذان أكدا بشكل واضح بأن للشعب الفلسطيني الحق في الحصول على حقوق متساوية، وأن كفاحه من أجل تقرير مصيره هو شرعي وقانوني، وعدم الإعتراف بشرعية إكتساب أراضي الغير بالقوة¹.

ثانياً: القرار رقم 2851 المؤرخ في 26 /12/ 1971 والقرار رقم 3005 المؤرخ في 15/12/1971 والقرار رقم 3092 المؤرخ في 7/12/1973 والقرار رقم 3226 المؤرخ في 22/11/1974 .

ومع إستمرار تجاهل الإحتلال الإسرائيلي للقرارات الدولية اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات رقم 2851، 3005، 3029، 3226 بالإضافة لما سبقها من قرارات، حيث إشتملت هذه القرارات على فقرات أكدت على عدم الإعتراف بالتدابير التي إتخذتها إسرائيل في القدس المحتلة، وأنها باطلة ولاغية، وأكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره².

¹ للإطلاع على القرارات (2535، 2254، 2253، 2625) بشكل كامل إنظر الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة، للموقع: 2019/12/15 . <https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>، تاريخ الزيارة

² محمود عواد، القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، 1995، ص 41-46 .

ثالثاً: القرار رقم 207/35 المؤرخ في 1980/12/16

سن الكنيست الإسرائيلي في تاريخ 1980/7/30 قانون أساسي عرف بإسم (القدس عاصمة إسرائيل)، والذي إعتبر أن القدس الموحدة بأكملها عاصمة لإسرائيل، وشدد على ضرورة وضع مؤسسات الدولة الإسرائيلية كالكنيست ومقر الحكومة الإسرائيلية ومقر رئيس الدولة والمحكمة العليا في مدينة القدس¹ وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 207/35 في عام 1980، والذي أعاد التأكيد على رفض ضم إسرائيل للأراضي المحتلة عام 1967 إليها، بما فيها الجولان والقدس².

وتوالت القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة التي تلت صدور القرار رقم 207/35 في عام 1980 حيث أكدت على الوضع القانوني للقدس، بإعتبارها أرض محتلة وتطبق عليها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما أكدت على بطلان وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في المدينة، ومن ضمنها إجراءات الضم³.
وجميع هذه القرارات ومن ضمنها القرار 207/35 لعام 1980 اكدت على رفض الضم الاسرائيلي لمدينة القدس، واعتباره إجراءً باطلاً ولاغياً، وعدم شرعية ضم أراضي الغير بالقوة، وإدانة التصرفات الإسرائيلية بالقدس، والدعوة إلى ضرورة تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1948 على القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 كونها تقع تحت الإحتلال الإسرائيلي⁴.

¹ د . نزار ايوب، مرجع سابق، ص 81 .

² للإطلاع على القرار رقم (15/36) لعام 1980، إنظر الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة <http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/35>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/15 .

³ بعض القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بمدينة القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والتي تلت اصدار الجمعية للقرار رقم "207/35 عام 1980" (15/36، 120/36، 226/36، 123/37، 58/38، 180/38، 146/39، 168/40، 162/41، 54/43، 40/44، 83/45، 75/45، 63/47، 59/48، 212/48)، انظر الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/16 .

⁴ د . إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 40-41 .

الفرع الرابع: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1994 - حتى وقتنا الحاضر

بعد انعقاد مؤتمر مدريد للسلام في عام 1991 لإيجاد تسوية سياسية للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومن ثم قدوم السلطة الفلسطينية وعقد إتفاقية أوسلو مع الجانب الإسرائيلي في عام 1994، وخلال هذه الفترة كان واضح بشكل كبير الموقف الإسرائيلي بخصوص القدس الشرقية، والذي أراد فصلها عن الضفة الغربية وضمها لدولة الإحتلال، حيث أراد الجانب الإسرائيلي أن يبقي مصير القدس ضمن مفاوضات الوضع النهائي تمهيداً لضمها، وقد أقر الكنيست الإسرائيلي في أيار / مايو عام 2000 مشروع يقضي بأن أي تعديل على حدود القدس أو نقل جزء من أراضيها لسلطة أجنبية يجب أن يحظى بموافقة 61 عضواً على الأقل، وتبع ذلك إستمرار الممارسات الإسرائيلية على الأرض لتهويد القدس وعزلها¹.

ومع إستمرار هذه الممارسات الإسرائيلية لعزل القدس الشرقية وتهويد المدينة والتي لم تتوقف نهائياً حتى يومنا الحاضر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بخصوص القدس و الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والوضع القانوني فيها وكان من أهمها القرارات التالية :-

أولاً: القرار رقم 87/49 المؤرخ في 1994/12/16

شدد هذا القرار على ما سبقه من قرارات بشأن القدس الشرقية، وأكد على أن القرار الذي إتخذه سلطات الإحتلال الإسرائيلي في عام 1980 بخصوص القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، وما تبعه من ممارسات هي إجراءات باطلة وغير شرعية، ودعت الدول إلى عدم نقل سفاراتها إلى القدس² وقد تبع هذا القرار عدة قرارات أكدت على مضمون القرار رقم 87/49 لعام 1994³.

¹ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، القدس دراسات في التاريخ والسياسة، ط 1، أبو ظبي، 2010، ص 103-101 .

² د . إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 47-49 .

³ بعض القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بمدينة القدس والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والتي تلت اصدار الجمعية للقرار رقم 87/49 لعام 1994 (22/50، 27/51 ، 133/51 ، 190/51، 223/51، ES-10/2، ES-10/3)، انظر الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>، تاريخ الزيارة

ثانياً: القرار رقم ES-7/10 المؤرخ في 20/10/2000 والقرار رقم 50/55 المؤرخ في 2000/12/1 والقرار رقم 31/56 المؤرخ في 2001/12/3 .

بعد إندلاع انتفاضة الأقصى في عام 2000م وزيادة الممارسات الإسرائيلية للعزل الكلي للقدس الشرقية وتهويدها، وزيادة القمع الإسرائيلي للفلسطينيين وسلب أرضهم، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار رقم ES-7/10 لعام 2000 والذي أكد على أن الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وضم القدس هو غير شرعي¹.

وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 50/55 عام 2000، والذي أكد على أن ضم إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية وكذلك الإجراءات الإسرائيلية في القدس المحتلة باطلة، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 31/56 في عام 2001، والذي أكدت فيه أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على القدس هو قرار باطل وملغى ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وخلال السنوات التالية للانتفاضة الفلسطينية الثانية العديد من القرارات الخاصة بالقدس، من ضمنها القرار "126/57"، "2004/56"، "22/58"، "98/58"، "32/59"، "25/61"².

ثالثاً :- القرار رقم 108/62 المؤرخ في 17/12/2007 والقرار رقم 97/63 المؤرخ في 2008/12/5 والقرار رقم 179/65 المؤرخ في 2010/12/20.

كانت الجمعية العامة قد إتخذت قرارها رقم ES - 10/13 بتاريخ 2003/10/21 بعد بدء إسرائيل بتشييد جدار الفصل العنصري، وطالبت إسرائيل بوقف وإعادة النظر في تشييد الجدار وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد على ضرورة التوقف عن بناء الجدار الذي يفصل ويعزل القدس، وإعتبار القدس الشرقية واقعة تحت الإحتلال، وكذلك بطلان الإجراءات الإسرائيلية المتخذة فيها، وتطرقت لذلك بشكل واضح في القرارات رقم 108/62 في عام 2007 و 97/63 في عام 2008

¹ عطا السيد الشعراوي ، القدس في ضوء القرارات الدولية، مجلة صامد الإقتصادي، مجلد 31، العدد 157، 2009/9/7، ص 210 .

² إنظر الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/19 .

و179/65 في عام 2010 وذلك بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري¹.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي السنوات اللاحقة وحتى يومنا هذا العديد من القرارات، ومنها القرار رقم 98/70 بتاريخ 2015/12/9 والذي أكد على شجب الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وفي القدس الشرقية، وكذلك شجب إستمرار إسرائيل ببناء الجدار، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 96/71 بتاريخ 2016/12/6 والذي أكد على ضرورة تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، وذلك على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ومن ضمنها القدس الشرقية².

ويلاحظ الباحث ترابط قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية بإعتبارها أراضي محتلة، وتأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجمل قراراتها على عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية في القدس، والتي تهدف لضمها إلى دولتها، وتأكيد الجمعية العامة في قراراتها على ضرورة تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، بإعتبارها أراضي تحت الإحتلال، وصولاً إلى إصدار الجمعية العامة لقرارها المهم مؤخراً الصادر بتاريخ 2017/12/21 والذي يحمل الرقم "10/ES-10/L.22" الذي شكل رداً على قرار الرئيس الامريكى دونالد ترامب، وأبطل أي اثر لإعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل والذي سأنتطرق له في الفصل الثاني.

¹ إنظر الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/20 .

² شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017/5/24، القرارات الدولية المتعلقة بالقدس منذ عام 1967، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/24/>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/20 .

المطلب الثاني: القدس في قرارات مجلس الأمن

لقد أصدر مجلس الأمن ومنذ الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948 العديد من القرارات التي خصصت للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية ولقد تراوحت هذا القرارات في بداية الإحتلال بين الدعوة للهدنة بين الاطراف أو الحد من شدة الإضطرابات التي تلت الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين وبعد الإحتلال لكامل الأراضي الفلسطينية والقدس الشرقية في عام 1967 أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الراضة للإحتلال الإسرائيلي و التي شملت مدينة القدس الشرقية بإعتبارها جزء من الأراضي محتلة ثم تطرق مجلس الأمن لمدينة القدس بشكل واضح في القرار رقم 252 بتاريخ 1968/5/21 الذي رفض الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة ومنذ ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر توالى قرارات مجلس الامن الخاصة بفلسطين، ولكن دون تطبيق فعلي لها من قبل الإحتلال الاسرائيلي، حيث لم يصدر أي من هذه القرارات بالإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يوقع العقوبات والجزاءات على دولة الإحتلال الاسرائيلي في حال لم تمتثل لقرارات مجلس الأمن التي تعد ملزمة للدول¹.

الفرع الأول: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن بمثابة الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وهو الجهاز المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث تعد هذه المهمة من إختصاصه كما هي كذلك من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة² وقد تم تأكيد ذلك بشكل واضح في المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة³.

ولقد حصل هناك جدال وبعض الإختلافات في الآراء الفقهية، وذلك بخصوص مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن بالمقارنة مع مدى الزامية توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هنا كان هناك بعض اللبس في إلزامية هذه القرارات الصادرة عن المجلس وخاصة إن لم تصدر

¹ د . إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 27، 35، 36 .

² ريم تيسير خليل عارضة، جدار الفصل العنصري في القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 53.

³ تنص المادة " 25 " من ميثاق الامم المتحدة " يتعهد اعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق " .

بموجب الفصل السابع مع ميثاق الأمم المتحدة، ولكن ذهب أغلب الفقهاء إلى القول بأن قرارات مجلس الأمن ملزمة وحتى إن لم تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك اذا كانت قرارات مجلس الأمن تعبر عن مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومتوافقة ولا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه، حيث نرى أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقدس الشرقية مثل القرار 252 لعام 1968 وغيره تعتبر ملزمة، فقد تكررت وجاءت مترابطة ومتوافقة مع قرارات الجمعية العامة، والتي أكدت جميعها على وضع إلتزامات على الحكومة الإسرائيلية بعدم إجراء أي تغيير في الوضع القانوني للقدس الشرقية أو الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وغيرها من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي لم تلتزم بها إسرائيل بالرغم من وضوح المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تطالب الدول بوجوب الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن والإنصياع لها¹.

واعتبر فقهاء القانون الدولي ان قرارات مجلس الأمن الخاصة بالصراع العربي الاسرائيلي والقضية الفلسطينية والقدس هي قرارات ملزمة لإسرائيل، حتى ولو لم ترتبط بإطار زمني معين، او بآليات معينة لتنفيذها، او حتى بعقوبات في حال عدم الإلتزام بها².

ويرى الباحث أن قرارات مجلس الأمن تعتبر قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وواجب عليها تنفيذها، كون قوتها إستمدتها من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 ونصوصه، وبالتحديد المادة 25 من الميثاق والتي جاءت واضحة وصريحة ولا لبس فيها، مؤكدة على ضرورة وواجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

¹ د . إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 61- 62 .

² فاروق الشناق، القدس في قرارات الشرعية الدولية، مجلة عالم الفكر، مجلد 38، العدد 4، 2010، ص 295 .

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن منذ عام 1947 - 1967

أولاً: القرارات رقم 42 المؤرخ في 1948/3/5 والقرار رقم 43 المؤرخ في 1948/4/1 والقرار رقم 50 المؤرخ في 1948/5/29 والقرار رقم 54 المؤرخ في 1948/7/15 .

لقد تضمنت القرارات رقم 42 و 43 و 50 و 54 الصادرة في عام 1948 دعوات للتخفيف من حدة الاضطرابات في فلسطين، وذلك في أعقاب الإحتلال الإسرائيلي لها، كما تضمنت الدعوة إلى حماية الأماكن المقدس والدينية في المدينة، ولم تطرق لموضوع القدس على وجه الخصوص، كما صدرت عن مجلس الأمن عدة قرارات في تلك الفترة وما تلاها مثل القرار رقم "60 بتاريخ 1948/10/29" والقرار "127 بتاريخ 1957/12/22" والقرار "162 بتاريخ 1961/4/11" والتي تضمنت عبارات مشابهة للقرارات السابقة لها¹.

ثانياً: القرار رقم 242 المؤرخ في 1967/11/22 .

لم يختلف مجلس الامن في قراراته بخصوص الوضع القانوني في القدس عن تلك القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة، فبعد الإحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية والقدس الشرقية وبعض أراضي الدول العربية في عام 1967، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أدان فيها الإجراءات الإسرائيلية الرامية لتغيير وضع القدس، دون أن يعلن صراحة إعتبرها أراضي محتلة، ولكن من غير المنطق الإستناد في ذلك لإعتبار أن مجلس الأمن يعترف بشرعية الإحتلال الإسرائيلي على مدينة القدس، فلو كان كذلك لكان من الواجب عليه أن يعترف بشرعية وجود الإحتلال الإسرائيلي في المدينة المقدسة وشرعية إجراءاته فيها، وعلى العكس من ذلك فقد أنكر المجلس هذه الإجراءات الإسرائيلية، وإعتبرها باطلة، ودعى إسرائيل إلى إيقافها².

وعلى إثر الإحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة وأراضي الجولان وسيناء عام 1967؛ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 في عام 1967 والذي دعى فيه إلى إنسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من جميع الأراضي التي إحتلتها عام

¹ للإطلاع على القرارات رقم (42، 43، 50، 54، 60، 127، 162) انظر الموقع الإلكتروني لقرارات مجلس الامن،

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/26 .

² عطا السيد الشعرواي، مرجع سابق، ص210-211.

1967، وإنهاء حالة الحرب، وأكد على عدم شرعية الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وعلى ضرورة إستتباب السلام العادل، وتحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين¹.

ويرى الباحث القرار رقم 242 هو القرار الأول لمجلس الأمن الذي يتطرق لموضوع القدس الشرقية بشكل غير مباشر، من خلال دعوته إسرائيل للإسحاب من الأراضي التي إحتلتها دون تحديد ذلك بشكل دقيق، ورغم أهميته إلا أنه لم يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يضع جزاءات وعقوبات على عدم الإلتزام بتنفيذ القرار، وكان للقرار رقم 242 دور مهم في التأكيد على أن الأراضي التي إحتلتها إسرائيل في حرب عام 1967 ومن ضمنها القدس الشرقية تعتبر أراضي ليست ملكها، وأراضي إستولت عليها بالقوة، وبشكل غير شرعي، مؤكدة بذلك على قرارات الجمعية العامة، ومنطلقاً لتكوين وضع دولي ودائم للمدينة يعتبر أن القدس الشرقية هي أراضي خاضعة تحت الإحتلال وأنها تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن منذ عام 1967 - 1994.

أولاً: القرار رقم 252 المؤرخ في 1968/5/21.

كان القرار رقم 252 لعام 1968 هو القرار الأول لمجلس الأمن الذي يتضمن ذكر مخصصاً لوضع مدينة القدس بالتحديد، ويؤكد بطلان جميع الإجراءات الاسرائيلية التي قامت بها إسرائيل في المدينة، حيث أكد القرار على رفض الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة والغزو العسكري، وإعتبر أن جميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في القدس بما فيها الإستيطان ومصادرة الأراضي هي إجراءات باطلة وغير شرعية، ودعى إسرائيل إلى التوقف عنها، وقد سبق هذا القرار قرارين هما قرار رقم 250 بتاريخ 1967/4/27 وقرار رقم 251 بتاريخ 1967/5/2، حيث تضمن القرار الأول رقم 250 لعام 1967 دعوة إسرائيل إلى عدم إقامة عرض عسكري في القدس، وجاء القرار الثاني رقم 251 لعام 1967 يأسف على إقامة إسرائيل للعرض العسكري في القدس، وبعد ذلك عاد مجلس الأمن وأصدر القرار رقم 267 بتاريخ 1969/7/3 والذي أكد فيه على مضمون قرار مجلس الأمن رقم 252 لعام 1968².

¹ محمود عواد، مرجع سابق، ص 483.

² للأطلاع على قرارات مجلس الامن رقم (267،251،250،252) كاملة إنظر القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، مرجع سابق، ص 484-488.

ويكتسب القرار رقم 252 أهمية خاصة، لأنه جاء كتفسير للقرار السابق رقم 242 الذي لم يشير إلى القدس بالتحديد ولكنه أشار إليها بشكل غير مباشر، وذلك بسبب شمول القرار رقم 252 لعام 1968 على ذكر القدس بشكل صريح لأول مرة، وذلك في محاولة لإيجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية، بناءً على هذا التفسير المهم¹.

وفي تاريخ 1969/9/15 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 271، والذي أكد فيه على ضروره إحترام قراراته السابقة، ودعى إسرائيل إلى تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة، وعدم إعاقة خطط صيانة وإصلاح الأماكن المقدس في القدس، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 298 بتاريخ 1971/9/25 الذي عبر فيه عن أسفه لعدم إحترام إسرائيل لقراراته السابقة و استمرارها في تغيير الوضع القانوني للقدس وضمها، ثم عاد مجلس الأمن وأصدر قراره رقم 338 بتاريخ 1973/10/23 والذي تضمن بنداً يشير إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 بكل ما فيه من نصوص² وقد تلى ذلك صدور عدة قرارات عن مجلس الأمن اكد فيها على عدم شرعية الإجراءات الإستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 و أي إجراءات تهدف لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس وضرورة وقفها، كما أكدت على إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها طبعاً القدس الشرقية³.

ونستنتج مما تقدم الأهمية الكبيرة لقرار مجلس الأمن رقم 252، وذلك لذكره وتحديد القدس بشكل مباشر، وأن الإجراءات الإسرائيلية فيها باطلة ولاغية، بعد ان كان القرار رقم 242 قد شملها بكلمة الأراضي المحتلة، وبذلك كان هذا القرار ذو أهمية كبيرة في إعتبار القدس الشرقية فيها بعد أرض محتلة.

¹ رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مرجع سابق، ص 164

² للأطلاع على قرارات مجلس الامن رقم (271، 298، 338) كاملة إنظر القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، مرجع سابق، ص 489-493 .

³ بعض القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والتي تلت القرار رقم 252 لعام 1968 وأكدت عليه (446 لعام 1979، 452 لعام 1979، 465 لعام 1980)، إنظر هذه القرارات في الموقع الإلكتروني لقرارات مجلس الأمن <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/29 .

ثانياً: القرار رقم 471 المؤرخ في 1980/6/5 والقرار رقم 476 المؤرخ في 1980/6/30 والقرار رقم 478 المؤرخ في 1980/8/20 .

لقد أكد قراري مجلس الأمن رقم 471 و476 لعام 1980 على ضرورة إنهاء الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل عام 1967، وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية الرامية لتغيير طابع مدينة القدس¹.

وقد رفضت إسرائيل تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن، وفي تاريخ 1980/6/30 أقدمت السلطات الإسرائيلية على سن قانون جديد في الكنيست عرف بالقانون الأساسي، والذي يقضي بإعتبار القدس كاملة وموحدة عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي².

وعلى إثر ذلك قام مجلس الأمن بإتخاذ القرار رقم 478 في عام 1980، والذي لام إسرائيل على سنها هذا القانون الجديد، وأكد على مضمون القرارات السابقة، كما قام مجلس الأمن باتخاذ القرار رقم 672 بتاريخ 1990/10/8 والقرار رقم 673 بتاريخ 1990/10/24 والقرار 681 بتاريخ 1990/12/20، والتي أكد فيها على ضرورة حماية المدنيين وعلى تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي المحتلة³.

ويرى الباحث أن قرار مجلس الأمن رقم 478 يحظى بأهمية بالغة فيما يخص وضع القدس، حيث جاء بشكل سريع وعقب سن القانون الأساسي الإسرائيلي بخصوص القدس، ليشكل رداً عليه أعاد التأكيد على القرارات السابقة التي تحدد وضع القدس، ورفض ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل، مؤكداً بذلك على جميع القرارات السابقة له، والتي إعتبرت القدس الشرقية أرض واقعة تحت الإحتلال.

¹ للأطلاع على قراري مجلس الامن رقم (471، 476 لعام 1980) كاملة إنظر الموقع الإلكتروني لقرارات مجلس الامن <https://www.un.org/securitycouncil/content/resolutions-adopted-security-council-1980>، تاريخ الزيارة للموقع: 2019/12/29 .

² رائد فوزي داود، مرجع سابق، ص 170.

³ للأطلاع على قرارات مجلس الامن رقم (" 478 لعام 1980 "، " 672، 673، 681 لعام 1990 ") كاملة بالنص العربي إنظر القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، مرجع سابق، ص 404، 513-516 .

الفرع الرابع: قرارات مجلس الأمن منذ عام 1994 - حتى وقتنا الحاضر

أولاً: القرار رقم 1322 المؤرخ في 2000/10/7 والقرار رقم 1515 المؤرخ في 2003/11/19.

منذ مطلع التسعينات ضعفت حدة القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن والتي تدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، من إستيطان وإستيلاء على الأراضي والمقدسات الإسلامية وإستمرار الإحتلال للأراضي الفلسطينية وغيرها من الممارسات القمعية بحق الشعب الفلسطيني، ولقد إستخدمت الإدارة الأمريكية الفيتو الأمريكي مرات كثيرة في مجلس الأمن، لإحباط وإجهاض أي قرار قد يصدر عن مجلس الأمن، يدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 أو يدعوها للإنسحاب من الأراضي المحتلة، مما جعل الإحتلال الإسرائيلي يتجاهل كل هذه القرارات الأممية¹.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1322 في عام 2000، والذي أكد فيه ضرورة إحترام وحماية الأماكن المقدسة في مدينة القدس، وإدانة أعمال العنف ضد المدنيين، وجاءت أهمية هذا القرار كونه دعى إلى أن تستند أي تسوية سلمية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي على قراري مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 و338 لعام 1973، والذين إعتبرا في مضمونهما أن القدس الشرقية هي أرض فلسطينية محتلة، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1515 لعام 2003، والذي دعى فيه إلى تطبيق خارطة الطريق، وضرورة وجود تعايش سلمي بين دولتين لفلسطين وإسرائيل² وكان مجلس الأمن قد أصدر في تلك الفترة وما تلاها العديد من القرارات، لكنها جاءت ضعيفة وعامة وليست كسابقاتها من حيث القوة³.

¹ شبكة الجزيرة الإعلامية، 17/12/2017، الفيتو الأمريكي سلاح مسلط على رقاب الفلسطينيين،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/12/17/> الفيتو-الأميركي-سلاح-مسلط-على-رقاب-فلسطينيين، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/1/2 .

² سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي 1999-2004، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2005، ص 15، 17 .

³ بعض القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن في نهاية التسعينات وبعد انتفاضة الاقصى عام 2000 (1265، 1296، 1322، 1325، 1397، 1402، 1403، 1405، 1435، 1544، 1850، 1860، 1073) انظر قرارات مجلس الأمن

ثانياً: القرار رقم 2334 المؤرخ في 2016/12/23 .

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 2334 في عام 2016 هو الأخير لمجلس الأمن بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 حتى يومنا هذا، وله أهمية كبيرة لما إستند إليه من قرارات سابقة ومهمة لمجلس الأمن ذات علاقة بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث إستند إلى القرارات رقم 242 لعام 1967 و 338 لعام 1973 و 478 لعام 1980 وإلى غيرها من قرارات مجلس الأمن المهمة، والتي أكدت جميعها على الوضع القانوني للقدس الشرقية بإعتارها أرض محتلة، وكذلك على عدم شرعية وبطلان جميع الإجراءات الإسرائيلية الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، كما دعى إسرائيل إلى وقف أنشطتها غير الشرعية في الأراضي المحتلة، وأكد انه لا يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل عام 1967، كما أدان بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة عام 1967¹.

ونستنتج مما تقدم الأهمية الكبيرة جداً لقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016 كونه أحدث قرار لمجلس الأمن بخصوص القدس الشرقية، وكونه إستند إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة بخصوص الوضع القانوني في القدس، وكون هذا القرار أكد بشكل حاسم ولا يدع مجال للجدال على بطلان الإجراءات الإستيطانية الإسرائيلية في القدس الشرقية ودعى إلى إيقافها، في وقت عملت فيه الإدارات الأمريكية على تعطيل صدور مثل هذه القرارات لصالح الفلسطينيين، ولا زال هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن بخصوص القدس هو الأخير ولم يصدر بعده قرارات تخص القدس الشرقية حتى وقتنا الحالي.

على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/1/5 .

¹ إنظر قرار مجلس الأمن رقم "2334" على الموقع الإلكتروني لقرارات مجلس الأمن [https://undocs.org/ar/S/RES/2334%20\(2016\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2334%20(2016))، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/1/5 .

المطلب الثالث: القدس في قرارات محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل في النزاعات التي تنشأ وتقوم بين الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي، كما تقدم المحكمة الإستشارات والفتاوي القانونية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة¹.

وبعد إنتفاضة الأقصى عام 2000 م سعت حكومة الإحتلال الإسرائيلي إلى زيادة تهويد مدينة القدس الشرقية، وطمس طابعها العربي والإسلامي، وفي إطار ذلك عمدت الحكومة الإسرائيلية وبتوصية من قيادة الجيش والشرطة إلى وضع خطة لعزل القدس الشرقية عن الضفة الغربية، حيث تضمنت هذه الخطة عدة مشاريع من ضمنها مشروع بناء جدار الفصل العنصري، الذي يفصل القدس الشرقية عن الضفة الغربية، وزيادة الإستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية².

وفي محاولة لوقف بناء جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، تم التوجه إلى محكمة العدل الدولية في نهاية عام 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك لطلب رأيها الإستشاري في مسألة الآثار القانونية المترتبة على قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، حيث كان رد محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9 أن بناء الجدار غير قانوني، ولا يتوافق مع مسار الخط الأخضر، وطالبت المحكمة إسرائيل بوقف أعمال البناء فيه وهدمه³.

ويعتبر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص بناء جدار الفصل العنصري هو الرأي أو القرار الوحيد الصادر عن محكمة العدل الدولية، والذي يخص القضية الفلسطينية بشكل مباشر، ويؤكد على قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تم إتخاذها بهذا الخصوص، كما يشمل أثره التأكيد على الوضع القانوني للقدس الشرقية بإعتبارها أرض محتلة.

¹ إنظر الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية <https://www.icj-cij.org/ar>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/1/7 .

² غالبية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 14، العدد 55، صيف 2003، ص 66 .

³ ريم تيسير خليل عارضة، مرجع سابق، ص 84 .

الفرع الأول: الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية للأمم المتحدة وتقوم بعملها بناءً على نظامها الأساسي والذي يعتبر جزء لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة وقد حلت هذه المحكمة محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي¹.

وإنطلاقاً من ذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/8 في قرارها رقم ES-10/14 أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على قيام دولة الإحتلال الإسرائيلي بتشييد الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها².

وذلك إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسمح للجمعية العامة بطلب الحصول على إستفتاء من محكمة العدل الدولية بخصوص أي مسألة قانونية³ وكذلك إستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تجيز للمحكمة إصدار مثل هذه الفتوى⁴.

حيث إنطبقت هذه الشروط على طلب الإستفتاء التي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية، فكانت الجمعية العامة من ضمن الأجهزة المصرح لها بتقديم هذا الطلب وفقاً للفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن قرارها بإحالة الطلب إلى محكمة العدل الدولية قد جاء بأغلبية 99 صوت، كما جاء هذا الطلب من ضمن إختصاصات الجمعية العامة كونه يتعلق بتحقيق السلم والأمن الدوليين، والتي تسعى إلى تحقيقه الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنه يتعلق بحق تقرير المصير للشعوب وحقوق الانسان وجاء الطلب متوافقاً مع مبادئ القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، كما جاء طلب الجمعية العامة متوافق مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كونه يطلب الرأي الإستشاري

¹ د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط 1، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 585.

² ريم تيسير خليل عارضة، مرجع سابق، ص 115 .

³ تنص المادة الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ان يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاء في اي مسألة قانونية" .

⁴ تنص الفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة " للمحكمة أن تقضي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور " .

للمحكمة بخصوص مسألة قانونية وهي مسألة الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها أراضي القدس الشرقية¹.

الفرع الثاني: فتوى محكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل العنصري الإسرائيلي

اصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9 رأيها الاستشاري في قضية تشييد جدار الفصل العنصري الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومن ضمنها القدس الشرقية المعروضة عليها من قبل الجمعية العامة، وذلك بعد تحليل دقيق ومفصل لواقع القضية الفلسطينية منذ الانتداب البريطاني، وصدور قرار تقسيم فلسطين، مروراً بالاحتلال الاسرائيلي لفلسطين واتفاق التهدئة الموقع بين اسرائيل والاردن، والذي نتج عنه رسم خط الهدنة بين القوات العربية والاسرائيلية "الخط الاخضر"، ومفاوضات السلام بين السلطة الوطنية الفلسطينية واسرائيل (اوسلو)، كما ورد بشكل واضح في نص رأيها الاستشاري².

وتستند محكمة العدل الدولية في أحكامها أو حتى في آرائها الاستشارية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي والعرف الدولي والإتفاقيات الدولية والقانون الدولي الانساني ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ونظامها الاساسي³.

وقد بينت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها إختصاصها في إصدار فتواها بقضية الجدار، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ونظام المحكمة الأساسي الذي يجيز لها ذلك، كما إستندت إلى مبادئ القانون الدولي والقوانين الدولية المعمول بها، والتي خلصت في النتيجة إلى مشروعية إختصاصها بإصدار هذه الفتوى بخصوص جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، ولقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مدى مشروعية تشييد جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 إلى التالي⁴:-

¹ ريم تيسير خليل عارضة، مرجع سابق، ص 96-97.

² ريم تيسير خليل عارضة، مرجع سابق، ص 116

³ د . خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، 1991، ص 275.

⁴ إنظر النص الكامل للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص جدار العزل على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية باللغة العربية <https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf>،

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/1/12 .

أولاً:- إقامة الجدار الذي تقوم إسرائيل - دولة الاحتلال - ببنائه حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها، والنظام المرتبط به، مخالفان للقانون الدولي .

ثانياً:- إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي التي تقوم بها؛ وعليها أن توقف فوراً أعمال إقامة الجدار الذي تقوم ببنائه حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها، وأن تقوم فوراً بتفكيك الأعمال الواقعة في هذه الأراضي، وأن تلغي أو توقف فوراً الآثار المترتبة على مجموع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به .

ثالثاً:- إسرائيل ملزمة بإصلاح كل الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها.

رابعاً :- جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع المترتب على بناء هذا الجدار، وبعدم تقديم عون أو مساعدة في الحفاظ على الوضع الذي خلقه هذا البناء، وعلى كل الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة 12 أغسطس/ آب 1949 التزام، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بأن تكفل إحترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني المضمن في هذه الإتفاقية.

خامساً :- على منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع مراعاة هذا الرأي الاستشاري على النحو الواجب، دراسة الإجراءات الجديدة الواجب إتخاذها لوضع حد للوضع غير المشروع المترتب على بناء الجدار والنظام المرتبط به.

وقد رفضت إسرائيل التعاون مع هذا الرأي؛ مدعية انه لا يوجد هناك صلاحية لمحكمة العدل الدولية للبحث في هذه قضية مدى مشروعية إقامتها للجدار، وزاعمة أن إطار بحث هذه القضية ينحصر في العلاقات الثنائية ما بينها وبين الفلسطينيين¹.

¹ وكالة وفا، 2010/1/4، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4110، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/1/13 .

ويرى الباحث أن فتوى محكمة العدل الدولية لم تقتصر فقط على بحث مشروعية بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بل كان لهذا الرأي اثر واضح في التأكيد على وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وبالتحديد القدس الشرقية، بأنها أراضي واقعة تحت الإحتلال، وتنطبق عليها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهذا ما سأطرق له بشكل مخصص في الحديث عن أثر الفتوى على الوضع القانوني للقدس الشرقية.

الفرع الثالث: أثر فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار على الوضع القانوني للقدس.

لم يقتصر أثر فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص تشييد الجدار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية على البت بمدى شرعية إقامة هذا الجدار من عدمها، بل تجاوزت فتوى محكمة العدل الدولية ذلك، حيث بينت المحكمة و خلال تحليلها للأساس القانوني الذي إستندت إليه في إصدار فتواها هذه الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، وحدود الإقليم الفلسطيني المحتل، وانطباق إتفاقية جنيف الرابعة وإتفاقية لاهاي على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس الشرقية، كذلك أكدت المحكمة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعدم جواز الإعتداء على أراضي الغير بالقوة أو إكتساب هذه الأراضي بالقوة، وكذلك حددت المحكمة مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي وسائر المجتمع الدولي إتجاه الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية¹.

وقد إعتمدت المحكمة على أسس ثابتة في إصدار فتواها، حيث تمثلت في القانون الدولي العام، والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، والإتفاقيات الدولية كإتفاقيات جنيف الأربعة وإتفاقية لاهاي، والقانون الدولي العرفي، مما أكسب قرارها هذه الأهمية الكبيرة². وما يهمنا هنا هو الآثار القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية على الوضع القانوني للقدس الشرقية المحتلة عام 1967، والتي كانت أحد الجوانب التي شملتها هذه الفتوى، وحددت وضعها

¹ فاروق الشناق، مرجع سابق، ص 288 .

² روزماري ابي صعب، الآثار القانونية لإقامة الجدار في الأراضي المحتلة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، 2004/12/31 <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/review-855-55.htm> تاريخ

الزيارة للموقع: 2020/1/15 .

القانوني في سياق تحليلها لفتواها، وذلك لما لهذه الآثار القانونية من أهمية كبيرة في التأكيد على الوضع القانوني للقدس الشرقية بإعتبارها أرض محتلة وتطبق عليها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولكون هذا الرأي الإستشاري يعتبر أول قرار يصدر عن محكمة العدل الدولية يتطرق لوضع الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بشكل عام، ويمس بأثره الوضع القانوني للقدس الشرقية بشكل خاص، ويؤكد على إعتبارها أرض محتلة، وما لرأي محكمة العدل الدولية من قيمة قانونية والزامية مهمة على الصعيد الدولي .

إن فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الإسرائيلي قد حسمت الوضع للقدس الشرقية، من خلال التأكيد على أن القدس الشرقية هي جزء لا يتجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وهي تلك الأراضي التي رسمتها إتفاقية الهدنة الاردنية الإسرائيلية في عام 1949 فيما عرف بالخط الأخضر، وأن إتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على القدس الشرقية وعلى سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بإعتبارها أراضي محتلة ،مما يؤكد على بطلان جميع الإجراءات والتشريعات الإسرائيلية الغير شرعية المتخذة في القدس الشرقية والهادفة إلى ضمها إلى دولة إسرائيل، بما فيها القانون الأساسي الإسرائيلي الصادر عام 1980 ،كما كان لهذه الفتوى أثر كبير على المستوى الدولي عند دعوتها المجتمع الدولي وجميع الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة لعدم الإعتراف بالوضع الغير قانوني الناتج عن تشييد هذا الجدار، مؤكدة بذلك على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعدم جواز إكتساب الأراضي الفلسطينية بالقوة عبر الإستيطان في القدس الشرقية ،وكذلك أهمية هذه الفتوى عند دعوتها لمجلس الأمن وللجمعية العامة من أجل إتخاذ إجراءات وقرارات لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إقامة الجدار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967¹ .

ونخلص مما تقدم أن فتوى محكمة العدل الدولية هذه وما تضمنته في ثناياها جاءت مؤكدة على قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967، والذي يؤكد على ضرورة إنسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية بإعتبارها أراضي محتلة، كما أكدت هذه الفتوى على قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970 ،الذي يؤكد على حق الشعب الفلسطيني

¹ فاروق الشناق، مرجع سابق، ص 288 - 289 .

في الإستقلال وتقرير مصيره، وجاءت هذه الفتوى مؤكدة على مجمل القرارات التي إتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة منذ الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948، والتي أكدت في مجملها على بطلان وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية كونها اراضي محتلة، وعلى حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني وما يلزم هذا الحق من إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية .

الفرع الرابع: حجية فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار

إن الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية ليست ملزمة إلا إذا إتفق الأطراف المعنيين عليها وعلى تطبيقها، ولكن لها قيمة قانونية ومعنوية وسياسية كبيرة في كل الحالات، حيث جرت العادة في الأمم المتحدة وفي سائر الوكالات المتخصصة على إحترام هذه الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية والإلتزام بها كما لو كانت ملزمة، بحيث إكتسبت في الواقع قوة أكبر مما يتبادر إلى الذهن لا تقل عن قوة الأحكام الملزمة¹.

وفيما يخص حجية فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص إقامة الجدار، فيرى فقهاء القانون الدولي أن هذه الفتوى ذو طبيعة أمرة وكاشفة في نفس الوقت، وهو ما تطرقت له المحكمة في معرض تحليلها للأساس القانوني الذي إستندت إليه في إصدار فتواها، حيث أن هذه الفتوى قد إستندت إلى القواعد الدولية الأمرة، وهي مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقيات جنيف الأربعة وإتفاقية لاهاي لعام 1907 و كذلك جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وعن مجلس الأمن والجمعية العامة بخصوص الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، كما أن هذه الفتوى كانت ذو طبيعة كاشفة، حيث كشفت عن الأهمية القانونية لهذه القواعد الأمرة، وعن ضرورة تطبيقها في الحالة الفلسطينية، حفاظاً على حقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 كونه واقع تحت الإحتلال الفعلي

¹ علي خالد دببس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العدد 17، 2015، كربلاء، ص 376، <http://abu.edu.iq/research/journals/ahl-al-bayt/issues/17>، تاريخ الزيارة

للموقع: 2020/1/20

من قبل إسرائيل، وقد رسمت هذه الفتوى الركائز الأساسية، وكذلك بينت قواعد القانون الدولي التي يجب الإستناد إليها في أي حل مستقبلي للمسألة الفلسطينية¹.

ومما يزيد أيضاً من الصفة الإلزامية لفتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الإسرائيلي هو تبني الجمعية العامة لهذه الفتوى، حيث أنه وبعد صدور هذه الفتوى في عام 2004/7/9 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2004/7/20 على تبني هذه الفتوى وذلك في قرارها الذي حمل الرقم A/ES-10/PV.27، وطالبت المحكمة الدول الأعضاء للأمم المتحدة بعدم الإعتراف بالأوضاع غير القانونية الناتجة عن تشييد جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية².

ونستنتج مما تقدم أن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الفتوى، والتي جاءت على إثر قرار الإتحاد من أجل السلام في دورة إستثنائية طارئة للجمعية العامة يرقى لأن يكون قرار كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي يوجد إلتزامية لتطبيقها، لا سيما أن هذه الفتوى قد جاءت مترابطة ومتوافقة ومؤكدة على جميع القرارات الصادر عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، وباقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.

المطلب الرابع: القدس في قرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

لقد سبق وأن أقر مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في أغلب قراراتهم المتعلقة بفلسطين أن مدينة القدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 هي أراضي واقعة تحت الإحتلال، وأكدوا على ضرورة تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عليها، وخصوصاً ما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2252 في عام 1967 و قرار مجلس الأمن رقم 271 في عام 1969، وفي أغلب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن حتى يومنا هذا، والتي ما فتأت تذكر بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية بإعتبارها أراضي واقعة

¹ فاروق الشناق، مرجع سابق، ص 292 .

² إنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/ES-10/PV.27" على الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الإستثنائية الطارئة https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/ES-10/PV.27

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/1/26 .

تحت سلطة الإحتلال الإسرائيلي الفعلي، حيث تسري هذه الإتفاقية أيضاً على السكان المدنيين الفلسطينيين الموجودين بالقدس الشرقية، وعلى كافة الأعيان الثقافية والدينية وغيرها الموجودة في المدينة المحتلة¹.

وقد رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية تخضع أيضاً لإتفاقية لاهاي لعام 1907، حيث حددت هذه الإتفاقية الحالة التي تعتبر فيها الأرض واقعة تحت الإحتلال، والتي تنطبق بالفعل على الحالة الفلسطينية، وأشارت إليها في المادة 42 من الإتفاقية².

وبالرغم من كل هذه القرارات التي حددت وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، إلا أن دولة الإحتلال الإسرائيلي أقدمت على ضم مدينة القدس الشرقية عام 1967 وسنت القانون الأساسي الإسرائيلي عام 1980، والذي إعتبر أن القدس الموحدة هي عاصمة إسرائيل، وما زالت حتى يومنا هذا مستمرة في هذا النهج، ومخالفة بذلك قرار مجلس الأمن رقم 252 الصادر في عام 1968 وأيضاً قراره رقم 242 لعام 1967 القاضي بعدم جواز الإستيلاء على الأراضي بالحرب، وكذلك مخالفة لقرار الجمعية العامة رقم 2254 الصادر لعام 1967، وغيرها من القرارات الأممية، وضاربة كذلك بعرض الحائط ميثاق الأمم المتحدة³.

ويعتبر قيام سلطات الإحتلال الإسرائيلي بضم القدس الشرقية وفرض السيادة الإسرائيلية عليها مخالف لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي نصت " أنه في الإحتلال الحربي المستند إلى حيازة إقليم دولة العدو، من الضروري الإشارة أن السيادة عليه لا تقع على عاتق الدولة المحتلة، فالسيادة لا تنتقل إلى المحتل، لكن تنتقل إليه بعض أعمال السيادة، وممارسته لا تتبع في الأساس من السلطة الفعلية للقائم بالإحتلال وتبررها ضرورة حفظ النظام " ⁴.

¹ د . إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 86، 93، 95.

² تنص المادة 42 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 " تعتبر الأراضي محتلة متى وضعت فعلياً تحت سلطة الجيش المعادي ويمتد الإحتلال فقط إلى الأراضي التي اقيمت عليها مثل هذه السلطة وبالإمكان ممارستها " .

³ تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الودية عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضدسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه بخلاف لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

⁴ رائد فوزي داود، مرجع سابق ، ص 158 .

كما أن قيام سلطات الإحتلال الإسرائيلي بضم مدينة القدس وفرض السيادة الإسرائيلية عليها يتناقض مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والذي كفله ميثاق الأمم المتحدة¹. وكذلك كفله العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966² ومخالف لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصريح الذي جاء بهذا الخصوص، والذي يحمل الرقم 2694 عام 1970³.

ومنذ إحتلال إسرائيل لفلسطين عام 1948، وحتى قبل ذلك مارست سلطات الإحتلال الإسرائيلي وما زالت تمارس إنتهاكات مستمرة بحق مدينة القدس، وكذلك بحق سكانها المدنيين الفلسطينيين وبحق أماكنها الدينية المقدسة والتاريخية على حد سواء؛ مما دفع بعض أجهزة الأمم المتحدة الفرعية الأخرى إلى إتخاذ قرارات تدين هذه الممارسات وتدعوا إسرائيل إلى الكف عنها، وإستندت هذه الأجهزة الفرعية في قراراتها إلى قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك إستندت إلى مبادئ القانون الدولي، وجاءت قرارات هذه الأجهزة الأممية مترابطة ومتصلة في مضمونها مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الخاصة بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ووضع القدس الشرقية، وكان من بين هذه الأجهزة الأممية مجلس الوصاية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو"، وكذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

الفرع الأول: القدس في قرارات مجلس الوصاية

إستحدثت الأمم المتحدة نظام الوصاية في عام 1945 أسفل الفصل 12 من ميثاق هيئة الأمم، وجاء هذا النظام كبديل للإنتداب الذي كان في عهد عصبة الأمم، وكان هدف نظام

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق " إن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير " .

² تنص المادة الأولى المشتركة لهذين العهدين، في الفقرة الأولى والثالثة منها " (تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، (تقوم الدول الأطراف في العهدين، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إداره الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير واحترام هذا الحق وذلك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة) .

³ ينص قرار الجمعية العامة رقم 2649 لعام 1970 " أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، والإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة من أجل الضمان الفعال لحقوق الإنسان والتقييد بها" .

الوصاية هو الإشراف على الأقاليم المستعمرة الماضية في طريقها إلى التحرر من الإستعمار ونيل إستقلالها، ولتحقيق ذلك أنشأت الأمم المتحدة مجلس الوصاية، وذلك من أجل تولي مهمة الإشراف على الأقاليم التي تسير نحو الإستقلال، وذلك كله تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعتبر مجلس الوصاية تابعاً لها¹.

ومع صدور قرار تقسيم فلسطين رقم 181 عام 1947 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ووضع القدس تحت نظام دولي خاص، أوكل لمجلس الوصاية تولي المسؤوليات الإدارية بالنسبة لمدينة القدس نيابة عن الأمم المتحدة².

وإن لم يكن لمجلس الوصاية قرارات أو تقارير ملزمة كقرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وبالرغم من قلة القرارات الصادرة عنه، إلا أنه قد أصدر عدة قرارات تتعلق بمدينة القدس في الفترة التي تلت قرار التقسيم، وأكدت قراراته على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان من أهم قراراته القرار رقم 114 بتاريخ 1949/12/20 والذي أظهر نية دولة الإحتلال الإسرائيلي التاريخية منذ إحتلال فلسطين عام 1948 والتي كانت تهدف منذ ذلك الوقت إلى ضم مدينة القدس إليها³.

كما صدر عن المجلس عدة قرارات بخصوص مدينة القدس، والتي أكدت على وضعها تحت نظام دولي خاص، وهي القرار 29 بتاريخ 1947/12/11 والقرارين رقم 32 و 33 بتاريخ 1948/3/10 والقرار رقم 34 بتاريخ 1948/4/21 والقرار رقم 113 بتاريخ 1949/12/19 والقرار رقم 117 بتاريخ 1950/2/10 والقرار رقم 118 بتاريخ 1950/2/11 والقرار رقم 232 بتاريخ 1950/4/4 والقرار رقم 234 بتاريخ 1950/6/14⁴.

¹ شبكة الجزيرة الإعلامية، 2015/10/12، الوصاية الدولية،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/10/12/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/1/28

² للإطلاع على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) كامل إنظر القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، مرجع سابق، ص 1-30 .

³ ينص قرار مجلس الوصاية رقم 114 " إن مجلس الوصاية يساوره القلق من نقل بعض الوزارات والدوائر المركزية من حكومة إسرائيل إلى القدس " .

⁴ إنظر القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، مرجع سابق، ص 459 - 468 .

الفرع الثاني: القدس في قرارات اليونسكو

هي منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، حيث تم إنشاء هذه المنظمة في عام 1946 وذلك وفقاً للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، لتكون هذه المنظمة متخصصة بشؤون التراث والثقافة، وقد صدرت عن منظمة اليونسكو الكثير من القرارات والتوصيات الخاصة بمدينة القدس، والتي تطالب وتدعو إلى توفير الحماية والصيانة للممتلكات الثقافية في مدينة القدس، وكذلك تدعو الإحتلال الإسرائيلي إلى التوقف عن جميع الإنتهاكات التي يرتكبها بحق الأعيان الثقافية والدينية في مدينة القدس، سواءاً الأعيان الإسلامية أو المسيحية¹.

ومن قرارات اليونسكو التي صدرت عن المنظمة القرار رقم 17/م/3،422 والقرار رقم 20/م/7،6 بتاريخ 28/11/1978 والقرار رقم 21/م/4،14 بتاريخ 27/12/1980 والقرار رقم 22/م/11،8 في عام 1983، كما صدرت عن اليونسكو في الآونة الأخيرة العديد من القرارات بخصوص الإنتهاكات الإسرائيلية للأعيان الثقافية والدينية في مدينة القدس، والتي دعت إسرائيل إلى التوقف عن إنتهاكاتها وإعادة الأمور إلى الوضع السابق، وأدانت أيضاً تصرفات سلطات الإحتلال الإسرائيلي التي تضر بحرمة وحرية الوصول إلى الأماكن الدينية والثقافية في مدينة القدس، ومن هذه القرارات القرار رقم 184 بتاريخ 2/4/2010 والقرار رقم 192 بتاريخ 13/1/2014 والقرار رقم 196 بتاريخ 22/5/2015 والقرار رقم 200/25 بتاريخ 13/10/2016، وجميع هذه القرارات إحتوت على بنود أدانت الإجراءات الإسرائيلية في القدس بحق الأعيان الثقافية والدينية في المدينة، والتي تؤثر على حرية وصول السكان إليها ودعت إسرائيل إلى التوقف عن هذه الممارسات².

ونستنتج مما سبق أن قرارات اليونسكو جاءت متوافقة مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالوضع القانوني لمدينة القدس، ومستندة إليها في توصياتها وقراراتها، وقد شكلت قرارات اليونسكو تأكيد واضح على أن القدس الشرقية هي مدينة محتلة،

¹ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013، ص 60، 62 .

² للأطلاع على قرارات المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" كاملة إنظر الموقع الإلكتروني لليونسكو، <https://ar.unesco.org/>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/2 .

وبالتالي فإن جميع الإجراءات الرامية إلى تهويد المدينة وطمس ملامحها من خلال إخفاء ثقافتها وتراثها الإسلامي والعربي هي إجراءات باطلة، ويجب إيقافها، مؤكدة بذلك على الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية باعتبارها أرض محتلة.

الفرع الثالث: القدس في قرارات مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة دولية حكومية تابعة للأمم المتحدة، مهمته العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، ويملك صلاحية إصدار القرارات والتوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في العالم¹.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان العديد من القرارات ذات الصلة بمدينة القدس، والتي أكدت على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية باعتبارها أراضي فلسطينية واقعة تحت الإحتلال، وطالبت إسرائيل بإزالة مستوطناتها من الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية، وأدانت الإجراءات والممارسات الإسرائيلية غير الشرعية الماسة بالحقوق المدنية والثقافية والدينية للسكان الفلسطينيين بمدينة القدس الشرقية، ومنها القرار رقم 4/2 بتاريخ 2006/11/27 والقرار رقم 19/6 بتاريخ 2007/9/28 والقرار رقم 20/6 بتاريخ 2007/9/28 والقرار رقم د أ - 1/12 (أ) بتاريخ 2009/10/16².

ويرى الباحث أن قرارات مجلس حقوق الإنسان بما تضمنته من دعوة إلى حماية الحقوق المدنية والثقافية، وحماية الإنسان الفلسطيني في القدس الشرقية التي أشارت إليها بذكرها بشكل واضح، هي تأكيد على ضرورة تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 على القدس الشرقية وسكانها باعتبارها أرض محتلة، وكذلك جاءت قرارات مجلس حقوق الإنسان مترابطة مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة، والتي أكدت هي الأخرى على الوضع القانوني للقدس وإعتبارها أرض محتلة.

¹ إنظر الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Home.aspx>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/3 .

² فاروق الشناق، مرجع سابق، ص 276 - 278.

الفصل الثاني

الموقف الأمريكي من القدس الشرقية

المبحث الأول: الإعتراف الامريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل

المطلب الاول: خلفيات الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل

المطلب الثاني: إعلان الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بشأن القدس

المطلب الثالث: الآثار القانونية للإعتراف الأمريكي

المبحث الثاني: نقل السفارة الأمريكية إلى القدس

المطلب الاول: الآثار المترتبة على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس

المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة من الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل

السفارة الأمريكية إليها

المطلب الثالث: توجه فلسطين إلى محكمة العدل الدولية بعد نقل السفارة الأمريكية إلى القدس .

الفصل الثاني

الموقف الأمريكي من القدس الشرقية

مما لا شك فيه أن الموقف الأمريكي إتجاه القدس الشرقية كان واحداً لم يتغير منذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي، ولكنه لم يكن واضحاً بشكل كبير عند صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بتقسيم فلسطين عام 1947، إلا أنه ومع مرور الزمن وتعاقب الإدارات الأمريكية المختلفة إزداد هذا الموقف وضوحاً بشكل معلن، من حيث رفضه منذ البداية لفكرة تدويل القدس، والإكتفاء بتدويل الأماكن المقدسة بالمدينة، ثم الإصرار على بقاء القدس بشقيها الشرقية والغربية مدينة موحدة، وما تلاه من إعتبار أن القدس الشرقية هي ليست أراضي متنازع عليها وليست أراضي محتلة، ومصيرها خاضع للتفاوض بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، إلى أن وصل الأمر بشكل واضح إلى إعتبار أن القدس كاملة هي عاصمة موحدة لإسرائيل، ثم إعلان هذا الإعتراف بشكل واضح ورسمي في عام 2017 من قبل ادارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، ولذلك فإنني قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: سأحدث في المبحث الأول عن الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، والمبحث الثاني سأحدث عن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس والموقف الفلسطيني من ذلك .

المبحث الأول: الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل

لقد إعترفت الإدارات الأمريكية السابقة بالقدس عاصمة لإسرائيل بشكل واضح في سياساتها ونهجها وفي خطاباتها وفي تشريعاتها، وبالتحديد في " تشريع سفارة القدس لعام 1995 "، إلا أن أي من هذه الإدارات الأمريكية لم يقدم على إصدار إعتراف رسمي علني بهذا الأمر، إلى أن قام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في تاريخ 2017/12/6 بالإعتراف رسمياً بالقدس عاصمة لإسرائيل، و بنقل السفارة الأمريكية من تل ابيب إليها، الأمر الذي تم فعلاً في عام 2018، وللمبحث في حيثيات هذا الإعتراف الأمريكي قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: حيث سيتناول المطلب الأول الخلفية التاريخية للإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، والمطلب

الثاني سيتناول إقرار إدارة ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، أما المطلب الثالث فسيتناول الآثار القانونية للإقرار الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل .

المطلب الأول: خلفيات الإقرار الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل

لقد كان لإقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها خلفيات تاريخية، تتعلق بنهج السياسة الخارجية الأمريكية الثابت عبر الزمن بخصوص موضوع القدس، حيث تمخض عنها الإقرار الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل؛ كنتيجة طبيعية لهذه السياسة الأمريكية الممنهجة والمستمرة.

الفرع الأول: التوجه العام للإدارات الأمريكية السابقة إزاء القدس الشرقية

تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن فكرة تدويل مدينة القدس التي وردت في قرار التقسيم رقم 181 والتي صادقت عليه هي نفسها بعد فترة وجيزة من تبنيه، وذلك عندما دعت في عام 1949 إلى إقامة مجلس أردني - إسرائيلي مشترك لإدارة المدينة، وعندما صوتت ضد قرار الجمعية العامة رقم 303 في 1949/12/9 والذي أكد على ضرورة تدويل مدينة القدس، ثم عادت وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الموقف بتاريخ 1969 في عهد إدارة الرئيس الأمريكي "رينتشارد نيكسون"¹، وذلك عندما طرحت مبادرة روجرز التي نادى بضرورة بقاء مدينة القدس موحدة، وأن لا تقسم مرة أخرى، بالرغم من أنه كان بالإمكان في ذلك الوقت تقسيم المدينة جغرافياً، بحيث بدأت تتكشف منذ ذلك الوقت نية الإدارة الأمريكية المنحازة لإسرائيل، والمتمثلة في بقاء القدس موحدة دون تقسيم أو تدويل، وهو ما ناقض قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967² وفي عهد الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر"³ جرت محادثات كامب ديفيد في 1978 لإيجاد تسوية إسرائيلية - مصرية للصراع، وخلال هذه المفاوضات قدمت الإدارة الأمريكية العديد من

¹ رينشارد نيكسون: هو الرئيس السابع والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1969 - 1974 وهو ينتمي إلى الحزب الجمهوري .

² سلافة حجازي، القدس في السياسات الأمريكية، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، المجلد 1، العدد 1، 2001، ص 63 .

³ جيمي كارتر: هو الرئيس التاسع والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1977 - 1981 وهو ينتمي إلى الحزب الديمقراطي .

مشاريع التسوية، ولكن بقي موقف الإدارة الأمريكية آنذاك ثابت على أن القدس يجب أن تكون موحدة ولا يجب تقسيمها، وأن الوضع النهائي للمدينة يجب أن يتم البت فيه من خلال المفاوضات بين الأطراف¹.

ومع وصول الرئيس الأمريكي " رونالد ريغان " ² إلى حكم الولايات المتحدة في عام 1981 حدث التحول الرئيسي في موقف الإدارة الأمريكية إتجاه القدس، واتضح موقفها بشكل أكبر من قضية القدس، حيث عملت إدارة الرئيس ريغان على منع إصدار أي قرار في مجلس الأمن يدين الأعمال الإسرائيلية والإستيطانية في مدينة القدس، أو حتى ينتقد الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية في المدينة³، كما أقدم الرئيس ريغان في آخر يوم من ولايته بتاريخ 18/1/1989 على التوقيع على عقد شراء - إستئجار لمدة 99 سنة لقطعة أرض تقع في المنطقة الحرام ما بين القدس الشرقية والغربية قبل عام 1967، وذلك من أجل بناء السفارة الأمريكية عليها، في خطوة توافقت في ذلك الحين مع مساعي الكونغرس الحثيثة الرامية إلى الإعتراف الرسمي بالقدس كعاصمة موحدة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها، وفي عهد الرئيس الأمريكي " جورج بوش الأب"⁴ إستمر الموقف الأمريكي على التأكيد على ضرورة بقاء مدينة القدس موحدة، وتم إستبعاد المشاركون من سكان القدس الشرقية من تشكيلة الوفد الفلسطيني الذاهب لمؤتمر مدريد للسلام في عام 1991⁵.

كما عملت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب على إستثناء القدس من طاولة مفاوضات مدريد، وقبلت بالموقف الإسرائيلي القائل بوجود عدة تفسيرات لقرار مجلس الأمن رقم

¹ إنتصار الشنطي، الولايات المتحدة الامريكية وقضية القدس ، مجلة صامد الإقتصادي، المجلد 19، العدد 107، 1997/3/1، ص 175 - 176 .

² رونالد ريغان: هو الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1981 - 1989 وهو ينتمي إلى الحزب الجمهوري .

³ رشيد الخالدي ، السياسة الامريكية اتجاه القدس، مجلة حوليات القدس، العدد 9، صيف 2010، ص 7 .

⁴ جورج بوش الأب: هو الرئيس الواحد والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1989 - 1993 وهو ينتمي إلى الحزب الجمهوري .

⁵ سلاقة حجازي، مرجع سابق، ص 64، 66 .

242 لعام 1967 بخصوص الإنسحاب من " الأراضي " أو " أراضٍ فلسطينية " ¹ التي إحتلتها إسرائيل عام 1967 بما فيها القدس الشرقية².

أما الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون " ³ فقد سارع في حملته الإنتخابية إلى الإعلان لأول مرة في تاريخ المرشحين الأمريكيين أن القدس موحدة هي عاصمة لإسرائيل، وبعد تسلمه الرئاسة عام 1993 إمتعت الولايات المتحدة عن التصويت على قرار لمجلس الأمن في عام 1994 و الخاص بإعتبار القدس الشرقية أراضي محتلة، وإستخدم في عهده الفيتو الأمريكي لمنع صدور قرار مجلس الأمن الذي يطالب إسرائيل بالإمتناع عن مصادرة أراضي من القدس الشرقية بتاريخ 17/أيار مايو 1995، كما أصدر الكونجرس الأمريكي في عهده مشروع قرار نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وعند بدء مفاوضات اوسلو التي رعتها الولايات المتحدة الأمريكية تم تأجيل البت في وضع القدس، وتضمنت ورقة إعلان المبادئ بتاريخ 1993/6/30 إعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 أراضي " متنازع عليها "، بما فيها القدس الشرقية وليست أراضي فلسطينية، كما إنسجم الموقف الأمريكي لهذه الإدارة مع الرؤية الإسرائيلية الخاصة بوجود أكثر من تفسير لكمة الإنسحاب من الأراضي المحتلة، والتي وردت في قرار مجلس الأمن الذي يحمل الرقم 242 لعام 1967 وذلك كأساس لتسوية الأزمة في الأراضي الفلسطينية⁴.

وكما غيره من رؤساء الولايات المتحدة شهد عهد الرئيس الأمريكي " جورج دبليو بوش " ⁵ زيادة في الإنحياز إلى الجانب الإسرائيلي، وذلك تأثراً بالمصالح الإسرائيلية في داخل الولايات المتحدة منذ توليه الرئاسة عام 2001، وكذلك رغبة من إدارته في قمع الإنتفاضة الفلسطينية التي نشبت

¹ حسب النص الإنجليزي لقرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 فقد جاء في الفقرة أ من المادة الأولى من القرار " انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة من اراضٍ احتلتها في النزاع الأخير "، بينما في النص الفرنسي والروسي والاسباني والصيني للقرار فقد ادخلت أَل التعريف عليه والتي ازلت الغموض عنه حيث ورد فيه " الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير " بمعنى انسحاب اسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها عام 1967 .

² مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، السياسة الأمريكية إتجاه القضية الفلسطينية 1993 - 2001، ط1، رام الله، 2014، ص 124 .

³ بيل كلينتون: هو الرئيس الثاني والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1993 - 2001 وهو ينتمي إلى الحزب الديمقراطي .

⁴ إنتصار الشنطي، مرجع سابق، ص 186 - 192 .

⁵ جورج دبليو بوش: هو الرئيس الثالث والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 2001 - 2009 وهو ينتمي إلى الحزب الجمهوري .

نتيجة فشل مفاوضات كامب ديفيد لعام 2000¹ كما تم في عهد جورج دبليو بوش وبالتحديد في 2001/1/27 استخدام الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن ضد مشروع قرار توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني².

كذلك قامت إدارة الرئيس الأمريكي " باراك اوباما"³ بتأجيل نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، كما فعلت الإدارات السابقة لها، بإعتبار أن ذلك هو حماية لمصالح الأمن القومي الأمريكي، دون أن يتضمن قرار التأجيل أي إشارة إلى كون قرار نقل السفارة إلى القدس الصادر عن الكونجرس هو مخالف للخط السياسي الذي إنتهجه الولايات المتحدة في تعاملها مع قضية القدس، مما يظهر التناقض الواضح بين النية المبيته لهذه الإدارات الأمريكية إتجاه القدس، وبين ما تصرح به في مشاريع التسوية التسياسية التي كانت تعرضها على الجانب الفلسطيني⁴، ولكن الكونجرس الأمريكي شهد في عهد الرئيس الامريكي باراك اوباما زيادة في التطرف لصالح إسرائيل، وكان هناك توجه واسع من أغلبية أعضائه إلى دعوة الرئيس الأمريكي إلى الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها، ودعوة الدول العربية إلى التطبيع مع إسرائيل⁵.

وإجمالاً إتسمت السياسات الأمريكية إتجاه القدس بالإنحياز الكامل للجانب الإسرائيلي، وفي منع إصدار أي قرار يدين إجراءات إسرائيل الغير قانونية في القدس، وذلك من خلال إستخدام حق النقض الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن لمرات عديدة لهذه الغاية، مع محافظة هذه الإدارات الأمريكية على بعض التوازن، من خلال إتخاذ قرارات بتأجيل نقل السفارة الأمريكية إلى القدس⁶.

ويرى الباحث أن النهج الذي إتبعته مختلف الإدارات الأمريكية السابقة لإدارة ترامب، إتجاه القدس الشرقية بالتحديد كان واضحاً منذ البداية بأنه منحاز بشكل كامل لإسرائيل، وكانت نية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها حاضرة في عقلية كل إدارة تولت

¹ د . راند ابو بدوية، اللاجنون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي، ط 1، الرعاة للدراسات والنشر، رام الله - فلسطين، 2019، ص 188-189 .

² سلافة حجازي، مرجع سابق ، ص 67 .

³ باراك اوباما: هو الرئيس الرابع والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 2009 - 2017 وهو ينتمي إلى الحزب الديمقراطي .

⁴ اسامة الهيثمي، القدس في القرار الامريكي مقارنة بين زمنين، مجلة القدس، المجلد 14، العدد 158، 2012، ص 59.

⁵ عبد الناصر محمد سرور، الموقف الأمريكي إتجاه قضية القدس 1967 - 2009، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 26، ربيع 2010، ص 125 .

⁶ صلاح عبد المعطي، القدس بين المواقف الدولية والعربية والقانون الدولي، مجلة تسامح، المجلد 5، العدد 18، 2007، ص 87.

الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذه النية قد كشفت فقط بشكل علني ورسمي عند وصول الرئيس الأمريكي " دونالد ترامب" ¹ (2) إلى الحكم في عام 2017، من خلال إعلانه الصريح بذلك، وما كان إقراره إلا إمتداد ونتيجة طبيعية لسلسلة من الإجراءات التي إتخذتها الإدارات الأمريكية المتعاقبة بخصوص مدينة القدس، وذلك تلبية لرغبة دولة الإحتلال الإسرائيلي، واللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة .

الفرع الثاني: قانون الكونغرس الأمريكي " تشريع سفارة القدس " لعام 1995

تعود بداية الأمر إلى عام 1972 عندما أعلن الرئيس الأمريكي " جيرالد فورد " ² (3) تأييده أن تكون القدس عاصمة تاريخية لدولة إسرائيل، وكذلك نقل السفارة الأمريكية إليها، ثم تلى ذلك محاولة للكونغرس في عام 1984 بطرح مشروع نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، إلا أن مشروعهم باء بالفشل نظراً لمعارضة الرئيس الأمريكي ريغان له كونه يضعف الموقف الأمريكي كوسيط في عملية السلام في الشرق الأوسط ³.

ولكن الكونغرس الأمريكي قد وافق في قراره رقم 106 لعام 1990 على إعتبار القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل ⁴، حيث أن الكونغرس قد وافق بمجلسي الشيوخ والنواب على التوالي في عام 1990 و 1992، على أن تبقى القدس موحدة وغير قابلة للتقسيم عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي ⁵.

وقام الكونغرس الأمريكي في دورته 104 وبالتحديد في تاريخ 1995/10/23 بإعتماد قانون ما يسمى " تشريع سفارة القدس عام 1995 "، والذي حمل الرقم 1322 والمتعلق بنقل السفارة

¹ دونالد ترامب: هو الرئيس الخامس والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 2017 وما زال حتى يومنا هذا وهو ينتمي إلى الحزب الجمهوري .

² جيرالد فورد: هو الرئيس الثامن والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية حيث تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1974 – 1977 وهو ينتمي إلى الحزب الجمهوري .

³ أحمد جميل عزام، القدس في الخطاب السياسي الأمريكي، مجلة حوليات القدس، العدد 15، 2013، ص 18 .

⁴ عبد الناصر محمد سرور، مرجع سابق، ص 115 .

⁵ شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017/1/23، تشريع نقل سفارة واشنطن للقدس .. القنبلة الموقوتة،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/1/23/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%88%D8%AA%D8%A9>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/15

الأمريكية إلى القدس، والإعتراف بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، وذلك بمبادرة من السيناتور "روبرت دول"¹، الذي عدل على المشروع بإضافة فقرة إليه تتيح للرئيس الأمريكي تأجيل نقل السفارة إلى القدس لمدة ستة أشهر إذا رأى أن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية تقتضي ذلك، وأصبح هذا القرار نهائي نتيجة عدم إعتراض الرئيس الأمريكي بيل كلينتون عليه خلال المدة المحددة من تاريخ إخطار الكونغرس له بتبنيه هذا المشروع، وقد جاءت السرعة في إقرار هذا المشروع ؛ نتيجة رغبة المرشح الجمهوري روبرت دول في تقديم هذا المشروع إلى رئيس حكومة الإحتلال الإسرائيلي رابين، وكذلك إلى رئيس بلدية القدس آنذاك والذي كان من المقرر حضورهم إلى الكونغرس في تاريخ 1995/10/25، وذلك من أجل الإحتفال بمضي ثلاثة آلاف عام على دخول الملك داوود إلى القدس².

وقد أقر التشريع بأغلبية 95 عضو في مجلس الشيوخ، مقابل خمسة أعضاء فقط، وبأغلبية 347 عضو في مجلس النواب، مقابل 37 عضو فقط، وتضمن التشريع التأكيد على بقاء القدس مدينة غير مقسمة، وضرورة الإعتراف بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، والعمل على إقامة السفارة الأمريكية في القدس، ونقل السفارة من تل أبيب إليها في وقت لا يتعدى 31 أيار 1999، كما تضمن التشريع إدعاءات واهية قامت إستناداً على سلطة الأمر الواقع التي قامت بها إسرائيل في القدس، حيث جاء في التشريع أن لكل دولة الحق في تحديد عاصمتها، وأن القدس عاصمة أبدية لإسرائيل منذ عام 1950، وأن مقرات رئيس الحكومة الإسرائيلية والبرلمان والمحكمة العليا بها، وأن إسرائيل عملت على توحيد المدينة عام 1967 بعد أن كانت مقسمة، وسمحت لأتباع الديانات الثلاث بحرية الوصول إليها وإلى الأماكن المقدسة فيها³.

ونخلص مما تقدم أنه وبالرغم من تأجيل الإدارات الأمريكية السابقة لإدارة تزامب تطبيق تشريع الكونغرس، والخاص بالإعتراف بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها، إلا أن هذه الإدارات كانت متبنية لهذا الموقف داخلياً، ومنحازة بشكل كبير للرؤية الإسرائيلية، لكنها لم تعلن عن ذلك رسمياً نظراً لتوسطها في عمليات التسوية السياسية التي كانت ترعاها بين

¹ روبرت دول: هو عضو الكونغرس الأمريكي في فترة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، وينتمي للحزب الجمهوري وهو من بادر وقدم إلى الكونغرس مشروع قانون نقل السفارة الأمريكية إلى القدس والذي تم التصويت عليه في عام 1995 .

² إنتصار الشنطي، مرجع سابق، ص 188-189 .

³ أحمد جميل عزام، مرجع سابق، ص 18 .

الفلسطينيين والإسرائيليين، كما يرى الباحث أن تشريع نقل السفارة الأمريكية إلى القدس الصادر عن الكونجرس الأمريكي في عام 1995، يعتبر السند الرئيسي الذي أعطى شرعية قانونية أمريكية داخلية للرئيس دونالد ترامب لإتخاذ قراره بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها، بالإضافة إلى وجود أسباب أخرى مساعدة على ذلك .

الفرع الثالث: الظروف العربية والإقليمية المساعدة

لعبت مجموعة من العوامل الإقليمية دوراً رئيسياً في إقدام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، كان من أهمها الوضع الإقليمي والعربي الممزق بكثير من الحروب الداخلية و الأهلية التي شغلته عن الوضع في فلسطين، و ضعف الموقف الفلسطيني بسبب الإنقسام وإنهيار القوة العسكرية العربية في العراق وليبيا وسوريا، وكذلك إستنزاف المملكة العربية السعودية في حرب اليمن، وفي مواجهة ما يسمى الخطر الإيراني الذي إختلقته الولايات المتحدة، وإنتقال الزعامة العربية إلى السعودية ومصر التي تعتمد إعتماً كلياً على الولايات المتحدة في تثبيت دعائمها وبقاء حكوماتها، وما نتج عن ذلك في المحصلة من ضعف لدور جامعة الدول العربية، وضعف مواقفها الداعمة للقضية الفلسطينية، إلى درجة جعلت الشعوب العربية تفقد الثقة بهذه الجامعة¹.

ولم تقتصر العوامل التي ساعدت ترامب في إعترافه على ذلك فحسب، بل أن الوضع الإقليمي ساعد أيضاً في تشجيع الرئيس ترامب على الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وبالتحديد وضع الدولتين الإقليميتين المؤثرتين إيران وتركيا، حيث أن إنشغال إيران في حربها إلى جانب نظام الأسد في سوريا، ووضعها الهش في الإتفاق النووي الإيراني مع الولايات المتحدة الأمريكية التي إنسحبت منه مؤخراً، وكذلك إنشغال تركيا في حربها ضد الأكراد، وحماية حدودها الجنوبية مع سوريا من القوى الإنفصالية الكردية، ساهم بالمحصلة في تسريع هذا الإعتراف الأمريكي².

¹ د . جودت مناع، 2017/12/13، عشر أسباب وراء قرار ترامب بشأن القدس،

<https://www.raialyoum.com/index.php/%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%B1%D9%85%D8%A8-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3/>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/18 .

² شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017/12/11، خلفيات إعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وتداعياته،

<http://studies.aljazeera.net/ar/positionestimate/2017/12/171211121619961.html>

الفرع الرابع: نهج إدارة ترامب والظروف الداخلية المؤثرة

لقد كان لقرار الرئيس الامريكى دونالد ترامب الخاص بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة إليها عدة أسباب منها، أن هذا الإعلان كان نتيجة لإلتزام ثابت منه بتطبيق الوعد الذي قطعه على نفسه أثناء حملته الإنتخابية في نهاية عام 2016 والذي وعد فيه بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، بالإضافة إلى شخصية الرئيس الأمريكي ترامب التي إمتازت بالتهور والتفرد وقلة الإلتزان وضعف الخبرة في الأمور السياسية والدبلوماسية¹، كما أن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب رأى في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي صفقة تثير التحدي، وتستفز قدراته، نظراً لعقليته المالية، بإعتباره رجل أعمال².

وساهمت عوامل داخلية عديدة في دفع الرئيس ترامب إلى إصدار هذا الإعتراف، منها ضغط اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية ورؤوس الأموال اليهود على ترامب، وكذلك ضغط الجماعات الإنجيلية المسيحية، والتي دعمت ترامب أثناء حملته الإنتخابية³.

كما كان لبعض الشخصيات الرئيسية المحيطة بترامب أثر في دفع الرئيس ترامب لإتخاذ هذا القرار، ومنهم صهره اليهودي " جاريد كوشنير "⁴، المعروف بعلاقاته المتينة بدولة الإحتلال الإسرائيلي، ومبعوثة للسلام "جيسون جرينبلات "⁵، وسفيره الصهيوني في إسرائيل " ديفيد

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/18 .

¹ محمد مشاركة، 2018/4/5، الموقف الأمريكي الجديد من القضية الفلسطينية، تغيير جذري في قواعد اللعبة، <https://www.arabprogress.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84/>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/19 .

² أماني القرم، الموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية خلال عام ونصف من عهد ترامب، مجلة سياسات، العدد 43، 2018، ص 156 .

³ شبكة يورو نيوز الإخبارية، 2018/5/14، من يقف خلف قرار ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، <https://arabic.euronews.com/2018/05/14/who-is-behind-trump-decision-to-recognise-jerusalem-as-capital-of-israel>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/20

⁴ جاريد كوشنير: هو مستشار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وهو يهودي ارتوذكسي ومعروف بعلاقاته المتينة مع اليهود في اسرائيل وانحيازه الكامل لهم .

⁵ جيسون جرينبلات: هو مستشار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بشأن اسرائيل وقد عينه ترامب كممثل له في المفاوضات الدولية ومبعوثة للسلام للشرق الأوسط

فريدمان¹، وكذلك أ قدم دونالد ترامب على هذا الإعتراف لرفع شعبيته التي هوت بعد فضيحة التدخل الروسي في الإنتخابات الأمريكية، والتي أفرزت إنتخاب ترامب كرئيس للولايات المتحدة الأمريكية².

ونستنتج مما تقدم أن جميع هذه العوامل المؤثرة الداخلية سواءً من جماعات الضغط المقربة من الرئيس ترامب أو اللوبي الصهيوني أو حتى ما إرتبط منها بشخصية الرئيس ترامب نفسه هي كلها أسباب مهمة ولا يمكن تجاهلها، وقد ساهمت في إعلان الرئيس الأمريكي ترامب الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وفي نقل السفارة الأمريكية إليها، كما أنها مرتبطة بالعوامل الأخرى السابق ذكرها والتي شجعت ترامب على هذا الإعتراف.

المطلب الثاني: إعلان الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بشأن القدس

أحاط الجدل حول قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الخاص بالقدس وفحواه الذي تضمن إعترافه بأن القدس هي عاصمة موحدة لإسرائيل، وقراره بنقل سفارة بلاده لدى إسرائيل إليها، وذلك من حيث طبيعة هذا الإعتراف، وإلى أي قسم ينتمي هذا الإعتراف بالنسبة للإعتراقات الرسمية والمعهودة بين الدول، والمتعارف عليه بين جميع دول العالم وفي القانون الدولي، ومدى شرعية هذا الإعتراف.

الفرع الأول: مضمون إعلان دونالد ترامب

لقد خرج الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتاريخ 2017/12/6 وفي تمام الساعة السابعة بتوقيت القدس الشريف ليعلن من البيت الأبيض في واشنطن امام عدسات الكاميرات والصحفيين وامام العالم أجمع إعترافه بمدينة القدس كاملة عاصمة لدولة "إسرائيل"، وقراره بمباشرة اجراءات نقل السفارة الأمريكية إليها، وذلك تطبيقاً وتنفيذاً لهذا الإعتراف وبالرغم من الوضع القانوني للقدس الشرقية والمعروف دولياً باعتبارها اراضي محتلة، الا ان ذلك لم يمنع الرئيس الأمريكي دونالد

¹ ديفيد فريدمان: هو سفير الولايات المتحدة الامريكية الحالي لدى اسرائيل وذلك بعد ترشيحه لشغل هذا المنصب من قبل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، وقد عمل مستشاراً للرئيس ترامب خلال حملته الرئاسية في عام 2016 .

² سعيد عكاشة، إسرائيل والقدس .. من تأسيس الدولة إلى قرار ترامب، مجلة السياسات الدولية، المجلد 54، العدد 211، 2018، ص 162 .

ترامب من اصدار إعلانه، والذي إشتهل على عدة نقاط أساسية كانت كافية لإيصال مضمون رسالته التي خرج لكي يلعبها للعالم، وهذه النقاط الرئيسة هي كالتالي¹:-

أولاً :- إنه ومنذ سبعون عام إعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بإسرائيل كدولة، ومنذ ذلك الحين جعلت إسرائيل القدس عاصمة لها، والتي هي عاصمة الشعب اليهودي، وبها مقر الحكومة الإسرائيلية، ومقر البرلمان والمحكمة الإسرائيلية العليا، وبها إجتماع رؤساء الولايات المتحدة مع نظرائهم الإسرائيليين على مر العقود .

ثانياً :- إن الكونجرس الأمريكي كان قد تبني في عام 1995 قانوناً يحث الحكومة الفيدرالية الأمريكية على الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إليها، وذلك بأغلبية ساحقة من الحزبين الديمقراطي والجمهوري .

ثالثاً :- إنه ومنذ عشرون عاماً مضت رفض جميع الرؤساء الأمريكيون تنفيذ هذا القانون، وأجلوه معتقدين أن ذلك من شأنه تعزيز قضية السلام .

رابعاً :- إنه اليوم يوفي بوعد الذي قطعه، وأن هذا القرار يصب في مصلحة الولايات المتحدة، ولتحقيق السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين .

خامساً :- إنه اليوم يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وتماشياً مع قانون نقل السفارة، يوجه الخارجية الأمريكية للمباشرة بأعمال نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل من تل أبيب إلى القدس . وكانت إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قد إستبقت هذا الإعلان بعدة قرارات إتخذتها قبل إصداره بفترة بسيطة، حيث إعتبرت ممهدة له، وهي إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية منظمة في واشنطن، وقطع المساعدات الأمريكية عن الشعب الفلسطيني¹ .

¹ للإطلاع على النص الكامل لإعلان ترامب بشأن القدس إنظر " الترجمة العربية لنص إعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل"، وكالة الأناضول التركية، الرابط الإلكتروني :

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9/994541>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/22 .

ويرى الباحث أنه ومن خلال الإطلاع على نص الإعتراف الأمريكي يظهر بشكل واضح بالإضافة إلى الإنحياز الأمريكي المطلق لإسرائيل، تبني ترامب للرواية الإسرائيلية التي إستخدمها الكنيست في مضمون قانونه الخاص، معتبراً فيها أن القدس عاصمة موحدة لاسرائيل، والذي تم تبنيه في عام 1980، وبدى واضحاً إستخدام ترامب وإقتباسه بشكل حرفي لنفس الكلمات والعبارات التي شملها قانون الكنيست لعام 1980، وهي أن القدس مدينة تاريخية للشعب اليهودي منذ الأزل، وأن مقرات الحكومة والكنيست والمحكمة الإسرائيلية العليا موجوداً بها فعلاً، مكرساً بذلك سياسة الامر الواقع التي تنتهجها إسرائيل في القدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

الفرع الثاني: مكان الإعتراف الأمريكي من الإعترافات المعهودة في القانون الدولي

لمعرفة مكان وموقع الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، من بين الإعترافات المعهودة في القانون الدولي وفي التعامل بين الدول، لا بد من البحث في طبيعة الإعتراف الذي يجيز القانون الدولي للدولة إعلانه إتجاه دولة اخرى، وأنواع هذه الإعترافات، ومن ثم تحديد إلى أي نوع منها ينتمي هذا الإعتراف الأمريكي.

فالإعتراف هو ليس إلا تعبيراً عن أن إرادة دولة معينة في وضع واقعي أو قانوني يمكن الإحتجاج به قبلها² ويشترط في الإعتراف الذي تعلنه الدولة بشكل عام أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي ومبائه، والتي من أهمها شرعية هذا الإعتراف، وهي بأن لا يكون هذا الإعتراف إقراراً وإعترافاً بأوضاع نشأت بشكل مخالف لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن يحترم هذا الاعتراف القواعد الآمرة للقانون الدولي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عندما دعت الدول إلى عدم الإعتراف بأي دولة تنشئ بشكل مخالف لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة³.

¹إنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة التحرير الفلسطينية،

² د . أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص

426 .

³ د . وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص

499 .

ولو نظرنا إلى صور الإعتراف الصادر عن الدول لوجدناه يتمحور حول نوعين من الإعتراف، الأول هو الإعتراف المنشئ والذي هو شرط لازم لدخول الدولة إلى الأسرة الدولية وحصولها على حقوقها القانونية، وإعتراف كاشف والذي يعتبر إقرار بأمر واقعي وقائم للدولة بطبيعة الحال، وهو لا يستطيع أن يخلق دولة من العدم إن لم تكن قائمة أصلاً¹ بمعنى أن الإعتراف المنشئ هو الذي يخلق الشخصية القانونية للدولة، ويمنحها الوجود القانوني بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، بينما في الإعتراف الكاشف يعتبر أن الدولة هي شخص قائم من أشخاص القانون الدولي، وذلك متى توافرت عناصرها وأركانها، وأن الإعتراف بالدولة ليس ركن من أركانها، وإنما هو فقط وسيلة لدخولها إلى دائرة العلاقات الدولية، ويذهب اغلبية الفقه الدولي في وقتنا الحالي إلى إعتداد الإعتراف الكاشف والعمل به في التعامل بين الدول²، كما يوجد صور أخرى للإعتراف بالدول، منها الإعتراف الصريح، والإعتراف الضمني، والإعتراف الفردي والإعتراف الجماعي، والإعتراف بالحكومة وبالأمّة وبالثورات³ .

ونخلص مما تقدم أنه بالنسبة للإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، فإن هذا الإعتراف لا يندرج تحت أي نوع من أنواع وصور الإعتراف السابق ذكرها، ولا يوجد له مكان بينها، فجميعها تخص الإعتراف بقيام الدولة الحديثة الناشئة، وليس الإعتراف بعاصمة دولة ما، أو بمن له أحقيه بهذه العاصمة، وكما نعلم فإن "دولة إسرائيل" هي دولة قائمة بطبيعة الحال ومعترف بها، وهي عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1949 إستناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم " 273 " بتاريخ 11 مايو 1949 .

¹ د . أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط 2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 212 - 213 .

² د . علي الحديثي، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 145 - 147 .

³ د . محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2004، ص 203 - 2017 .

⁴ للإطلاع على النص الكامل للقرار رقم 273، إنظر الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،

<http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/3>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/26 .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإعلان الأمريكي

تصدر عن الدول إعلانات وقرارات أحادية الجانب منها ما يرتب آثار قانونية ومنها ما تتعدم آثاره القانونية وقد تطرقت لذلك لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 1996 وأكدت أن الإعلان أحادي الجانب الذي يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي يعتبر إعلاناً باطلاً¹.

كما أنه يوجد قاعدة عرفية في القانون الدولي تسمى " قاعدة عدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة بطريقة غير مشروعة "، والتي تنص على عدم جواز إعراف الدول بأي تطورات أدت إلى خلق أوضاع غير قانونية بين دولتين، كقيام دولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى إلى أراضيها، وأجمع أغلب الفقهاء على هذا المبدأ وعلى عدم جواز إعراف الدول بالأوضاع الناشئة غير القانونية، بإعتبار أنها باطل بني على باطل، وكانت المفارقة أن من نادى بهذا المبدأ منذ البداية هو وزير الخارجية الأمريكي " هنري ستيمسون "2 عام 1932 وأصبح هذا المبدأ واضح بشكل أكبر وأوضح في ميثاق الأمم المتحدة، والذي حرم التهديد بالاستعمال القوة من قبل الدول أو إستعمالها القوة الفعلي ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو حتى بشكل مخالف وغير متفق مع مقاصد الأمم المتحدة³.

وكانت الأمم المتحدة قد أكدت على هذا المبدأ عبر أجهزتها الرئيسية، كما هو الحال عندما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 217 في تاريخ 1965/11/20 الخاص بدولة روديسيا الجنوبية⁴ كما

¹ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسون لعام 1996، الأفعال الإنفرادية للدول، <http://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp9.pdf>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/26 .

² هنري ستيمسون: هو وزير الخارجية الأمريكي السادس والأربعون، شغل منصب وزير خارجية امريكا بين عام 1929 - 1933 وذلك في عهد الرئيس الأمريكي هربرت هوفر، ويعتبر هنري ستيمسون هو اول من اعلن مبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة بطريقة غير مشروعة، وذلك عندما أعلن بإسم حكومته رفضه الاعتراف بإحتلال اليابان لمنشوريا الصينية.

³ د . محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط 7، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1998، ص 142-143 . أصدر مجلس الأمن قراره رقم 217 في عام 1965 حيث قضى بعد الاعتراف بدولة روديسيا الجنوبية القائمة على نظام الأقلية العنصرية، كما دعى مجلس الأمن الدول الاعضاء بالأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بالأوضاع غير القانونية وغير الشرعية الخاصة بالنظام هناك .

⁴ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 217 في عام 1965 حيث قضى بعد الاعتراف بدولة روديسيا الجنوبية القائمة على نظام الأقلية العنصرية، كما دعى مجلس الأمن الدول الاعضاء بالأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بالأوضاع غير القانونية وغير الشرعية الخاصة بالنظام هناك .

أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في قرار لها عام 1970، فيما يخص إستقلال دولة ناميبيا عام 1970¹، ودعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى عدم الإعتراف بالأوضاع الناشئة بطريقة غير قانونية².

ويرى الباحث أن الطبيعة القانونية للإعلان الأمريكي ينطبق عليها ما سبق ذكره، وأن هذا الإعلان هو مجرد قرار أحادي الجانب، صادر بشكل فردي وليس جماعي، ومتعارض مع القاعدة القانونية الدولية التي تنص على "عدم الإعتراف بالأوضاع الناشئة بطريقة غير مشروعة".

المطلب الثالث: الآثار القانونية للإعتراف الأمريكي

لمعرفة ما هي الآثار القانونية للإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، لا بد لنا من البحث في مدى ملاءمة هذا الإعتراف ومدى توافقه مع القانون الدولي، بما فيها قرارات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة، والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ومن التعرف على آثاره القانونية.

الفرع الأول: مدى توافق الإعتراف الأمريكي مع قرارات الأمم المتحدة

أولاً: - الإعتراف الأمريكي وقرارات مجلس الأمن

يعتبر قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي إلى القدس هو خروجاً واضحاً عن قرارات الشرعية الدولية، وكذلك المرجعيات القانونية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره، ومخالفاً لأكثر من مئة قرار صادر عن مجلس الأمن والتي أشارت في مجملها إلى أن الوضعية القانونية

¹ أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في عام 1971 بخصوص استمرار ضم جنوب افريقيا لإقليم ناميبيا إلى اراضيها، حيث كانت عصبه الأمم قد وافقت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى على وضع إقليم ناميبيا تحت إنتداب جنوب افريقيا، وكان رأي محكمة العدل الدولية بضرورة إنسحاب جنوب افريقيا من اقليم ناميبيا، و أن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا، وبعدم التعامل مع حكومة جنوب افريقيا أي تعامل يستدل منه ضمناً على إعترافها بشرعية هذا الوجود في ناميبيا .

² د . محمد السعيد الدقاق، عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1984، ص 39، 48 .

للقدس الشرقية هي أنها مدينة محتلة من قبل إسرائيل وذلك منذ عام 1967 وأن الإجراءات الإستيطانية والتهويدية التي تقوم بها إسرائيل في المدينة هي غير شرعية وباطلة ولاغية¹.

ويرى الباحث أن الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها خالف جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ عام 1967، والتي تتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، ابتداءً من القرار رقم 242 لعام 1967 الخاص بإنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وإنهاءً بقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والذي أقر بعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، والذي طالب أيضاً إسرائيل بإزالة هذه المستوطنات، كما خالف هذا الإعتراف قرار مجلس الأمن الصريح والواضح ذي العلاقة رقم 478 لعام 1980، والذي رفض الإعتراف بالقانون الأساسي الإسرائيلي الذي إعتبر أن القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، ورفض كل التدابير والإجراءات التي إتخذتها إسرائيل في القدس الشرقية، وإعتبرها باطلة، ودعى الدول إلى سحب بعثاتها من القدس، حيث أن هذا الاعتراف مثل إنتهاك واضح وصريح لكل مضامين هذه القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس الأمن .

وقد صدر عن مجلس الأمن العديد من القرار المهمة والتي الخاصة بمدينة القدس والتي إنتهكها إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل².

ثانياً: الإعتراف الأمريكي وقرارات الجمعية العامة

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة شأنها شأن مجلس الأمن الكثير من القرارات التي حددت وجهة نظرها بخصوص الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية، وإعتبرتها هي أيضاً أراضي

¹ أحمد سيد أحمد، القدس بين الشرعية القانونية والأمر الواقع، مجلة السياسة الدولية، المجلد 54، العدد 211، 2018، ص 163 .

² بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالقدس والتي إنتهكها الاعتراف الأمريكي: (القرار رقم 237 لعام 1967، 252، 253 لعام 1968، 267، 271 لعام 1969، 298 لعام 1971، 338 لعام 1973، 446، 452 لعام 1979، 465، 476 لعام 1988، 605 لعام 1987، 672، 1073 لعام 1990، 1322 لعام 2000، 1397 لعام 2002، 1397 لعام 2002، 1515 لعام 2003، 1850 لعام 2008، 2334 لعام 2016)، انظر قرارات مجلس الامن كاملة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/29 .

محتلة، ورفضت ضمها إلى القدس الغربية أو إعتبرها موحدة عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي، ورفضت كل ما من شأنه أن يغير الوضع القانوني للقدس وإعتبرته باطلاً في كثير من قراراتها التي صدرت بخصوص القدس والتي جاءت مترابطة مع قرارات مجلس الأمن وتحمل ذات الرأي بخصوص الوضع القانوني للقدس الشرقية¹.

ويعتبر الإعتراف الأمريكي مخالفاً لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة، وقرارات الجمعية العامة التي دعت فيها إسرائيل إلى إلغاء التدابير والإجراءات غير الشرعية التي تقوم بها في القدس الشرقية، وكذلك مخالف لقرارات الجمعية العامة التي شجبت نقل البعثات الدبلوماسية لدى إسرائيل إلى القدس، ومخالف لغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة².

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، والتي صدرت منذ عام 1947، ومن أهمها القرار رقم 181 لعام 1967 والذي نص على إقامة دولتين فلسطينية وإسرائيلية، والذي ينص على تدويل مدينة القدس، وكذلك القرارين رقم 2253 و 2254 في عام 1967 والتي أكدت على عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية في القدس الشرقية وإعتبرها باطلة، ودعوة إسرائيل إلى إيقافها، وكذلك تأكيد إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على القدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وكذلك القرار رقم 169/35 لعام 1980 والذي أكد على قراري مجلس الأمن رقم 476 و 478 لعام 1980، والتي ترفض الإعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل.

كما خالف الإعتراف الأمريكي إعلان الجمعية العامة الصادر في عام 1970 والخاص بالعلاقات الودية والتعامل بين الدول، والذي نص صراحةً على أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها لا يمكن الإعتراف بشرعيتها³، وخالف أيضاً

¹ عطا السيد الشعراوي، مرجع سابق، ص 208-209 .

² د. محمد الشالدة، 2017/12/5، الآثار القانونية لاعتراف أميركا بالقدس عاصمة لإسرائيل، <https://www.aljazeera.net/opinions/2017/12/5/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D8%A7>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/29 .

³ إنظر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 الخاص بالعلاقات الودية والتعامل بين الدول على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة، <http://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/25>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/30 .

الكثير من قرارات الجمعية العامة الأخرى المهمة، والتي إعتبرت الإجراءات الإسرائيلية في القدس الشرقية باطلة وطالبت بتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عليها¹.

ثالثاً: الإعتراف الأمريكي وقرارات محكمة العدل الدولية

أكد الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الإسرائيلي أن القدس الشرقية أرض محتلة، كما أعاد الإعتبار لقرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 بخصوص إنسحاب إسرائيل من الأراضي التي إحتلتها، وأكد رأي المحكمة على إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية التي تم إحتلالها في عام 1967 بما فيها القدس الشرقية². ونرى أن الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها قد خالف الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، والخاص بمدى شرعية وقانونية جدار الفصل العنصري، وهو الرأي الوحيد الصادر عن محكمة العدل الدولية ذي العلاقة بالوضع الفلسطيني، حيث أن هذا الاعتراف الأمريكي قد خالف قرار المحكمة الذي تضمن في محتواه التأكيد على أن القدس الشرقية التي يقام على جزء من أراضيها الجدار هي أراضي فلسطينية محتلة، وتطبق عليها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعدم جواز إكتساب أراضي الغير بالقوة، وهي جميعها من مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها التي وردت في ميثاقها، وهذا الإعتراف الأمريكي يعتبر خرق لكل ما أكد عليه الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في معرض تحليلها للفتوى الخاصة بمدى شرعية إقامة جدار الفصل العنصري الإسرائيلي.

¹ بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالقدس والتي إنتهكها الإعتراف الأمريكي: (القرار رقم القرار 303 لعام 1949 ، 122/35 ، 207/35 لعام 1980 ، 15/36 ، 120/36 لعام 1981 ، 10/6 لعام 1990 ، 50/22 لعام 1995 ، 54/37 ، 54/76 ، 54/77 ، 54/78 ، 54/152 لعام 1999 ، 55/50 ، 55/85 ، 55/87 لعام 2000 ، 55/130 لعام 2001 ، 10/14 لعام 2003 ، 104/60 لعام 2006 ، 96/17 لعام 2016)، إنظر قرارات الجمعية العامة كاملة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/2/30 .

² فاروق الشناق، مرجع سابق، ص 289 .

رابعاً: الإعتراف الأمريكي وقرارات اليونسكو ومجلس حقوق الإنسان

صدر عن اليونسكو العديد من القرارات ذات العلاقة بالقدس الشرقية والتي أعادت التأكيد على وضعها القانوني باعتبارها أراضي محتلة وعلى عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية ضد الأعيان الثقافية والتاريخية والدينية في المدينة ومن هذه القرارات التي أنتهكها الإعتراف الأمريكي القرار " 150 لعام 1996 " و " 159 لعام 200 " و " 184 لعام 2010 " و " 192 لعام 2014 " و " 196 لعام 2015 " و " 200 لعام 2016 ¹ ومن القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الانسان والتي خرقتها الاعتراف الامريكى ايضاً القرار التالية " 4/2 لعام 2006 " و " 19/6، 20/6 لعام 2007 " د أ- 1/12 (أ) ب لعام 2009" ² .

ونستنتج مما تقدم أن الإعتراف الأمريكي قد جاء مخالفاً بشكل واضح لقرارات اليونسكو ومجلس حقوق الإنسان، والتي أدانت الممارسات الإسرائيلية ضد الأعيان الثقافية والدينية في القدس الشرقية، ودعت إلى إلغائها، وكذلك أدانت الإجراءات العنصرية والقمعية بحق المدنيين الفلسطينيين في القدس الشرقية، مؤكدة بذلك وبشكل ضمني على قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة ومترابطة معها، وهذا الإعتراف الأمريكي يعتبر خرق لها لإعتباره القدس الشرقية والغربية موحدة عاصمة لإسرائيل بشكل يتناقض مع قرارات هذه الأجهزة الأممية، كما خالف الإعلان وتكرر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، منتهكاً بذلك أيضاً العهد الدولي الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ³.

¹ معتز المسلوخي، 2017/12/18، قرار ترامب .. بطلان في القانون الدولي من حيث الشكل والمضمون،

<https://nn.ps/news/lqds/2017/12/18/79748/>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/1 .

² إنظر القرارات كاملة على الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان،

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Home.aspx>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/1 .

³ تنص الفقرة الأولى والثالثة من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 " تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .تنص الفقرة الأولى من المادة "1" من ميثاق الأمم المتحدة: " من مقاصد الامم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزِع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " .

الفرع الثاني: الإعراف الأمريكي ومبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها

لقد جاءت مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها واضحة في ميثاقها، حيث كان من أهم مقاصدها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإزالة الأسباب التي تهدد الأمن و السلم¹، وكذلك المساواة في الحقوق بين الشعوب، والحفاظ على حقها في تقرير مصيرها²، كما أنه من أهم مبادئ الأمم المتحدة هو إمتناع الدول عن التهديد بإستخدام القوة، أو إستخدامها ضد أراضي الدول الأخرى أو إستقلالها السياسي³.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح وواضح على إحترام وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومحكمة العدل الدولية، وباقي أجهزة الأمم المتحدة، وتنفيذ قراراتها في حال تعارضها مع القوانين الوضعية أو الإتفاقيات الدولية، وهذا ما ورد بالتحديد في نص المادة "113" من الميثاق⁴.

ويرى الباحث أن إعراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل قد خالف مقاصد الأمم المتحدة، وبالتحديد التي وردت في الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أكدت على ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين، و إحترام المساواة بين الشعوب، وحقها في تقرير مصيرها، وكذلك خالف الإعراف الأمريكي مبادئ الأمم المتحدة، وبالتحديد التي وردت في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، والتي أكدت على ضرورة إمتناع الدول عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها الفعلي ضد سلامة الدول وإستقلالها

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة "1" من ميثاق الأمم المتحدة: " من مقاصد الامم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزَع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " .

² تنص الفقرة الثانية من المادة "1" من ميثاق الأمم المتحدة: " من مقاصد الامم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام " .

³ تنص الفقرة الرابعة من المادة "2" من ميثاق الأمم المتحدة: " من مبادئ الامم المتحدة انه يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

⁴ تنص المادة "113" من ميثاق الأمم المتحدة: " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

السياسي، حيث أن الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل يهدد الأمن والسلم الدوليين، كونه يعني إستمرار الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وللقدس الشرقية بدون نهاية، مما يعني إستمرار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي .

وكذلك نرى أن الإعتراف الأمريكي يعني أن القدس الشرقية وأراضيها أصبحت من ضمن أراضي " دولة إسرائيل "، مما يلغي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفي أن تكون له دولة مستقلة، أو أن تكون هناك عاصمة لدولته في القدس الشرقية، كما يعتبر الإعتراف الأمريكي تكريس لسياسة الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة التي تنتهجها إسرائيل، من خلال شرعنته للإحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية، منتهكاً بذلك مبدأ عدم جواز التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها الفعلي ضد سلامة الدول الأخرى أو إستقلالها السياسي، كما تعارض الإعتراف الأمريكي مع المادة "113" من الميثاق، حيث أنه غلب تنفيذ القرار الداخلي الوضعي الصادر عن الكونجرس الأمريكي في عام 1995 على الإلتزام بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المخالفة له .

الفرع الثالث: الإعتراف الأمريكي والقانون الدولي الإنساني

لقد جاءت لائحة لاهاي لعام 1907 لتنظم قواعد وأعراف الحرب البرية، كما نظمت حالة الإحتلال الحربي، وكان من أهم المبادئ التي جاءت بها هو مبدأ الطبيعة المؤقتة للإحتلال، والذي هو حالة واقعية مؤقتة لا تعطي للإحتلال حق تملك هذه الأراضي التي يحتلها أو ضمها إليه بالقوة¹، كما أن الإحتلال هو سلطة فعلية وليست سلطة قانونية أو شرعية، بمعنى أن السيادة على الإقليم المحتل لا تنتقل لدولة الإحتلال، وهذا ما أكدته المادة "42" من لائحة لاهاي لعام 1907². كما جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين وقت الحرب، وكان من أهم ما نصت عليه هذه الإتفاقية هو حظر قيام دولة الإحتلال بنقل سكان الأراضي المحتلة إلى أرضها أو نقلهم إلى أي أرض أخرى، وكذلك حظرت هذه الإتفاقية نقل سكان دولة الإحتلال إلى الأرض التي

¹ سلسلة القانون الدولي الإنساني، الوضع القانوني لدولة الإحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، 2008، ص 8، <https://mezan.org/uploads/files/8794.pdf>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/3 .

² تنص المادة "42" من لائحة لاهاي لعام 1907 " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها " .

إحتلتها، وهو ما ورد بشكل واضح في المادة "49" من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949¹، وكذلك جاء البروتوكول الأول الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ليؤكد على هذا النص بشكل واضح وصريح، معتبراً أن قيام دولة الإحتلال بهذه الأعمال هو من جرائم الحرب².

وتعتبر جميع الدول ملزمة بهاتين الإتفاقيتين سواءً صادقت عليها أم لا، حيث أن هاتين الإتفاقيتين تجسدان قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بكل جوانبهما، وأصبح الإلتزام بما جاء فيهما هو عرف دولي سائد بين دول العالم³.

ونستنتج مما تقدم أن الإعتراف الأمريكي بأن القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها قد خرق هاتين الإتفاقيتين بشكل فاضح، حيث أن ذلك يشرعن الإحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية والسيادة الإسرائيلية عليها، والتي قامت على أساس إكتساب وضم أراضي الغير بالقوة، مخالفاً بذلك لائحة لاهاي لعام 1907 التي جرمت أخذ أراضي الغير بالقوة وضمها إلى دولة الإحتلال وفرض السيادة عليها، ويمهد لبقاء الإحتلال الإسرائيلي بشكل دائم ومستمر في القدس الشرقية وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بشكل يتعارض مع الوضع المؤقت للإحتلال ويكرس بقاءه، كما خرق الإعتراف الأمريكي إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث أن هذا الإعتراف يمهد ويسهل نقل السكان الفلسطينيين من القدس الشرقية وطردهم منها، وإحلال سكان دولة الإحتلال الإسرائيلي مكانهم، في خرق واضح لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و التي نصت على منع هذا الاجراء .

كما أن القانون الدولي يضم العديد من المبادئ التي أقرت بها دول العالم، وأصبحت أعراف ملزمة لجميع دول العالم، ومن هذه المبادئ عدم إخضاع إقليم أية دولة لإحتلال عسكري ناجم عن إستعمال القوة خلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك عدم جواز إكتساب إقليم أية دولة

¹ تنص المادة "49" من اتفاقية جنيف لعام 1949 " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أي كانت دواعيه "، ثم تنص نفس المادة " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها " .

² إنظر الفقرة الرابعة من المادة "85" من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ معتز المسلوخي، 2017/12/18، قرار ترامب بظان في القانون الدولي من حيث الشكل والمضمون،

<https://mn.ps/news/lqds/2017/12/18/79748/>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/5 .

بإستخدام التهديد بالقوة أو بالإستخدام الفعلي لها، وكذلك عدم جواز الإعتراف بشرعية أي إكتساب إقليمي ناتج عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها الفعلي¹.

ويرى الباحث أن الإعلان الأمريكي جاء متعارض مع جميع هذه المبادئ والأعراف الدولية، وهو إجراء غير شرعي مناقض تماماً وبشكل صارخ لقاعدة عدم جواز الإعتراف بالأوضاع غير الشرعية السابق ذكرها، لأنها إعتراف غير شرعي بوضع غير شرعي بني على أساس إكتساب الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية وضماها إلى دولة الاحتلال بالقوة، وهو بطبيعة الحال فعل غير شرعي في اي حال من الأحوال.

ونخلص إلى القول بأن الإعتراف الأمريكي لم يتوافق مع أي من قرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية أو مبادئ القانون والعرف الدولي، بل جاء مناقض لها جميعها وبشكل صارخ وواضح، لذلك فهو لم يكتسب أي شرعية قانونية تؤهله لترتيب أي آثار قانونية، وبالتالي نرى أن هذا الإعتراف الأمريكي ما هو إلا مجرد إعتراف فردي أمريكي داخلي صادر عن السلطة التنفيذية فيها، وهو بطبيعة الحال إعتراف باطل شكلاً وموضوعاً لخرقه القانون الدولي بكل أركانه، وكذلك لخرقه جميع القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وهو إعتراف مبني على قانون باطل أصلاً وهو القانون الذي سنه الكونجرس الامريكي عام 1995، وعليه فإن إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، هو إعتراف لا يرتب اي آثار قانونية، ولا يغير أي شيء من الوضع القانوني للقدس الشرقية بإعتبارها أراض محتلة.

المبحث الثاني: نقل السفارة الأمريكية إلى القدس

لقد تضمن الإعلان الصادر عن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في عام 2017 الإعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل، كما إشتمل أيضاً على آلية تنفيذ هذا الإعتراف على أرض الواقع، وذلك من خلال النص على البدء بإجراءات نقل السفارة الأمريكية إلى القدس تجسيداً لهذا الإعتراف، ولكي يصبح هذا الوضع أمر واقعاً، كان نقل السفارة الأمريكية إلى القدس هو المرحلة

¹ نبيل الرملاوي، 2013/5/19، الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=N4Ee77a622428378693aN4Ee77، تاريخ الزيارة للموقع:

المكاملة لهذا الإعراف، وقد أعلن وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو في 18 تشرين الأول / أكتوبر عام 2018 أن القنصلية الأمريكية العاملة في القدس والتي تخدم الفلسطينيين سيتم دمجها مع سفارة الولايات المتحدة الجديدة في القدس، لتشكل بعثة دبلوماسية واحدة¹.

وفي تاريخ 2019/3/4 أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في بيان لها عن بدأ سريان إعلانها بخصوص دمج القنصلية الأمريكية الخاصة بالفلسطينيين في القدس مع السفارة الأمريكية الجديدة، وبدء سريان خفض التمثيل الدبلوماسي الأمريكي لدى الفلسطينيين² وبالفعل وبتاريخ 2018/5/14 تم افتتاح المقر الجديد للسفارة الأمريكية في القدس بعد نقلها من تل أبيب، وبالتحديد في حي أرزونا في مدينة القدس، وذلك بحضور رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو، ورئيس إسرائيل رؤوفين ريفلين، وابنة الرئيس الأمريكي إيفانكا ترامب، وزوجها جاريد كوشنير، والسفير الأمريكي لدى إسرائيل ديفيد فريدمان وعدد من سفراء الدول لدى إسرائيل، وتزامن افتتاح السفارة الأمريكية مع ذكرى النكبة الفلسطينية ومرور 70 عام عليها³.

¹ وكالة وطن للأخبار، 2018/10/18، في خطوة إستراتيجية بومبيو يعلن دمج القنصلية الأمريكية بالقدس مع السفارة، <https://www.wattan.tv/ar/news/267160.html>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/7.

² شبكة سبوتنيك عربي، قرار جديد لواشنطن بشأن القنصلية الأمريكية في القدس والإعلان عن موعد تنفيذه، 2019/3/4 <https://arabic.sputniknews.com/world/201903041039487038-%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9/> تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/8.

³ شبكة الجزيرة الإعلامية، السفارة الأمريكية رسمياً بالقدس.. ابتهاج إسرائيلي وغضب فلسطيني، 2018/5/14، <https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/5/14/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%BA%D8%B6%D8%A8-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A> تاريخ الزيارة للموقع، 2020/3/8.

وللبحث في تبعات نقل السفارة فإنني قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: سأحدث في المطلب الأول عن الآثار المترتبة على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وفي الثاني عن قرار الجمعية العامة رقم "A/ES-10/L.22" لعام 2017، وفي الثالث عن توجه فلسطين إلى محكمة العدل الدولية للرد على هذا الإعتراف.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس

بعد أن أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على نقل سفارتها لدى دولة الإحتلال من تل أبيب إلى القدس، وذلك كإجراء تابع لإعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل ومكمل له، وما لنقل السفارة الأمريكية إلى القدس من نتائج محتملة على عدة جوانب، وعليه فإنني سأبحث في الآثار القانونية والسياسية الممكن أن تترتب على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وسأتناولها كالتالي: -

الفرع الأول: الآثار القانونية لنقل السفارة الأمريكية إلى القدس

أولاً: مدى توافق نقل السفارة الأمريكية مع قرارات الشرعية الدولية

لقد خرق نقل السفارة الأمريكية إلى القدس قرارات واضحة للأمم المتحدة لا تحتل أي مجال للشك أو التأويل، تدعو الأمم المتحدة فيها دول العالم إلى منع نقل بعثاتها لدى إسرائيل من تل أبيب إلى القدس، ومنها القرار رقم 478 لعام 1980 الذي نص بشكل واضح على بطلان ضم إسرائيل للقدس الشرقية، وبطلان إجراءاتها فيها، والذي دعى الدول إلى الإمتناع عن نقل بعثاتها إلى القدس، وكذلك القرار الصريح رقم 22/50 (ألف، باء) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، والمتضمن شجب إنتقال البعثات الدبلوماسية إلى القدس¹.

¹ شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017/12/5، الآثار القانونية لإعتراف أميركا بالقدس عاصمة لإسرائيل، <https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2017/12/5/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D8%A7>

كما يعتبر نقل السفارة الأمريكية إلى القدس بدايةً هو خرق واضح لميثاق الأمم المتحدة، والذي دعى الدول الأطراف في الأمم المتحدة إلى الإلتزام بقرارات مجلس الأمن، وتنفيذها وبالتحديد المادة "25" من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ونخلص مما تقدم أن نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إلى القدس هو شأنه شأن الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، حيث خرق نقل السفارة الأمريكية إلى القدس جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة منذ عام 1947، وكذلك شكل الإعتراف الأمريكي خرق للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، والخاص بجدار الفصل العنصري، والتي أكدت جميعها على أن القدس الشرقية هي أراض محتلة وتتنطبق عليها إتفاية جنيف الرابعة لعام 1949، وعلى بطلان جميع الإجراءات الإسرائيلية الغير شرعية والإستيطانية فيها، كما يعتبر الإعتراف خرق لميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على ضرورة إلتزام الدول وتنفيذها لقرارات مجلس الأمن، حيث أن قيام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بإصدار هذا الإعتراف المخالف لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالوضع القانوني للقدس الشرقية بإعتبارها أراضي محتلة يعتبر خرق واضح لميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: مدى توافق نقل السفارة الأمريكية مع الدستور الأمريكي والقانون الدولي

تم التصويت على قرار الكونجرس الأمريكي في عام 1995 والخاص بنقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل من تل أبيب إلى القدس وذلك في جو من المزايدات الإنتخابية، وتحقيقاً لمصالح إنتخابية بحتة، حيث وضع مشروع القانون على جدول أعمال مجلس الشيوخ والنواب للتوصيت عليه دون تمريره على لجنة العلاقات الدولية، كما جرت عليه العادة في أصول العرف والعمل التشريعي الأمريكي².

%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-
%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-
%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/9 .

¹ تنص المادة "25" من ميثاق الأمم المتحدة: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ."

² صلاح عبد المعطي، مرجع سابق، ص 188

ولقد بعث وزير الخارجية الأمريكي آنذاك " وارن كريستوفر " ¹ برسالة إلى الكونجرس أكد فيها على معارضته لمشروع قانون الكونجرس، وذلك لمخالفة المشروع للمبادئ الدستورية²، حيث صدر قانون نقل السفارة الأمريكية عن الكونجرس عام 1995 مخالفاً ومنتهاً للدستور الأمريكي نفسه، وبالتحديد للمادة الخاصة بالإتفاقيات الدولية وألوية تطبيق هذه الإتفاقيات الدولية على القوانين المحلية³.

وقد صدر قانون الكونجرس لعام 1995 مخالفاً للدستور الأمريكي بشكل صريح، وبخاصة الفقرة (2) من المادة (6) من الدستور الأمريكي لعام 1789 وتعديلاته حتى عام 1992، والتي أكدت على وجوب إحترام الدستور والمعاهدات الدولية التي تعتبر الولايات المتحدة طرفاً فيها، وعدم إصدار اي قانون او قرار يخالف الدستور أو يخالف المعاهدات المعقودة وبطلانه⁴.

ويرى الباحث أن سن الكونجرس لقانون نقل السفارة الامريكية إلى القدس عام 1995 قد صدر مخالفاً للدستور الأمريكي، والذي أعطى الحرية المطلقة في السياسة الخارجية الأمريكية للرئيس، وقد صدر قانون الكونجرس رغماً عن إرادة الرئيس كلينتون الذي عارضه حينها، كما ان هذا القانون قد صدر مخالفاً للإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي أوجب الدستور الأمريكي تطبيقها في حال تعارضها مع أي قانون داخلي، وإعتبرها القانون الأعلى للبلاد، وبذلك يكون قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والنقل الفعلي للسفارة إلى القدس عام 2018 هو قرار باطل، وخرق

¹ وارن كريستوفر: هو وزير الخارجية الأمريكي الثالث والستون، شغل منصب وزير خارجية امريكا بين عام 1993 - 1997 وذلك في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون .

² جاء في رسالة وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر إلى الكونجرس في عام 1995 " إن هذا التشريع يمثل اعتداء غير دستوري على سلطات الرئيس الحصرية في مجال الشؤون الخارجية ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات من خلال محاولة إجبار الرئيس على بناء وفتح سفارة في مكان معين لأسباب تتعلق بالسياسة الخارجية " .

³ سلاقة حجازي، مرجع سابق، ص 65 .

⁴ تنص الفقرة (2) من المادة (6) من الدستور الأمريكي لعام 1789 وتعديلاته حتى عام 1992 " هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك " .

واضح للدستور الأمريكي، وقد صدر بناءً على قرار الكونجرس لعام 1995 الذي هو بالأساس قانون باطل ومخالف لدستور الولايات المتحدة الأمريكية نفسه .

ولقد بين نظام محكمة العدل الدولية أيضاً مصادر القانون الدولي، حيث إعتبر نظام المحكمة أن المعاهدات الدولية هي من ضمن هذه المصادر، وبالتحديد في المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945¹.

و نصت أغلب المذاهب القانونية في العالم على سمو المعاهدات والإتفاقيات الدولية على التشريعات والقوانين الداخلية، وهو المبدأ المعمول به بين الدول، وذلك لأن الأخذ بمبدأ سمو القانون الداخلي على القانون الدولي يعني إعطاء الأولوية للدول للتحكم في المجتمع الدولي، والسير نحو مجتمع دولي فوضوي وغير منظم، وذلك في ظل غياب إطار تنظيمي موحد لجميع الدول² .

كما تم التأكيد على تطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في حال تعارضها مع القانون الداخلي، وذلك في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة (46)، والتي جاء فيها " أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقانونها الوطني من أجل التنصل من إلتزاماتها الدولية الناشئة بموجب معاهدة دولي³، وقد تم أيضاً التأكيد على هذا المبدأ وبالتحديد في المادة (27) من ذات الإتفاقية⁴ . وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإتفاقية لاهاي لعام 1907، وأصبحت طرفاً فيها، وأصبحت هذه المعاهدات ملزمة لها بموجب الدستور الأمريكي، وبالتحديد المادة السادسة منه والتي إعتبرت أن هذه المعاهدات هي القانون الأعلى للبلاد، كما أكدت المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة أن تقوم الدول

¹ تنص المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945 " تعتبر مصادر القانون الدولي ومرجعيتها:

المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية، والمبادئ المستقرة للعالم المتحضر، ويضاف إليها كمصدر احتياطي أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام " .

² د . أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص 36 .

³ عمر صالح علي العكور، وممدوح حسن مانع العدوان، وميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية، مجلة دراسات، المجلد 40، العدد 1، 2013، ص 63 .

⁴ جاء في المادة "27" من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 " : لا يجوز لأي طرف من أطراف المعاهدة الدولية التمسك بقانونه الوطني كسبب لعدم تنفيذ إلتزاماتها المترتبة بموجب المعاهدة الدولية المبرمة " .

بإحترام وتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، وذلك في المادة الأولى من هذه الإتفاقية والتي ورد فيها كالتالي " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال"¹.

ويرى الباحث أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بنقل سفارتها إلى القدس قد خالفت الإتفاقيات الدولية الموقعة عليها، والتي هي طرف فيها، مثل إتفاقية جنيف لعام 1949 و إتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي أكدت على أن الإحتلال هو مرحلة مؤقتة، وليس له سيادة على الأرض المحتلة، وليس له أن يحدث أي تغيير في الأوضاع القانونية أو الديمغرافية القائمة في الأرض المحتلة، أو نقل سكان الأرض المحتلة وتهجيرهم من أرضهم وإحلال مواطنيه بدلاً منهم، وأن قيام الإدارة الأمريكية بنقل سفارتها إلى القدس يعتبر شرعنة لكل الإجراءات الإسرائيلية الغير شرعية في المدينة المحتلة، وخرق واضح للإتفاقيات الدولية، وكذلك خرق واضح للدستور الأمريكي الذي أكد على ضرورة تطبيق الإتفاقيات الدولية التي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية طرف فيها، كما أن ذلك يعتبر تمسك من قبل الإدارة الأمريكية بتطبيق قانونها الداخلي الصادر عن الكونجرس عام 1995 والمخالف أصلاً للإتفاقيات الدولية، مشكلة بذلك خرقاً واضحاً لمبدأ سمو الإتفاقيات الدولية، وتمسك باطل بحجية قانونها الداخلي في مواجهة المعاهدات الدولية، وكذلك شكل نقل السفارة الأمريكية إلى القدس خرقاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تعتبر الولايات المتحدة طرفاً فيها، والتي تمنع نقل سفارة الدول إلى إقليم غير الإقليم الشرعي للدولة المستضيفة . ونخلص إلى القول بأن نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل من تل أبيب إلى القدس قد خالف جميع قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، كما خالف الدستور الأمريكي والقانون الدولي بشكل فاضح، كما نرى أن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ليس له أي أساس قانوني أو شرعي يمكن الإستناد إليه لترتيب أي آثار قانونية، وبالتالي يرى الباحث أنه لا يوجد هناك أي آثار قانوني لنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وأن هذا النقل هو قرار وفعل غير شرعي، صادر عن إرادة داخلية منفردة، ومخالف للقانون الدولي، ولا يغير أي شيء من الوضع القانوني لمدينة القدس.

¹ وسام حسين نايف ابو طيور، نقل السفارة الأمريكية إلى القدس وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مجلة سياسات،،

الفرع الثاني: الآثار السياسية للإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها.

بالرغم من أن إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل لم يكن له أي آثار قانونية تذكر على الوضع القانوني للقدس وما قابل هذا الإعتراف من معارضة وإدانة دولية له من أغلب دول العالم، إلا ان هذا الإعتراف قد نتج عنه آثار سياسية سلبية سواءً على الصعيد الداخلي والسكان، او على الصعيد الإقليمي وعملية السلام، أو على الصعيد الدولي.

أولاً: على الصعيد الداخلي والسكان

كانت فكرة نقل السفارة الامريكية إلى القدس حاضرة حين قيام الولايات المتحدة بتوقيع إتفاقية بينها وبين إسرائيل عام 1989، والتي يتم بموجبها تأجير قطعة أرض للولايات المتحدة في القدس الغربية تعود للاجئين فلسطينيين لمدة 99 عام، في منطقة تكنة اللمبي لكي تصبح سفارة امريكية في القدس فيما بعد، ولكنها إحتاجت إلى تشريع من الكونجرس الأمريكي لتطبيق هذه الفكرة والذي صدر فعلاً هذا التشريع في عام 1995¹.

وعلى الصعيد الداخلي وبعد الإعتراف الأمريكي مباشرة، سارعت حكومة الإحتلال الإسرائيلي ممثلة برئيس وزرائها بنيامين نتنياهو إلى مباركة هذا الإعتراف، والترحيب به بشكل كبير، كما دعت دول العالم إلى الإقتداء بالسلوك الأمريكي والإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفاراتها إليها، وذلك على غرار ما قامت به إدارة ترامب، وشكل هذا الإعتراف شرعنة للإستييطان الإسرائيلي في القدس الشرقية وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتشجيع لإسرائيل على الإستمرار في فرض سياسة الأمر الواقع في القدس الشرقية، كما كان لهذا الاعتراف دور في زيادة تهويد مدينة القدس، ومحو طابعها العربي والإسلامي والتاريخي والثقافي، و أدى إلى تسارع الإجراءات الاسرائيلية الإستيطانية الغير شرعية فيها والتي ركزت على إحداث تغيير في طبيعة المدينة الديمغرافية، وتهجير سكانها الفلسطينيين منها².

¹ وليد الخالدي، أرض السفارة الامريكية في القدس الملكية العربي والمأزق الامريكي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2000، ص 5 .

² أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 163 .

وتسارع البناء الإستيطاني الإسرائيلي في القدس الشرقية بعد الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، حيث أعلن وزير البناء الإسرائيلي يوآف غلانت عن مخطط لبناء 14 ألف وحدة إستيطانية، منها 7 آلاف وحدة إستيطانية على أراضي القدس الشرقية، و5 آلاف وحدة إستيطانية فوق مطار قلنديا، والباقي في القدس الغربية، كما تزايدت أعمال هدم مباني الفلسطينيين في القدس الشرقية من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي بعد هذا الإعتراف¹، وإزدادت محاربة إسرائيل للمظاهر الفلسطينية بالقدس الشرقية وكل ما يمثلها، كما إرتفعت وتيرة ملاحقة سلطات الإحتلال الإسرائيلي للمؤسسات الفلسطينية العاملة في القدس الشرقية وإعتقال كوادرها وإغلاق مكاتبها².

ونتج أيضاً عن نقل السفارة الأمريكية لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي من تل أبيب إلى القدس تصاعد في وتيرة الإستيطان الإسرائيلي في المدينة بشكل غير طبيعي، وكذلك تسارع في وتيرة هدم البيوت الفلسطينية فيها، وتميرر المخططات الإسرائيلية غير الشرعية في المدينة من أجل التخلص من أحياء فلسطينية في المدينة³.

وبعد نقل السفارة الأمريكية إلى القدس شنت السلطات الإسرائيلية حملة ممنهجة على كافة الصعد، حيث غسهدفت الإنسان الفلسطيني في القدس، وتمثلت في إتخاذ المزيد من الإجراءات العنصرية ضد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، وكذلك زيادة في ممارسات القمع والإعتقال بحقهم، وخرق يومي وممنهج من قبل سلطات الإحتلال لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و التي تنطبق على المواطن المقدسي، وزيادة في مصادرة الاراضي الفلسطينية، وطمس الهوية الثقافية

¹ وكالة معاً الإخبارية، 2017/12/9، موجة إستيطانية جديدة بعد قرار ترامب،

<http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=932476>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/15 .

² شبكة الجزيرة الإعلامية، 2018/12/6، عام على الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، <https://www.aljazeera.net/news/alquds/2018/12/6/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84> تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/15 .

³ عبد الرؤوف أرناؤوط، تصعيد اسرائيلي على مسارات متزامنة في القدس بعد قرار ترامب، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 114، 2018، ص 213 .

والتاريخية للمواطن الفلسطيني في القدس الشرقية وكذلك طمس لمعالم الأماكن المقدسة فيها ولهويتها العربية والإسلامية¹.

ثانياً: على الصعيد الإقليمي وعملية السلام

لقد كان الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية إتجاه قضية القدس هو أن مصيرها معلق بنتائج المفاوضات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، حيث رفضت في عام 1967 ضم إسرائيل للقدس الشرقية وإعتبرتها اراضي محتلة، وظل هذا الموقف المعلن للإدارات الأمريكية المتعاقبة وصولاً إلى إدارة الرئيس اوباما التي إعتبرت أن المفاوضات هي التي تحدد الوضع النهائي للقدس².

إلا أن إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، وما تبعه من نقل للسفارة الأمريكية إليها، أدى إلى إنهاء الدور الأمريكي كراعي للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وكذلك أدى إلى هدم إتفاق مدريد للسلام لعام 1991، وكذلك إتفاق اوسلو لعام 1994، كما ترتب عليه إزالة القدس عن طاولة المفاوضات المستقبلية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وزيادة في عدم الإستقرار في المنطقة ككل، وتسبب بإحراج الدول العربية الحليفة للولايات المتحدة الأمريكية وخصوصاً السعودية ومصر الأردن³.

كما أدى هذا الإعتراف الأمريكي وما تبعه من نقل للسفارة الأمريكية إلى القدس إلى قفل الباب امام أي عملية تسوية أو تفاوض بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وشكل نقل السفارة الأمريكية إلى القدس تشجيع لموقف نتتياهو الممتكر لحقوق الفلسطينيين في مدينة القدس، وتأييد سياسي واضح لخطته الإستيطانية في المدينة، والتي تزايدت بشكل ملحوظ بعد هذا الإعتراف الأمريكي وبعد نقل السفارة الأمريكية إلى القدس⁴.

¹ عبد القادر محمود محمد الأقرع، مدى مشروعية القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 110، العدد 533، ص 52 .

² وسام حسين نايف ابو طيور، مرجع سابق، ص 136 .

³ أحمد سيد أحمد، مرجع سابق، ص 163 .

⁴ صلاح عبد العاطي، 2018/4/2، نقل السفارة الأمريكية إلى القدس .. المخاطر وخيارات المواجهة، <https://bit.ly/2PITGcc>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/17 .

ومن الآثار السياسية التي ترتبت على هذا الاعتراف الأمريكي، والتي سعت إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى تحقيقها خدمة لإسرائيل، هو فرض سياسة الأمر الواقع على الأرض، والتي تقول بأن القدس بشقيها الشرقي والغربي هي عاصمة موحدة لإسرائيل، وذلك في محاولة لجعلها أساساً لكي يتم البناء عليه في أي تسوية سلمية يمكن أن يتم إستئنافها في المستقبل بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، كما أن الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل و نقل السفارة الأمريكية إليها شجع الإحتلال الاسرائيلي على زيادة السيطرة والتوسع في المدينة، بالشكل والطريقة التي تريدها، وأدى كذلك إلى شطب المطالبات الدولية والإقليمية التي تنادي بحرية زيارة الفلسطينيين والعرب للأماكن المقدسة في المدينة، وشكل هذا الاعتراف محاولة إنهاء للوصاية العربية والإسلامية على المدينة، و إضعاف دور الوصاية الأردنية على الأماكن المقدسة فيها¹. وبالإضافة إلى ذلك كله، فإن الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل و نقل السفارة الأمريكية إليها سيعزز من دور إسرائيل في المنطقة كقوة إقليمية تحظى بعم وتأييد دوله عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية، كما سيظهر قدرة اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك دوره الفاعل في التأثير على القرار السياسي الأمريكي، سواءً في الوقت الحاضر أو في المستقبل، خدمة لمصالح دولة الإحتلال الإسرائيلي².

ثالثاً: على الصعيد الدولي

بعث الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل وكذلك نقل السفارة إليها برسالة إلى المجتمع الدولي تفيد بأن الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى تتجاهل الإتفاقيات و القرارات الدولية وكذلك تتجاهل القانون الدولي، وأنها لم تعد تعنيها قرارات الشرعية الدولية ولا تلتزم بها، بل

¹ أحمد علي حسن، 2017/12/7، القدس عاصمة إسرائيل أصل الحكاية وتبعاتها،

<https://alkhaleejonline.net/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A3%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7>
تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/17 .

² محمد أمير الشب، القدس في مفاوضات الحل النهائي من الإنتداب البريطاني إلى قرار ادارة الرئيس ترامب نقل السفارة الأمريكية وتداعياته المحتملة، مجلة جيل الدرايات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 21، 2018، ص 99 .

أنها تتحدى الشرعية الدولية فيما يخص الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وكذلك القدس الشرقية، مما أضعف دور القانون الدولي، و دور المنظمة الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة، و المعنية بإحلال الأمن والسلم الدوليين¹.

ولقد شجع ذلك على الصعيد الدولي العديد من دول العالم أن تحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تتساق ورائها وتتماشى معها، حيث أقدمت تسعة دول وهي غواتيمالا، والهندوراس، وجزر مارشال، ومكرونيزيا، وناورو، وبالاو، وتوغو، بالإضافة إلى كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على التصويت في الجمعية العامة في ديسمبر/كانون الاول عام 2017، وذلك ضد قرار يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب إقرارها بالقدس عاصمة لإسرائيل، كما نتج عن هذا الإقرار الأمريكي أن أعلنت عدة دول نيتها نقل سفارتها لدى إسرائيل من تل أبيب إلى القدس، وهي غواتيمالا، والباراغواي، والبرازيل، وقامت غواتيمالا بالفعل بنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس في تاريخ 16 مايو/ ايار 2018، كما أعلنت استراليا نيتها الإقرار بالقدس الغربية عاصمة لإسرائيل².

ولقد شكل نقل السفارة الأمريكية لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي من تل أبيب إلى القدس القدس حافزاً لمثل هذه الدول وغيرها لتحذو حذو الولايات المتحدة، وتقوم بنقل سفارتها لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي إلى القدس، حيث عملت كل من التشيك والمجر و رومانيا على تعطيل تبني إعلان أوروبي يرفض وينتقد نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إلى القدس، وذلك في تمهيد لنقل سفارات هذه الدول إلى القدس، كما أصدرت كل من التشيك و الفلبين و رومانيا بيانات أكدت فيها أنها تدرس بجدية نقل سفارتها إلى القدس³.

¹ أحمد سيد احمد، مرجع سابق، ص 163 .

² شبكة البي بي سي، 2018/12/15، تعرف على الدولة الوحيدة التي حذت حذو ترامب ونقلت سفارتها إلى القدس،

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46578973>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/18 .

³ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2019/1/14، قراءة في نقل السفارة الامريكية إلى القدس،

<https://www.politics-dz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82/>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/19

ونستنتج مما تقدم أن الإعراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها له آثار خطيرة جداً سواءً على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، فالإعراف الأمريكي يعني أن الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وللقدس الشرقية هو إحتلال مستمر و بلا نهاية، مما يؤدي إلى زيادة أمد الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، كما ان هذا الإعراف الأمريكي أضعف دور القانون الدولي ودور منظمة الامم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وأن آثاره تزداد خطورة في حال لم يتم إتخاذ إجراءات عربية أو اقليمية أو دولية عاجلة، وذلك لمنع دول العالم من أن تحذو حذو الولايات المتحدة، مما سيؤدي إلى إزدياد الدول التي تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ومن ثم تقوم بنقل سفاراتها إليها، مشكلة بذلك أمر واقع على الأرض يتماشى مع الرؤية الإسرائيلية والأمريكية، وينهي الحلم الفلسطيني بقيام الدولة الفلسطينية المستقلة، وأن تكون القدس الشرقية عاصمتها .

المطلب الثاني: موقف الأمم المتحدة من الإعراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها .

على إثر قيام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتاريخ 2017/12/6 بالإعراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها؛ تقدمت جمهورية مصر العربية بتاريخ 2017/12/18 بمشروع قرار إلى مجلس الأمن ضد هذا القرار الأمريكي، حيث إعتبر مشروع القرار ان أي تدابير أو إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني او الديمغرافي لمدينة القدس هي قرار لاغي وباطل، ويدعو مشروع القرار الدول إلى الإمتناع عن نقل بعثاتها الدبلوماسية لدى إسرائيل إلى القدس، وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980، والتزاماً بكافة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمدينة القدس¹.

إلا ان هذا القرار لم يمر في مجلس الامن، ولم يتم تبنيه، وذلك بسبب إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيتو ضد هذا القرار في جلسة مجلس الأمن بتاريخ 2017/12/19، بالرغم من أن مشروع القرار قد تم قبوله من جميع أعضاء مجلس الأمن ال 14 عضو بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع الفلسطينيين إلى التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإبطال الفيتو

¹ كمال قبعة، قرار ترامب بشأن القدس خلفيات وابعاد قانونية مارقة، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 271، 2018، ص 81 .

الأمريكي، وبالفعل نجحوا في الحصول على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/L.22- A/Es بتاريخ 2017/12/21، والذي يرفض القرار الأمريكي، ويدعو الدول إلى الإمتناع عن نقل بعثاتها لدى إسرائيل إلى القدس¹.

الفرع الاول: مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/L.22- A/Es المؤرخ في 2017/12/21

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/12/21 جلستها الإستثنائية الطارئة في إطار قرارها رقم 377 لعام 1950 والمعروف بإسم " الإتحاد من أجل السلام " (3)²، وذلك بناءً على طلب تقدمت به كل من اليمن بصفتها رئيساً للمجموعة العربية، وتركيا بصفتها رئيساً لمنظمة التعاون الإسلامي، حيث جاءت الدعوة لعقد الجلسة الطارئة عقب إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو في مجلس الأمن في تاريخ 2017/12/19، والذي أفضّل مشروع القرار رقم 1060 الذي تقدمت به مصر إلى مجلس الأمن بتاريخ 2017 /12/18، والخاص بوضع القدس عقب الإعتراف الأمريكي بها عاصمة لإسرائيل، والذي دعى إلى عدم إتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تغير من وضع مدينة القدس القانوني والديمقراطي، وإعتبرها باطلة ولاغية، ودعى الدول إلى عدم نقل بعثاتها لدى إسرائيل إليها³.

وقد تم تبني القرار بالفعل في الجلسة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/12/21، حيث حصل هذا القرار على أصوات 128 دولة مؤيدة له، ومعارضة 9 دول، بينما إمتنعت عن التصويت 35 دولة، والخمس دول التي صوتت ضد القرار هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، غواتيمالا، هندوراس، توغو، ميكرونيزيا، ناورو، بالاو، وجزر المارشال⁴.

¹ ماجد كيالي، قرار ترامب والموقف العربي بشأن الدفاع عن القدس، مجلة شؤون عربية، العدد 173، 2018، ص 76 .
² ينص قرار الجمعية العامة رقم "377" لعام 1950 والمعروف بإسم "الإتحاد من أجل السلام": " انه في اية حالة يخفق فيها مجلس الامن، بسبب عدم توفر الاجماع بين اعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الامن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة ان تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من اجل استعادة الامن والسلم الدوليين، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق الية الجلسة الخاصة الطارئة " .

³ عصام يونس، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القدس .. الدلالات القانونية والسياسية، مجلة المستقبل العربي، المجلد 40، العدد 469، 2018، ص 134

⁴ محمد عبيدي، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الامريكية اليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 328 .

وقد جاء مضمون قرار الجمعية العامة رقم **A/Es-10/L.22** كالتالي¹ :-

أولاً :- أعربت الجمعية العامة عن أسفها للقرارات التي إتخذت مؤخراً بشأن القدس (قرار إدارة ترمب)، وأكدت على ضرورة عدم جواز إكتساب أراضي الغير بالقوة، والتأكيد على المكانة الخاصة بالقدس، وضرورة حماية وصون الابعاد الروحية والدينية والثقافية بالمدينة، وان وضع مدينة القدس هي مسألة تتعلق بالوضع النهائي، ويتم حلها عن طريق المفاوضات التي تتسجم مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

ثانياً :- تعتبر أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس أو مركزها أو تركيبها الديمغرافية تعتبر قرارات لاغية وباطلة، وليس لها أي أثر قانوني، ويجب إلغائها إمتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

ثالثاً :- تطالب جميع الدول الإمتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية لها في مدينة القدس، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980، كما تطالب جميع الدول بالإمتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس، وعدم الإعتراف بأي تدابير أو إجراءات مخالفة لها .

رابعاً :- تطالب بتصحيح الإتجاهات السلبية على أرض الواقع، والتي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين، وتطالب بتكثيف الجهود الدولية والاقليمية من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط، وذلك على اساس قرارات الأمم المتحدة ومرجعيات مدريد، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق .

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Es-10/L.22

المؤرخ في 2017/12/21

أولاً :- من حيث آلية إنعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة طارئة تحت عنوان " الإتحاد من أجل السلام وذلك وفقاً لقرارها رقم "377" المؤرخ في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1955، والذي يتيح للجمعية

¹ إنظر قرار الجمعية العامة رقم A/Es-10/L.22 كاملاً على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة، https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/ES-10/L.22، تاريخ الزيارة للموقع:

العامّة تولي مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، في حال فشل مجلس الأمن في القيام بمهمته بسبب استخدام الفيتو من قبل احد أعضائها الدائمين، وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه الجلسة الطارئة القرار رقم A/Es-10/L.22 بتاريخ 2017/12/21، و تم تبني القرار بأغلبية ثلثي الأصوات، ولذلك دلالة قانونية وسياسية كبيرة، حيث أن ذلك يشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية حين قيامها بإبطال مشروع القرار الذي تقدمت به مصر في مجلس الأمن رقم 1060 بتاريخ 18 كانون الاول/ ديسمبر 2017 بواسطة الفيتو، فإن ذلك يعتبر تعطيل للإجماع بين الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة، ويمثل بحد ذاته تهديد للأمن والسلم الدوليين، ويرتب على الدول الأعضاء في الجمعية العامة مسؤولية للعمل المشترك من أجل إعادة إستتباب الأمن والسلم الدوليين، الذي إنتهكته الولايات المتحدة الأمريكية عند إستخدامها الفيتو في مجلس الأمن¹.

كما أن للقرار رقم A/Es-10/L.22 الصادر عن الجمعية العامة في جلستها الطارئة وفق لمبدأ "الإتحاد من أجل السلام " صفة الزامية، كون هذا القرار ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 377 يصدر بعد اخفاق مجلس الأمن في التوصل إلى حل للمسألة قيد البحث، وتعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين مما يعطي للجمعية العامة إصدار توصيات بنفس قوة قرارات مجلس الأمن، وللمفارقة أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها كانت قد أيدت قرار الجمعية العامة رقم 377 بتاريخ 1950، تحت عنوان " الإتحاد من أجل السلام "، و ذلك من أجل إبطال مفعول الفيتو السوفيتي السلبي في مجلس الأمن بخصوص الأزمة الكورية، والذي إعتبر حينها انه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين².

¹ عصام يونس، مرجع سابق، ص 137 - 138 .

² شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017/12/20، القرار 377 .. آلية بالجمعية العامة لإسقاط قرار ترامب، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/12/20/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-377-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%B1%D9%85%D8%A8>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/26

ثانياً: من حيث بنود قرار الجمعية العامة ودلالاته القانونية والسياسية

حمل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Es-10/L.22 في طياته الكثير من الدلالات، حيث إستند على قرارات الجمعية العامة والأمم المتحدة السابقة ذات الصلة، كما إستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، وأكد على عدم جواز إكتساب أراضي الغير بالقوة، وأعاد التأكيد على الوضع القانوني للقدس بإعتبارها أراضي محتلة، وهي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما يشير إلى إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وإتفاقية لاهاي لعام 1907 عليها، كما دعى القرار دول العالم إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، وذلك إستناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980، محملاً هذه الدول مسؤولياتها وواجباتها القانونية والأخلاقية التي قبلتها بنفسها عندما أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة، في تحدي واضح لقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، كما جاء القرار مؤيداً ب 128 صوت، في حين لم يكن مطلوب لتمريره سوى 114 صوت، مما بعث برسالة قوية إلى الولايات المتحدة بأن قرارها مرفوض دولياً، وجعل الولايات المتحدة وإسرائيل في عزلة دولية، لا سيما بعد تأييد القرار من قبل حلفاء مقربين من الولايات المتحدة، كالدول الكبرى في الإتحاد الأوروبي¹.

المطلب الثالث: توجه فلسطين إلى محكمة العدل الدولية بعد نقل السفارة الأمريكية إلى القدس.

قدمت فلسطين بتاريخ 2018/9/29 دعوى رسمية لدى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب إنتهاكها للقانون الدولي، وإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ونقل سفارتها لدى إسرائيل إلى القدس المحتلة، مما دفع الولايات المتحدة إلى الإنسحاب من البروتوكول الإضافي لإتفاقية فيينا، والخاص بحل المنازعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها من خلال محكمة العدل الدولية².

¹ عصام يونس، مرجع سابق، ص 135-136 .

² عرب 48، 2018/12/3، العدل الدولية ستنظر بمدى قانونية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس،

<https://www.arab48.com/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2018/12/03/-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D8%A8%D9%85%D8%AF%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/28.

وقبل الخوض في الأسانيد القانونية التي إستندت إليها فلسطين في دعوها التي تقدمت بها لدى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب نقل سفارتها لدى "إسرائيل" إلى القدس، وكذلك سيناريوهات حكم المحكمة الذي قد يصدر لاحقاً، لا بد من الوقوف على موقع السفارة الأمريكية في القدس.

الفرع الأول: الموقع المؤقت للسفارة الأمريكية في القدس ووضعه القانوني¹

عقب إنتهاء حرب عام 1948 واحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، قام الجيشين الأردني والإسرائيلي بتوقيع هدنة بينهم، وعلى إثرها قام كل منهم بتحديد خط الهدنة بينهم على الخارطة وكان ذلك بواسطة قلم رصاص من الشمع، حيث قام الجيش الأردني الذي كان يسيطر على الضفة الغربية والقدس الشرقية برسم حدوده باللون الأحمر، بينما قام الجيش الإسرائيلي الذي كان يسيطر على القدس الغربية وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة برسم حدوده باللون الأخضر، ولكن بقيت هناك مناطق لم يتم الإتفاق عليها بين الطرفين، حيث تقع هذه المناطق بين هذين الخطين وقد عرفت " بالأراضي الحرام " أو " منزوعة السلاح " أو " NO Man's Land"، و تعتبر هذه المنطقة منزوعة السلاح، و أراضي محتلة، ومصيرها لا يتم تحديده إلا عن طريق المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، بينما تدعي دولة الإحتلال الإسرائيلي بأن هذه المناطق تعود ملكيتها لها، و بأنها تقوم فعلياً بإستخدام هذه المناطق منذ العام 1949.²

ولقد كانت القنصلية الامريكية العامة في القدس قد أقامت في عام 2010 قسمها القنصلي بالمجمع الدبوماسي في حي " أرنونة " بالقدس، حيث أن هذا المجمع يقع جزء منه في القدس الغربية وجزء كبير منه في الأراضي الحرام منزوعة السلاح، والواقعة بين القدس الشرقية والقدس الغربية، وقد تحول هذا القسم القنصلي الأمريكي عام 2018 إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية الموقته، والتي أقيمت على أراضي هذا المجمع القنصلي، حيث أن جزء كبير من مبنى السفارة الأمريكية يقع على هذه الأراض الحرام المحتلة، ويلتصق بشكل مباشر بمستوطنة "تل بيوت" الغير قانونية، وكانت السلطة الفلسطينية قد طالبت "إسرائيل" كثيراً خلال المفاوضات بإسترجاع هذه الأراضي الحرام، وذلك بإعتبارها أراضي محتلة عام 1967، حيث يتمسك الجانب الفلسطيني بأن

¹ إنظر ملحق خاص بخارطة توضح الموقع المؤقت للسفارة الأمريكية في القدس .

² رام الله الإخباري، 2018/3/8، مكان مبنى السفارة الامريكية في القدس قد يشعل خلافاً مع الأردن،

<https://bit.ly/2sweDq>، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/29 .

هذه الأرض الحرام التي تم إقامة السفارة الأمريكية عليها هي أرض فلسطينية محتلة، وينطبق عليها القانون الدولي، ولا تملك "إسرائيل" أو الولايات المتحدة الأمريكية الحق في البناء عليها¹.

الفرع الثاني: الأسانيد القانونية التي إعتمدت عليها فلسطين في تقديم دعواها لدى محكمة العدل الدولية

تعتبر إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 معاهدة دولية تحدد إطاراً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، كذلك تحدد إمتيازات البعثات الدبلوماسية للدول، والتي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظائفهم دون خوف من تعرضهم للإكراه أو مضايقات من قبل الدولة المضيفة، كما تشكل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين للدول، كما وتعتبر مواد هذه الإتفاقية حجر الأساس في العلاقات الدولية بين دول العالم².

وكانت الحجة القانونية لدى فلسطين في رفعها لدعواها ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية، هي أن وضع الولايات المتحدة الأمريكية لسفارتها لدى "إسرائيل" في القدس يعتبر إنتهاك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تلزم أي دولة بوضع سفارتها على أرض الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية وذلك إستناداً للفقرة الأولى من المادة "21" من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961³.

وكانت محكمة العدل الدولية قد ذكرت في بيان لها أن فلسطين تحتج بأن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تلزم الدولة بوضع سفارتها على أرض الدولة المستضيفة، وأن

¹ داوود عبد الرؤوف، 2018/5/11، السفارة الأمريكية في القدس على "أرض حرام"، [https://al-](https://al-ain.com/article/american-embassy-nomanland-jerusalem)

[ain.com/article/american-embassy-nomanland-jerusalem](https://al-ain.com/article/american-embassy-nomanland-jerusalem)، تاريخ الزيارة للموقع: 2020/3/30.

² شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017/7/24، إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/24/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85-1961>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/4/3.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة "21" من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: " يجب على الدولة المعتمد لديها اما ان تيسر وفق قوانينها ، اقتناء الدار اللازمة في اقليمها للدولة المعتمدة ، او ان تساعد على الحصول عليها بأية طريق اخرى " .

دولة الإحتلال الإسرائيلي تسيطر عسكرياً وبالقوة على مدينة القدس، ولكن السيادة الفعلية على هذه المدينة هي محل نزاع¹ ولقد إستندت فلسطين في الدعوى التي تقدمت بها لدى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب نقل سفارتها لدى إسرائيل من تل أبيب إلى القدس، إلى إختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في هذه الدعوى، وولايتها عليها، وهذا ما نصت عليه تحديداً المادة الأولى من البروتوكول "2" الإختياري الملحق بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيه ثم إنسحبت منه بعد رفع هذه الدعوى ضدها من قبل فلسطين² ولقد طالبت فلسطين في شكاوها من محكمة العدل الدولية بالإعلان أن نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل من تل أبيب إلى مدينة القدس المحنلة يشكل إنتهاكاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، كما طالبت فلسطين من محكمة العدل الدولية أمر الولايات المتحدة الأمريكية بسحب بعثتها الدبلوماسية لدى إسرائيل من مدينة القدس، والإمتثال لإلتزاماتها الدولية الواقعة على عاتقها وفقاً لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و إتخاذها الخطوات الضرورية اللازمة لذلك، وكذلك الإمتناع عن إتخاذ أي خطوات مستقبلية من شأنها أن تنتهك إلتزاماتها، وتوفير الضمانات اللازمة لعدم تكرار الولايات المتحدة لفعالها هذا الغير القانوني³.

¹ شبكة فرانس 24 الاعلامية، 2018/9/29، السلطة الفلسطينية تقدم شكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد نقل السفارة الأمريكية إلى القدس،

<https://www.france24.com/ar/20180929->

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8
%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-
%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-
%D9%86%D9%82%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-
%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/4/4 .

² تنص المادة الأولى من البروتوكول "2" الإختياري الملحق بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 " : تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول "

³ صحيفة رأي اليوم، 2018/9/29، فلسطين تشتكي الولايات المتحدة إلى محكمة العدل الدولية وذلك لانتهاكها القانون الدولي ونقل سفارتها إلى مدينة القدس،

<https://www.raialyoum.com/index.php/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B4%D8%AA%D9%83%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AD%D9%83/>

تاريخ الزيارة للموقع: 2020/4/12 .

الفرع الثالث: السيناريوهات المتوقعة للحكم الذي سيصدر عن محكمة العدل الدولية في هذه الدعوى.

يرى الباحث أن قرار محكمة العدل الدولية في حال صدوره من قبل المحكمة مؤيداً ومؤكداً لقانونية وأحقية الدعوى التي تقدمت بها فلسطين، وفي حال تأكيده على عدم شرعية نقل الولايات المتحدة الأمريكية لسفارتها لدى إسرائيل إلى القدس، ومطالبته لها بسحب بعثتها الدبلوماسية من القدس، فإن ذلك يعد إنتصاراً قانونياً كبيراً يمكن الإستناد عليه في المحافل الدولية لصالح فلسطين، كما تم الإستناد على قرار المحكمة نفسها الخاص بعدم شرعية إقامة جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، من أجل الإستفادة منه في المطالبة بحقوق الشعب الفلسطيني في أرضه، وليشكل ورقة ضغط أخرى على الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى كل دولة من الدول العالم تفكر في نقل سفارتها لدى "إسرائيل" إلى القدس المحتلة، كما أن هذا القرار في حال صدوره سيعيد التأكيد في ضوء معالجته للدعوى على الوضع القانوني للقدس الشرقية والضفة الغربية باعتبارها أراضي محتلة، وأنه ينطبق عليها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما سيؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مما سيزيد من نبذ الموقف الأمريكي بين دول العالم .

وقد كان من حق فلسطين التقدم بهذه الدعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وخاصةً بعد حصولها على صفة دولة مراقب في الامم المتحدة، وهو الأمر الذي يتطلبه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل إمكانية رفع الدعوى أمامها، وهو ما ورد بالتحديد الفقرة "1" من المادة "34" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

كما نرى أن قيام فلسطين بتقديم هذه الدعوى لدى محكمة العدل الدولية يحمل في طياته مخاطرة كبيرة، وذلك في حال أنه لم يتم تأييد هذه الدعوى من قبل محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بهذه القضية، وفي حال فشلها وعدم إصدارها لقرار يدين نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، أو يطالب بسحب البعثة الدبلوماسية الأمريكية منها لعدم قوة السند القانوني التي إستندت إليه

¹ تنص الفقرة "1" من المادة "34" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة " .

فلسطين في شكواها، وفي هذه الحالة فإن ذلك سيشكل مشكلة كبيرة ستواجه فلسطين على الصعيد الدولي، وقد يدفع الكثير من دول العالم إلى نقل سفاراتها لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي إلى القدس، متذرة بقرار محكمة العدل الدولية الذي لم يعتبر أن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس هو أمر غير شرعي، أو مخالف للقانون الدولي وللاتفاقيات الدولية، مثل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وغيرها من الإتفاقيات الدولية.

الخاتمة

سعى الباحث في هذه الدراسة إلى البحث في موضوع إعراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، وذلك للوقوف على مدى شرعية هذا الإعراف و الآثار القانونية المترتبة عليه وعلى نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، مرتكزاً على الوضع القانوني لمدينة القدس والذي رسمته التوجهات الدولية، وكافة الصكوك والمواثيق الدولية، ولمعرفة الخيارات المتاحة امام القيادة الفلسطينية للرد على هذا الاعتراف، وذلك نظراً للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع بالنسبة لشعبنا الفلسطيني وقيادته السياسية.

وبما أن القانون الدولي هو الجانب المهم والمرتكز الأساسي لهذه الدراسة، فكان لا بد من تسليط الضوء على قواعد ومبادئ القانون الدولي، وكذلك على قرارات أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة بالقدس، بما فيها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وباقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وجميع الصكوك الدولية ذات العلاقة والتي حددت الوضع القانوني لمدينة القدس، وذلك من أجل الوقوف على مدى ملائمة أو توافق هذا الإعراف الأمريكي مع هذه القواعد القانونية الدولية، ومع قرارات هذه المنظمة الأممية، وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الإعراف .

وفي النهاية ومن خلال البحث في هذه الدراسة، حاول الباحث تحقيق أهداف هذه الدراسة، والإجابة على أسئلتها، والتي شكك في مجملها أهمية هذه الدراسة، والتي تتناول موضوع مهم للشعب الفلسطيني وللقيادة الفلسطينية على حد سواء، ولما لهذه الدراسة من أهمية علمية يمكن بموجبها أن تصبح مرتكزاً وأساساً مهماً لأصحاب القرار في القيادة السياسية الفلسطينية، وذلك من أجل إتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات السياسية على الصعيد الوطني والدولي، من أجل مواجهة وإبطال هذا الإعراف الأمريكي، والذي مس بعاصمتنا الأبدية القدس وبحق شعبنا في تقرير مصيره .

وإتماماً للفائدة المبتغاه من هذه الرسالة، فإنني أقدم لقارئنا الكريم وأضع بين يديه مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي توصلت إليها بعد بحثي المعمق في هذا الموضوع، والتي لا بد منها لإثراء هذه الرسالة.

النتائج:

1- إن إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إليها هو إجراء غير قانوني، وهو قرار داخلي احادي الجانب ليس له أية آثار قانونية، ولا يغير من الوضع القانوني للقدس الشرقية المتمثل بإعتبارها أراضي محتلة، وأن الإعتراف الأمريكي وما تلاه من نقل للسفارة الامريكية لدى إسرائيل إلى القدس مخالفاً للقانون الدولي، ولجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وباقي أجهزة الأمم المتحدة، كما أنه مخالف للإتفاقيات والمبادئ الدولية المعمول بها دولياً، وحتى أنه مخالف للدستور الأمريكي نفسه، فمنذ صدور قرار تقسيم فلسطين عام 1947 وحتى يومنا هذا جاءت جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وباقي أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة بفلسطين مترابطة ومكملة لبعضها البعض، وإعتبرت جميعها أن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية هي أراضي واقعة تحت الإحتلال، وتطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2- إن الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، والدول المؤثرة في المجتمع الدولي، وكذلك المنظمات الفاعلة على الصعيد الإقليمي والدولي، هي التي كانت وراء إستقرار الرأي الدولي حول القدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وتحديد وضعها القانوني عبر قراراتها ومواقفها الدولية أمام هيئة الأمم المتحدة، معتبرة أن هذه الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية هي أراضي فلسطينية محتلة .

3- يعتبر إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، وما تبعه من نقل للسفارة الأمريكية لدى إسرائيل إليها هو قرار ليس وليم اللحظة، حيث أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وبالتحديد فيما يتعلق بمدينة القدس هي سياسة مرسومة وممنهجة منذ وقت طويل، فقد رفضت الولايات المتحدة تقسيم مدينة القدس وذلك عبر مواقف إدارتها المتعاقبة وكذلك في الكونجرس الأمريكي الذي كان لديه نفس هذا التوجه، ومن خلال قرارات الكونجرس الخاصة بالقدس والتي إعتبرتها موحدة عاصمة لإسرائيل وأوصت بنقل السفارة الأمريكية إليها وحظيت بإجماع من الحزبين الجمهوري والديمقراطي، كما خضعت الولايات المتحدة لضغوطات داخلية ومن اللوبي الصهيوني وغيره لإتباع نهجها هذا إتجاه مدينة القدس،

وتلاعبت بقضية القدس عبر تسييسها داخلياً للحصول على مكاسب داخلية أو حزبية وإرضاءً للوبي الصهيوني ولدولة إسرائيل، وهذا أكده موقف الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي حيث عملت أكثر من مرة على تعطيل إصدار قرارات مجلس الأمن التي كانت ترفض الإجراءات الإستيطانية الإسرائيلية في القدس الشرقية، وترفض ضمها إلى إسرائيل أو نقل البعثات الدبلوماسية للدول إليها، وفي حال صدور قرارات من مجلس الأمن تتعلق بالقدس الشرقية وتنتقد إسرائيل، كانت الولايات المتحدة تضغط لكي تصدر هذه القرارات ضمن الفصل السادس من الميثاق، إلى أن وصل الأمر إلى إقدام الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على إعلان هذا الإعتراف الذي أزال القدس عن طاولة المفاوضات، مما جعل بالنتيجة الولايات المتحدة الأمريكية غير مؤهلة للعب دور الوسيط النزيه في أي عملية السلام بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، وذلك نظراً لإنحيازها الكامل للجانب الإسرائيلي.

4- عملت إسرائيل ومنذ إنتهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين وفق سياسة ممنهجة وأصلتها بطبيعة الحال إلى ما وصلت إليه اليوم من إحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وضم القدس الشرقية إليها وإعتبارها عاصمة موحدة لها، حيث إعترفت في البداية بقرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام 1947 لإيجاد موطئ قد لها في أرض فلسطين التاريخية، ولكي يكون لها كيان سياسي و تكون دولة معترف بها على الصعيد الدولي، ومن ثم وافقت على قبولها المشروط عضو في الأمم المتحدة، حيث إشتطرت الجمعية العامة على إسرائيل في قرارها رقم 273 لعام 1949 أن تلتزم بقرار التقسيم رقم 181 وقرار رقم 194 الخاص بحق العودة للفلسطينيين، ثم خالفت إسرائيل هذا الشرط بعد قبولها، وقامت في عام 1967 بإحتلال القدس الشرقية عسكرياً وضمها إليها، وأكدت على رؤيتها هذه عام 1980 عندما أصدرت قانونها الأساسي الذي إعتبر أن القدس الشرقية والغربية موحدة عاصمة لإسرائيل، ثم عملت إسرائيل على خداع الجانب الفلسطيني عبر موافقتها على إتفاقية اوسلو، ثم التلاعب بهذه الإتفاقية لاحقاً عبر التحلل منها وعدم تطبيق بنودها، والإستفادة منها لتأجيل البت في مواضيع الحل النهائي ومنها مصير مدينة القدس، مما مكنها من زيادة إستيطانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وضمها للقدس الشرقية بشكل فعلي لجعلها أمر واقع، مخالفة بذلك الإتفاقيات الموقعة مع الجانب

الفلسطيني، و مخالفة لجميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري، وباقي قرارات أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة التي تعتبر أن القدس الشرقية أراضي محتلة .

5- أخطأت القيادة الفلسطينية في مسابرتها وتماشيها مع السياسة الأمريكية والإسرائيلية في مفاوضات السلام، والتزامها بالولايات المتحدة الأمريكية كوسيط وحيد راعي لعملية السلام بينها وبين إسرائيل، فوافقت القيادة الفلسطينية في إتفاق اوسلو على تأجيل تحديد مصير القدس عبر مفاوضات الحل النهائي بالرغم من قيام إسرائيل بسن قانونها الأساسي لعام 1980، والذي يعتبر أن القدس موحدة بشقيها الشرقي والغربي عاصمة لها، كما إستمرت القيادة الفلسطينية بالثقة بالولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من سن الكونجرس الأمريكي في عام 1995 تشريع نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، والذي إعتبر أن القدس موحدة عاصمة لإسرائيل، ودعى إلى نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إليها، كما لم تقم القيادة الفلسطينية بإستثمار جيد للمواقف الدولية والقرارات الأممية التي تؤيد الموقف الفلسطيني، وتؤكد أن القدس الشرقية أراضي محتلة، ولم تستغلها ذلك إستغلالاً أمثل من أجل الرد على الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها، كما لم تقم القيادة الفلسطينية بحل الخلافات الداخلية، وتحقيق الوحدة الوطنية، لتكون مرتكزاً أساسياً للرد على هذا الإعتراف الأمريكي، مما أضعف الموقف الفلسطيني أمام هذا الإعتراف الأمريكي .

6- وقوف القانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية عاجزة عن مواجهة الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل على أرض الواقع، أو حتى عن مواجهة نقل السفارة الأمريكية لدى إسرائيل إلى القدس، وذلك في ظل حالة من التشتت والضعف في الدول العربية نتيجة الأوضاع الإقليمية الراهنة، فقد شجع الإعتراف الأمريكي وعدم الرد الدولي الحازم عليه العديد من دول العالم إلى أن تحذو حذو الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقوم بنقل سفاراتها لدى إسرائيل إلى القدس، أو حتى أن تعلن نيتها نقل سفارتها إلى القدس في المستقبل .

وفي ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث، فإنني أقدم مجموعة من المقترحات للرد على إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، وعلى ما تبعه من نقل للسفارة الأمريكية لدى إسرائيل إليها وهي كالتالي:

المقترحات:

أولاً: على الصعيد الوطني

1- ضرورة السعي سريعاً لتحقيق الوحدة الوطنية بين جميع مكونات الشعب الفلسطيني وأحزابه السياسية وأصحاب القرار فيه، وذلك من خلال إنهاء الإنقسام، وإتباع نهج وطني وسياسي موحد، ودعم جميع التحركات الشعبية والوطنية الراضية للإعتراف الأمريكي، لكي يكون هناك مرتكز قوي يمكن الإستناد إليه في أي تحرك فلسطيني لإبطال الإعتراف الأمريكي.

2- التحلل من إتفاقية اوسلو التي لا تلتزم بها إسرائيل أصلاً، و لا ترتب إلتزامات إلا على الجانب الفلسطيني، والتي أصبح لا قيمة لها نهائياً بعد هذا الإعتراف الأمريكي، وسحب الإعتراف الفلسطيني بإسرائيل، بالإضافة إلى وقف التنسيق الأمني مع إسرائيل، وإتخاذ الإجراءات اللازمة للإنفكاك من التبعية الإقتصادية لدولة الإحتلال الإسرائيلي .

3- الإبقاء على تواجد مؤسسات السلطة الفلسطينية وممثليها وكل أشكال التواجد الفلسطيني في القدس الشرقية، ودعمهم على كافة الصعد، وكذلك وضع خطة لدعم صمود أهلنا في القدس الشرقية وثبتيتهم في أرضهم، بحيث تشمل على إنشاء صندوق تعويض للمواطنين الفلسطينيين في القدس الشرقية والمتضررين من سياسات سلطات الإحتلال الإسرائيلي ضدهم، والمتمثلة في هدم منازلهم والسعي لتهجيرهم من القدس الشرقية .

ثانياً: على الصعيد الإقليمي والدولي

1- تكثيف جهود القيادة الفلسطينية على الصعيد السياسي والدبلوماسي للحصول على مزيد من المواقف الدولية التي ترفض الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، أو ترفض نقل السفارة الأمريكية إليها والسعي للحصول على موقف موحد من كافة الدول العربية، بحيث يدعم موقف فلسطين في كافة المحافل الدولية، من خلال إستخدام ثقلها السياسي والإقتصادي بين دول

العالم، بالإضافة إلى دعوة الدول العربية لمقاطعة إسرائيل في كافة المجالات ومنع التطبيع معها، مع التأكيد على أهمية دور البرلمانات العربية والإسلامية الحرة، والعمل معها من أجل فضح الموقف الأمريكي من القدس الشرقية، وفضح الإجراءات الإسرائيلية الإستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وفي القدس الشرقية أمام برلمانات العالم، وذلك لما لهذه البرلمانات من دور مهم في التأثير على المواقف السياسية لبلدانها.

2- تعزيز العلاقات الفلسطينية مع منظمة عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية بشكل أكبر، وذلك من أجل الإستفادة من الكم الكبير والمهم لأصوات هذه الدول في المحافل الدولية، وذلك في حال تصويتها لصالح أي قرارات أممية تدين وترفض أي إجراء يهدف إلى ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل أو ضد أي مواقف دولية تهدف إلى تغيير الوضع القانوني للقدس الشرقية أو الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 .

3- التوجه إلى روسيا والصين والإتحاد الأوروبي لكي يتحملوا مسؤولياتهم في رعاية أي مفاوضات مستقبلية أو أي عملية تسوية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، والدعوة لعقد مؤتمر دولي على غرار الرباعية الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة لإيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية وفق لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بحيث يضمن أن تكون القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين المستقبلية، دون الإرتهان للوساطة الأمريكية فقط، والتي اثبتت عدم أهليتها وإنحيازها الكامل لدولة الإحتلال الإسرائيلي، وكذلك الدعوة لعقد مؤتمر دولي يضم الدول الأطراف السامية في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لتقييم الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وفي القدس الشرقية، ووضع آلية دولية للجم إسرائيل عن الإستمرار في هذه الإنتهاكات.

4- تعزيز المركز القانوني لدولة فلسطين، وذلك من خلال دعوة دول العالم اللتي لم تعترف بها كدولة إلى الإعتراف بها في أسرع وقت، مما سيعزز من مكانتها الدولية، ويزيد من خياراتها القانونية والسياسية على الصعيد الدولي لمواجهة هذا الإعتراف الأمريكي.

ثالثاً: على الصعيد القانوني

1- تأكيد المطالبة بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والقدس الشرقية، مع الإنضمام إلى المزيد من الإتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية التي لم تتضمن إليها فلسطين، وذلك من أجل تعزيز المكانة الدولية لدولة فلسطين على الصعيد الدولي، ولمواجهة هذا الإعتراف الأمريكي .

2- المطالبة بإنهاء عضوية إسرائيل من الأمم المتحدة، عبر التقدم إلى الجمعية العامة بمشروع قرار يدعو إلى ذلك، بسبب إنتهاك إسرائيل لجميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات العلاقة بالوضع القانوني للقدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، منتهكة بذلك شروط قبولها عضواً في الأمم المتحدة، والتي حددها قرار الجمعية العامة رقم 273 لعام 1949، خاصة أن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي كان قبولها عضواً في الأمم المتحدة مشروط بتنفيذ إلتزامات عليها، وهي الإلتزام بتنفيذ قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 وقرار رقم 149 الخاص بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض، وأن تكون دولة محبة للسلام .

3- إحالة جرائم الإحتلال الإسرائيلي بما فيها الإستيطان وملف الأسرى والإعدامات الميدانية وهدم المنازل إلى محكمة الجنايات الدولية، والتي تختص ايضاً بالملاحقة والمعاقبة على جرائم الإعتداء على الممتلكات الثقافية كما في جرائم الإعتداء على الأفراد، وتعتبرها من جرائم الحرب، وذلك لتقرير المسؤولية القانونية عن هذه الإنتهاكات الإسرائيلية المستمرة، والتي يغذيها وبطيل أمدها وإستمراريتها الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقله السفارة الأمريكية إليها .

4- اللجوء إلى المحاكم الوطنية الأمريكية لتقديم دعوى ضد إعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها، وعرض هذه القضية على المحكمة العليا الأمريكية، وذلك من أجل السعي للحصول على قرار منها يقضي بإعتبار قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مخالف للقانون، وباطل ومخالف للدستور الأمريكي، والذي يعتبر أن المعاهدات الدولية هي جزء لا يتجزء من القانون الأعلى للبلاد، والذي لا يجوز إنتهاكه أو مخالفته بأي قرارات، حتى لو كانت صادرة عن رئيس الدولة .

قائمة المصادر والمراجع

*** المصادر

• القرآن الكريم

* القوانين

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 م وتعديلاته حتى عام 1992 م .

* الإتفاقيات

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م .
- 2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 م .
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 م .
- 4- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 م .
- 5- البروتوكول الأول الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
- 6- إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 م .
- 7- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م .
- 8- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .
- 9- البروتوكول الثاني الإختياري الملحق بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م .
- 10- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالعلاقات الودية والتعامل بين الدول لعام 1970م.
- 11- مجموعة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة .
- 12- مجموعة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة .
- 13- مجموعة قرارات مجلس الوصاية ذات العلاقة .
- 14- مجموعة قرارات اليونسكو ذات العلاقة .
- 15- مجموعة قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات العلاقة .

المراجع العربية

أولاً: الكتب

- إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011.
- أحمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004 .
- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993 .
- أحمد علو، الصراع على القدس التاريخي و السياسي والقانوني، الطبعة الاولى، بدون ناشر، بيروت، 1996 .
- أسامة حليبي، القدس اثر ضم القدس إلى اسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، الطبعة الاولى، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية، بدون ناشر، القدس، 1990 .
- أسامة حليبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بدون ناشر، بيروت، 1997 .
- خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دار الكتب والوثائق الوطنية، بدون ناشر، بغداد، 1991 .
- خليل شلش، القدس والمسجد الأقصى في الفكر الإسرائيلي المعاصر، الطبعة الاولى، دار الفوائد للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
- رائد ابو بدوية، اللاجئين الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي، الطبعة الاولى، الرعاية للدراسات والنشر، رام الله، 2019 .
- رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بدون ناشر، أبو ظبي، 2003 .

- سامي مسلم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي 1999-2004، مركز الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2005 .
- صبحي ناظم توفيق، مواقف تركيا من قضية فلسطين وعلاقتها مع الكيان الصهيوني، الطبعة الأولى، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، بغداد، 2002 .
- عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، الطبعة الرابعة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .
- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010 .
- علي محمود ياسين الجبوري، الصراع العربي الإسرائيلي وجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2017 .
- عواطف سراج الدين، الولايات المتحدة الأمريكية والصراع العربي الإسرائيلي منذ 1963-1967، الطبعة الأولى، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009 .
- محمد السعيد الدقاق، عدم الإعراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1984 .
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 .
- محمد خريسات و سهيل الشلبي، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية 1945 - 1949 من خلال الصحف السورية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .
- محمد رشيد عناب، الإستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، الطبعة الأولى، بيت المقدس للنشر والتوزيع، رام الله، 2001 .
- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1998 .

- محمد عوض الهزيمة، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
 - محمود عواد، القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، 1995 .
 - مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية 1934 - 1974، المكتب العصري للنشر والتوزيع، بيروت، 1975 .
 - موطي غولان، السياسة الصهيونية اتجاه القدس منذ عام 1937 - 1949، الطبعة الاولى، منشورات وزارة الاعلام الفلسطينية، رام الله، 1996 .
 - نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الإنتداب والتسوية السياسية، الطبعة الأولى، مؤسسة الحق، رام الله، 2001 .
 - وليد الخالدي، أرض السفارة الامريكية في القدس الملكية العربي والمأزق الامريكي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2000 .
 - وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- ثانياً: الأطروحات الجامعية**
- أماني عبد الله أسمر، العلاقات الفلسطينية الروسية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي واثرها على عملية السلام، (رسالة ماجستير)، جامعة بير زيت، فلسطين 2010 -2011.
 - 2- براءة احمد زيدان، السياسة السوفيتية إتجاه القضية الفلسطينية 1947 - 1991، (رسالة ماجستير)، جامعة دمشق، سوريا، 2014 .
 - ريم تيسير خليل عارضة، جدار الفصل العنصري في القانون الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007 .
 - سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013 .

- طارق الشرطي، تركيا وسياستها الخارجية اتجاه القضية الفلسطينية من الإنتفاضة الثانية إلى العدوان على غزة 2000 - 2010، (رسالة ماجستير)، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011 .
- لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015 .
- محمد عبد العزيز ابو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، 1977 .
- محمد محمود المغني، موقف جامعة الدول العربية من القضية الفلسطينية من خلال القرارات والبيانات الرسمية الصادرة عنها 1987 - 2006، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2016 .
- محمود بدر الحديد، واقع ومستقبل السياسة الأردنية اتجاه مدينة القدس ومقدساتها في ضوء مشاريع التسوية، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2015 .

ثالثاً: المجالات

- أبو بكر الدسوقي، الصين والقضية الفلسطينية: الدور والفرص والقيود، مجلة السياسة الدولية، العدد 134، 1998.
- أحمد جميل عزام، القدس في الخطاب السياسي الأمريكي، مجلة حوليات القدس، العدد 15، ربيع 2013 .
- أحمد سيد احمد، القدس بين الشرعية القانونية والأمر الواقع، مجلة السياسة الدولية، 4-المجلد 54، العدد 211، 2018 .
- أسامة الهتمي، القدس في القرار الامريكي مقارنة بين زمنين، مجلة القدس، المجلد 14، العدد 158، 2012.
- أكرم عدوان، قضية القدس في قرارات قمم منظمة المؤتمر الاسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 12، 2008 .
- أماني القرم، الموقف الامريكي من القضية الفلسطينية خلال عام ونصف من عهد ترامب، مجلة سياسات، العدد 43، 2018 .

- إنتصار الشنطي، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية القدس، *مجلة صامد الإقتصادي*، المجلد 19، العدد 107، 1997 .
- بلال الشويكي، سياسة روسيا الخارجية اتجاه القضية الفلسطينية، *مجلة دراسات شرق اوسطية*، مجلد 10، العدد 35/34، ربيع 2006 .
- جنار النمس، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة 1947-1973 قرارات ومواقف، *مجلة شؤون فلسطينية*، العدد 97، 1979 .
- جنار النمس، منظمة الوحدة الإفريقية والنزاع الإسرائيلي، *مجلة شؤون فلسطينية*، العدد 103، 1980 .
- جودت جلال كامل عبد اللطيف، موقف الإتحاد السوفييتي من العدوان الاسرائيلي على مصر يوم 5 حزيران 1967، *مجلة آداب الفراهيدي*، العدد 13، 2012 .
- جوزيف حبيب، الرؤية الأوروبية لقضية القدس، *مجلة صامد الإقتصادي*، المجلد 19، العدد 110، 1998 .
- حامد السيد، روسيا والدولة الفلسطينية المنتظرة رؤية مستقبلية، *مجلة صامد الإقتصادي*، مجلد 22، العدد 121، 2000 .
- رشيد الخالدي، السياسة الأمريكية إتجاه القدس، *مجلة حوليات القدس*، العدد 9، صيف 2010 .
- روزماري ابي صعب، الآثار القانونية لإقامة الجدار في الأراضي المحتلة، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 855، 2004 .
- سعيد عكاشة، إسرائيل والقدس .. من تأسيس الدولة إلى قرار ترامب، *مجلة السياسات الدولية*، المجلد 54، العدد 211، 2018 .
- سلافة حجازي، القدس في السياسات الامريكية، *مجلة مركز التخطيط الفلسطيني*، المجلد 1، العدد 1، 2001 .
- صلاح عبد المعطي، القدس بين المواقف الدولية والعربية والقانون الدولي، *مجلة تسامح*، المجلد 5، العدد 18، 2007 .

- عبد التواب مصطفى، منظمة المؤتمر الاسلامي والقضية الفلسطينية (القسم الثاني)، مجلة صامد الإقتصادي، المجلد 26، العدد 135، 2004 .
- عبد التواب مصطفى، منظمة المؤتمر الاسلامي والقضية الفلسطينية (القسم الاول)، مجلة صامد الإقتصادي، المجلد 25، العدد 134/133، 2003 .
- عبد الرؤوف أرناؤوط، تصعيد اسرائيلي على مسارات متزامنة في القدس بعد قرار ترامب، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 114، 2018 .
- عبد القادر محمود محمد الأقرع، مدى مشروعية القرار الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لاسرائيل في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 110، العدد 533 .
- عبد القادر ياسين، الصين والدولة الفلسطينية، مجلة صامد الإقتصادي، المجلد 21، العدد 13، 1999 .
- عبد الناصر محمد سرور، الموقف الأمريكي اتجاه قضية القدس منذ 1967-2009، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 26، العدد 157، 2010 .
- عصام يونس، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القدس .. الدلالات القانونية والسياسية، مجلة المستقبل العربي، المجلد 40، العدد 469، 2018 .
- عطا السيد الشعراوي، القدس في ضوء القرارات الدولية، مجلة صامد الإقتصادي، مجلد 31، العدد 157، 2009 .
- علي خالد ديبس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العدد 17، 2015 .
- عمر صالح علي العكور، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية، مجلة دراسات، وممدوح حسن مانع العدوان، وميساء بيضون، المجلد 40، العدد 1، 2013 .
- غالية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 14، العدد 55، صيف 2003 .
- فاروق الشناق، القدس في قرارات الشرعية الدولية، مجلة عالم الفكر، مجلد 38، العدد 4، 2010 .

- كمال قبعة، قرار ترامب بشأن القدس خلفيات وابعاد قانونية مارقة، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 271، 2018 .
- ماجد كيالي، قرار ترامب والموقف العربي بشأن الدفاع عن القدس، مجلة شؤون عربية، العدد 173، 2018 .
- محمد أمير الشب، القدس في مفاوضات الحل النهائي من الانتداب البريطاني إلى قرار ادارة الرئيس ترامب نقل السفارة الامريكية وتداعياته المحتملة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 21، 2018 .
- محمد عبيدي، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الامريكية اليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2018.
- وسام حسين نايف ابو طيور، نقل السفارة الأميركية إلى القدس وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، مجلة سياسات، العدد 45، 2018 .

* المراجع الإلكترونية

أولاً: الأبحاث

- 1- حمدي عبد الهادي، المواقف الإفريقية من القضية الفلسطينية الدوافع والمسارات، بحث منشور بتاريخ 2017/12/14 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%81->

<https://www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86->

<https://www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9->

<https://www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9->

<https://www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%B9->

%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA

2- سلسلة القانون الدولي الإنساني، الوضع القانوني لدولة الإحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، بحث منشور بتاريخ 2008 على الموقع الإلكتروني:

<https://mezan.org/uploads/files/8794.pdf>

3- محمد رشيد عناب حسين، موقف الولايات المتحدة من قضية القدس، بحث منشور بتاريخ 2008/10/18 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alquds-online.org/index.php?s=46&id=587%20>.

4- مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، السياسة الأمريكية إتجاه القضية الفلسطينية 1993 - 2001، بحث منشور بتاريخ 2014، على الموقع الإلكتروني:

<http://library.mas.ps/records/1/21968.aspx>

5- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، القدس دراسات في التاريخ والسياسة، بحث منشور بتاريخ 2010 على الموقع الإلكتروني

<https://www.ecssr.ae/publication/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%af%d8%b3-%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a7%d8%aa-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d8%a9/>

6- مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، تركيا والقضية الفلسطينية، بحث منشور بتاريخ 2010 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.alzaytouna.net/product/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-17-%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A/>

7- مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، دور الإتحاد الاوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، بحث منشور بتاريخ 2010 على الموقع الالكتروني :

<https://www.alzaytouna.net/2011/12/07/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-16-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A/>

ثانياً: التقارير

– أحمد علي حسن، القدس عاصمة إسرائيل .. أصل الحكاية وتبعاتها، تقرير منشور على موقع الخليج أونلاين بتاريخ 2017/12/7، الرابط الإلكتروني:

<https://alkhaleejonline.net/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A3%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7>

– دنيا الوطن، القرار 181 بين ذكرى تقسيم فلسطين واليوم العالمي للتضامن، تقرير منشور بتاريخ 2011/12/4 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/12/04/224052.html>

– شبكة البي بي سي، تعرف على الدولة الوحيدة التي حذت حذو ترامب ونقلت سفارتها إلى القدس، تقرير منشور بتاريخ 2018/12/15 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-46578973>

– شبكة الجزيرة الإعلامية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، تقرير منشور بتاريخ 2017/7/24 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/24/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85-1961>

– شبكة الجزيرة الإعلامية، الآثار القانونية لاعتراف أميركا بالقدس عاصمة لإسرائيل، تقرير منشور بتاريخ 2017/12/5 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2017/12/5/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84>

– شبكة الجزيرة الإعلامية، العرب رفعو عنها الحرج، الصين تفتح قلبها لإسرائيل، تقرير منشور بتاريخ 2018/10/24 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/10/24/العرب-رفعوا-عنها-الحرج-الصين-تفتح-قلبها-لإسرائيل>

ب-رفعوا-عنها-الحرج-الصين-تفتح-قلبها-لإسرائيل

– شبكة الجزيرة الإعلامية، الفيتو الأمريكي سلاح مسلط على رقاب الفلسطينيين، تقرير منشور بتاريخ 17 2017/12/ على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/12/17/الفيتو-الأميركي-سلاح-مسلط-على-رقاب-الفلسطينيين>

الأميركي-سلاح-مسلط-على-رقاب-الفلسطينيين

– شبكة الجزيرة الإعلامية، القرار 377.. آلية بالجمعية العامة لإسقاط قرار ترمب، تقرير منشور بتاريخ 2017/12/20 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/12/20/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-377-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%B1%D9%85%D8%A8>

%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-377-

%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-

%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-

%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7-

%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%B1%D9%85%D8%A8

– شبكة الجزيرة الإعلامية، القرارات الدولية المتعلقة بالقدس منذ عام 1967، تقرير منشور بتاريخ، 24 2017/5/ على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/24-القرارات-الدولية-المتعلقة-بالقدس-منذ-1967>

الدولية-المتعلقة-بالقدس-منذ-1967

– شبكة الجزيرة الإعلامية، الوصاية الدولية، تقرير منشور بتاريخ 2015/10/12 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/201>

5/10/12/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

– شبكة الجزيرة الإعلامية، تشريع نقل سفارة واشنطن للقدس .. القنبلة الموقوتة، تقرير
منشور بتاريخ 2017/1/23 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/1/23/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%82%D9%88%D8%AA%D8%A9>

– شبكة الجزيرة الإعلامية، خلفيات إعراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل وتداعياته، تقرير
منشور بتاريخ 2017/12/11 على الموقع الإلكتروني :

<http://studies.aljazeera.net/ar/positionestimate/2017/12/171211121619961.html>

– شبكة الجزيرة الإعلامية، عام على الإعراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، تقرير
منشور بتاريخ 2018/12/6 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/news/alquds/2018/12/6/%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84>

– شبكة الجزيرة الإعلامية، القرار رقم 242 الانسحاب من اراض محتلة، تقرير منشور بتاريخ 2018/10/24 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/64582565-73ac-4ddf-aadc-3a0be2f94522>

– شبكة الجزيرة الاعلامية، السفارة الأميركية رسميا بالقدس.. ابتهاج إسرائيلي وغضب فلسطيني، تقرير منشور بتاريخ 2018/5/14 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/5/14/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A-%D8%A9-%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AC-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%BA%D8%B6%D8%A8-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A>

– شبكة سبوتنيك عربي، قرار جديد لواشنطن بشأن القنصلية الأمريكية في القدس والإعلان عن موعد تنفيذه، تقرير منشور بتاريخ 2019/3/4 على الموقع الإلكتروني :

<https://arabic.sputniknews.com/world/201903041039487038-%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%BA%D8%B6%D8%A8-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A>

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A
/%D8%A9

– شبكة فرانس 24 الاعلامية، السلطة الفلسطينية تقدم شكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد
نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، تقرير منشور بتاريخ 2018/9/29 على الموقع
الإلكتروني:

<https://www.france24.com/ar/20180929->

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86

%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-

%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D8%A5%D9%84%D9%89-

%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-

%D8%B6%D8%AF-%D9%86%D9%82%D9%84-

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A

%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3

– صلاح عبد العاطي، نقل السفارة الأمريكية إلى القدس ... المخاطر وخيارات المواجهة،
تقرير منشور على موقع المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية –
مسارات بتاريخ 2018/4/2، الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/2P1TGcc>

– محمد ابراهيم، الموقف الصيني اتجاه القضية الفلسطينية، تقرير منشور بتاريخ 2016/4/3
على الموقع الإلكتروني :

http://araa.sa/index.php?view=article&id=3722:2016-04-03-10-22-54&Itemid=172&option=com_content

– موقع رام الله الإخباري، مكان مبنى السفارة الأمريكية في القدس قد يشعل خلافاً مع الأردن،

تقرير منشور بتاريخ 2018/3/8 على الموقع الإلكتروني : <https://bit.ly/2swyeDq>

– موقع عرب 48، العدل الدولية ستنظر بمدى قانونية نقل السفارة الأمريكية إلى القدس،

تقرير منشور بتاريخ 2018/12/3 على الموقع الإلكتروني :

<https://www.arab48.com/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A>

<https://www.arab48.com/%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2018/12/03/-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%B8%D8%B1-%D8%A8%D9%85%D8%AF%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A-%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3>

– نبيل الرملاوي، الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي، تقرير

منشور على موقع وكالة الأنباء الفلسطينية وفا بتاريخ 2013/5/19، الرابط الإلكتروني:

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=N4Ee77a622428378693aN4Ee77

– وكالة وطن للأنباء، في خطوة إستفزازية بومبيو يعن دمج القنصلية الأمريكية بالقدس مع

السفارة، تقرير منشور بتاريخ 2018/10/18 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.wattan.tv/ar/news/267160.html>

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA
%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9

– داوود عبد الرؤوف، السفارة الأمريكية في القدس على "أرض حرام"، مقال منشور بتاريخ
2018/5/11 على موقع العين الإخبارية، الرابط الإلكتروني :

<https://al-ain.com/article/american-embassy-nomanland-jerusalem>

– راغدة عسيران، الوصاية الأردنية على المقدسات الحد الأدنى من الحماية، مقال منشور
بتاريخ 2019/9/2 على موقع وكالة القدس للأنباء، الرابط الإلكتروني :

<http://alqudsnews.net/post/143960/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9-5%D8%A7%D9%8A%D8%A9->

<http://alqudsnews.net/post/143960/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9-5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%86%D9%89-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9>

– شبكة يورو نيوز الإخبارية، من يقف خلف قرار ترامب الإعراف بالقدس عاصمة لإسرائيل،
مقال منشور بتاريخ 2018/5/14 على الموقع الإلكتروني :

<https://arabic.euronews.com/2018/05/14/who-is-behind-trump-decision-to-recognise-jerusalem-as-capital-of-israel>

– صادق النابلسي، الفاتيكان والقضية الفلسطينية .. المحددات التاريخية، مقال منشور بتاريخ
2015/3/5، على الموقع الإلكتروني :

<https://al-akhbar.com/Opinion/16877>

– صحيفة رأي اليوم، فلسطين تشتكي الولايات المتحدة إلى محكمة العدل الدولية وذلك
لانتهاكها القانون الدولي ونقل سفارتها إلى مدينة القدس، مقال منشور بتاريخ 2018/9/29
على الموقع الإلكتروني :

<https://www.raialyoum.com/index.php/%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B4%D8%AA%D9%83%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AD%D9%83>

– صفاء شريم، دول عدم الانحياز، مقال منشور بتاريخ 3/8/2017 على الموقع الإلكتروني :
https://mawdoo3.com/%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%B9%D8%AF%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%B2

– الفت الكحلي، فرنسا والقضية الفلسطينية.. دعم مستمر ومطالبات بحل الدولتين، مقال منشور
بتاريخ 2016/1/30، على الموقع الإلكتروني :

<https://www.alghad.tv/%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%88%D9%85/>

– فتحي خطاب، من ذاكرة فلسطين.. «قرار التقسيم» أول خطوة على طريق النكبة، مقال
منشور بتاريخ 2018/11/28، على الموقع الإلكتروني :

<https://www.alghad.tv/%D9%85%D9%86-%D8%B0%D8%A7%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%88%D9%85/>

%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85-

%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AE%D8%B7%D9%88/

— محمد مشاركة، الموقف الأمريكي الجديد من القضية الفلسطينية، تغيير جذري في قواعد اللعبة، مقال منشور بتاريخ 2018/4/5 على موقع مركز التقدم العربي للسياسات، الرابط الإلكتروني :

<https://www.arabprogress.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9>

%82%D9%81-

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-

%D9%85%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-

/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84

— معتز المسلوخي، قرار ترامب.. بطلان في القانون الدولي من حيث الشكل والمضمون، قرار منشور بتاريخ 2017/12/18 على موقع النجاح الإخباري، الرابط الإلكتروني:

[/https://nn.ps/news/lqds/2017/12/18/79748](https://nn.ps/news/lqds/2017/12/18/79748)

— مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات والتدريب، مشروع تقسيم فلسطين 181د/2/1947 والموقف الامريكي منه، مقال منشور بتاريخ 2012 على الموقع الإلكتروني

<http://creativity.ps/nakba/project-details.php?id=39>

— الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، قراءة في نقل السفارة الامريكية إلى القدس، مقال منشور بتاريخ 2019/1/14 على الموقع الإلكتروني :

[https://www.politics-](https://www.politics-dz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%82%D9%84-)

[dz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-](dz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%82%D9%84-)

[https://www.politics-](https://www.politics-dz.com/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%82%D9%84-)

– <https://www.ida2at.com/latin-america-and-palestine-history-of-support-or-multiple-tracks>
– نجلاء مكاوي، أمريكا اللاتينية وفلسطين تاريخ من الدعم أم مسارات متعددة، مقال منشور بتاريخ 2016/8/25 على الموقع الإلكتروني :

– وكالة الأناضول التركية، نص إقرار ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، الرابط الإلكتروني :
<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9/994541>
– وكالة معاً الإخبارية، موجة إستيطانية جديدة بعد قرار ترامب، مقال منشور بتاريخ 2017/12/9، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=932476>

رابعاً: المواقع الإلكترونية

– <https://www.un.org/ar/> الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة:

– الموقع الإلكتروني لقرارات مجلس الأمن :

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions>

– الموقع الإلكتروني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>

– الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: <https://www.ici-cij.org/ar>

– الموقع الإلكتروني لليونسكو: [/https://ar.unesco.org](https://ar.unesco.org)

– الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان :

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Home.aspx>


– الموقع الإلكتروني لمنظمة التحرير الفلسطينية :

http://www.plo.ps/ar_print.php?id=2b6bbdcy45530076Y2b6bbdc

الملاحق

الملحق

الموقع الحالي المؤقت للسفارة الأمريكية في القدس



Source: Peace Now (Green Line, Jerusalem boundary)

An – Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**The American Recognition of Jerusalem as
A Capital of the Israel Occupying Power in
the light of International Law**

By

Masoud Abd - Allateef Ahmed Hashish

Supervisor

Dr. Raed Abubadawia

**This Thesis is Submitted In Partial Fulfillment of the
Requirments of the Degree of Master of Public Law,
Facul5ty of Graduate Studies An – Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2020

**The American Recognition of Jerusalem as A Capital of the Israel
Occupying Power in the light of International Law**

By

Masoud Abd- Allateef Ahmed Hashish

Supervisor

Dr.Raed Abubadawia

Abstract

In This Study Dealing With The Essue of The American Recognition of Jerusalem as A Capital of the Israel Occupying Power in the light of International Law, where the problem of this study revolves around the legal nature of American recognition, And The legitimacy of US President Donald Trump's recognition of Jerusalem as the capital of Israel and the subsequent of transfer their embassy in Israel to Jerusalem, as well as what are the legal and political implications of this American recognition and the transfer of the embassy, by relying on the legal status of Jerusalem, which was determined by the orientations of the international community and by the United Nations resolutions since 1947.

To address the problem of the study, the researcher researched the extent of compatibility of US President Donald Trump's recognition of Jerusalem as the capital of Israel and the subsequent transfer of the US embassy to it, with relevant United Nations resolutions, especially the resolutions of Security Council, General Assembly, and International Court of Justice, as well as the extent of compatibility of this American recognition with the Charter of Nations States, principles and rules of international law, international agreements, and even with the American

constitution itself, as well as the place of American recognition among the usual international confessions.

And then concluded the researcher from this study to several results, namely, that the legal status of East Jerusalem is that it is occupied territory according to United Nations resolutions, and the US President Donald Trump recognition of Jerusalem as the capital of the State of Israel is merely a unilateral and non-binding decision, And its violates all relevant United Nations resolutions, And violates the rules and principles of international law, and it contradicts with international agreements, and conflicts with the American constitution itself, and this recognition and the subsequent transfer of the American embassy to Jerusalem has no legal implications, and does not affect the legal status of Jerusalem.

